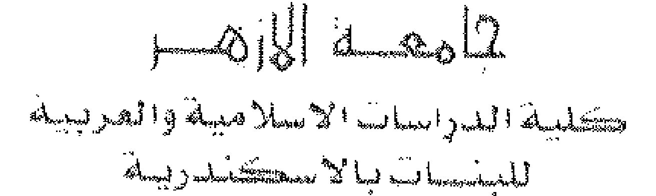
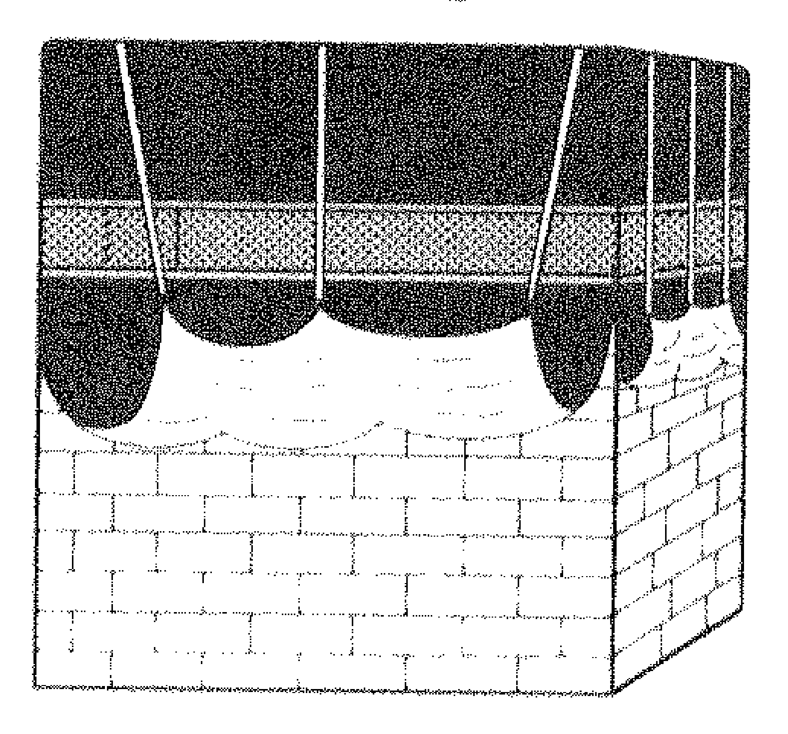


جامعة الأزهر

كلية الدراسات الاسلامية والعربية

للبنات بالاسكندرية

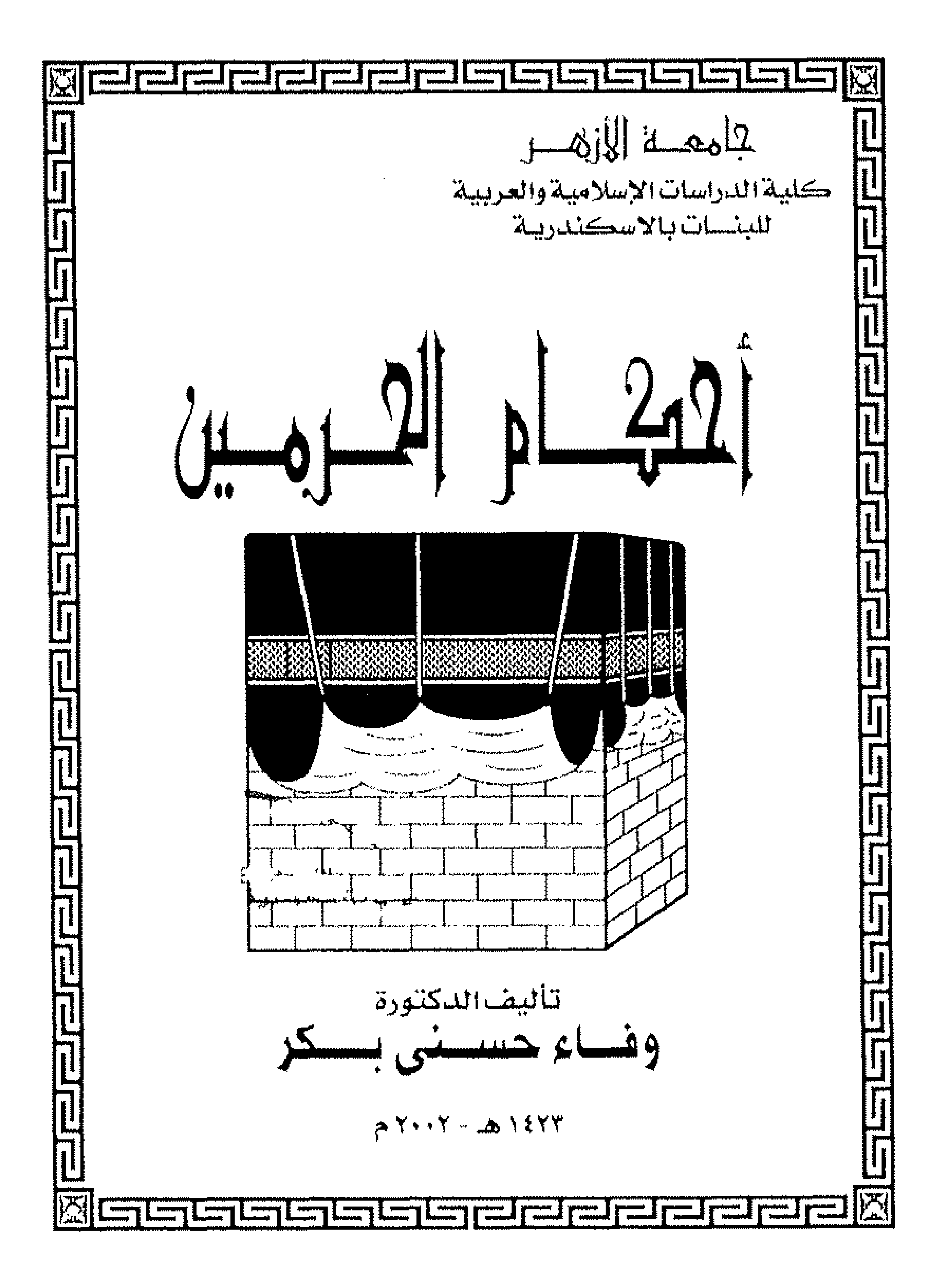
أحكام الحرمين



تأليف الدكتورة

وفاء حسنى بكر

١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م


جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالاسكندرية

أحكام الحرمين

تأليف الدكتورة
وفاء حسني بكر

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

المقدمــــة

الحمد لله المتصف بصفات الكمال، المنعوت بنعوت الجلال الذى علـم ما كان وما يكون وما هو بكائن فـى الحـال والمـآل. وأشـهد أن لا إلـه إلا اللـه وحده لا شريك له، له الحمد والشكر والنعمة والفضـل والأمـر والثنـاء الحسـن الجميل والامتنان. وأصلى وأسلم على رسوله الطيب الروح والجسد سيد ولـد آدم، وأفضل من قـام وسجد وركـع محمد صلـى اللـه عليه وسلم وعلـى آلـه وصحبه أجمعين.

وبعــد

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ليعمر الأرض ويعبد الله سبحانه وتعالى، قال تعالى «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَـا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ»[1]، إذا فمـن أفضـل الأعمـال أن يشـتغل الانسـان بعمل يخص العبادة، لذلك أخترت أن تكون فكرة هذا الكتـاب موضـوع مـن موضوعات العبادة موضوع تتضاعف فيه الحسنات، لذا اخترت البحث فـى «أحكام الحرمين» مكة والمدينة، فهمـا أفضـل بقـاع الأرض والحسـنات فيهمـا تتضاعف كما تتضاعف السيئات، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»[2].

---

(١) سورة الذاريات آية ٥٦.

(٢) الحديث متفق عليه. أخرجه البخارى فى التطوع باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة جـ ١ ص ٢٠٦ ط دار إحياء الكتب العربية، ومسلم فـى صحيحـه ذكـره القاضى عياض فـى إكمـال المعلم بفوائـد مسلم جـ ٤ ص ٥١١ (١٣٩٤) ط دار الوفاء، ومالك فى الموطأ باب ما جـاء فـى مسجد النبى صلـى اللـه عليـه وسلم ص =

وقال عمر بن الخطاب: «لأن أخطئ سبعين خطيئة بركية[1] أحب إلى من أن أخطئ خطيئة واحدة بمكة»[2].

وقال ابن عباس: «إن السيئات تتضاعف في مكه كما تتضاعف الحسنات».

لذلك آثرت أن أبين أحكام الحرمين لعل الله أن يضاعف الحسنات وهو خير ما يتمناه العبد عند العمل، وينفع به من يقرأه، فاستعنت الله سبحانه وتعالى، ورجوت منه السداد والتوفيق.

المنهج الذى اتبعته فى الكتاب:

أما عن المنهج الذى اتبعته فى هذا الكتاب فهو منهج المقارنة بين المذاهب وكان على النحو التالى:

١- بيان المسألة المتفق عليها بين فقهاء المذاهب مع ذكر الدليل عليها من الكتاب والسنة وبيان وجه الدلالة.

٢- عرض المسائل المختلف فيها بين المذاهب عرضاً مفصلاً.

= ١٥٩ ط دار الآفاق الجديدة، وأحمد فى مسنده جـ ٣ ص ٩٦ (١٦٠٥) ط دار المعارج، وعبد الرزاق فى مصنفه (٩١٣٦) منشورات المجلس الأعلى، والبيهقى فى السنن الكبرى باب فضل الصلاة فى مسجد رسول الله جـ ٥ ص ٢٤٦ ط دار الفكر، والنسائى فى السنن الكبرى جـ ٢ ص ٣٩٠ (٣٨٨٠) ط دار الكتب العلمية، وابن ماجة عن جابر جـ ١ ص ٤٥٠ (١٤٠٤) ط دار الفكر، وابن حبان فى الاحسان جـ٤ ص ٤٩٩ (١٦٢٠) ط مؤسسة الرسالة، والدارمى فى سننه جـ١ ص ٣٣٠ ط دار الكتب العلمية.

(١) ركية: سهل فسيح يحده من الشرق جبل حضن، ومن الغرب سلسلة جبال الحجاز العليا، ومن الجنوب جبال عشيرة والعرجية والطائف ويمتد من نواحى عشيرة التى تبعد عن الطائف ٦٥ كيلو متر وعن مكة ١٦ كيلو متر، وقيل: ركية مفازة على يومين من مكة، وقيل: ركية بنجد، وقيل: واد بالطائف. (راجع أخبار مكة المشرفة للأزرقى جـ ٢ ص ١٣٤ دار الأندلس).

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه جـ ٥ ص ٢٨ (٨٨٧١).

٣ ذكر سبب الخلاف

٤ بيان أدلة كل فريق مبتدئة بالقرآن الكريم مستلهمة من فيضه الآيات التي تتضمن أحكاما متعلقة بالموضوع مع بيان وجه الدلالة، ثم التزمت في العرض تخريج الآيات التي وردت مبينة اسم السورة ورقم الآية بالهامش. ثم ذكرت ما ورد من الأحاديث تتعلق بكل موضوع وتخريجها وفق منهج المحدثين وطريقتهم واستفراغ الوسع في ذلك بقدر الامكان

٥- مناقشة الآراء والرد بما ورد على بعضها من اعتراضات، معتمدة في ذلك على المصادر الأصلية من كتب التفسير والحديث والفقه من المذاهب المختلفة

٦ ترجيح لبعض الاراء بالحجج والأدلة دون تعصب مذهبي

٧ شرح بعض الألفاظ والمصطلحات العلمية التي وردت أثناء البحث ليسهل على القارئ فهمها

ويشتمل الكتاب على تمهيد وبابين

أولاً التمهيد ويشتمل على:

- التعريف بمكة والمدينة وحدودهما، والمراد بالمسجد الحرام.
- فضل مكة والمدينة على غيرهما من البلاد والمفاضلة بينهما

ثانياً: الباب الأول. أحكام الحرمين في العبادات ويشتمل على أربعة فصول.

الفصل الأول حكم استقبال الكعبة واستدبارها عند قضاء الحاجة.

الفصل الثاني ويشتمل على اربعة مباحث:

المبحث الاول حكم صيد الحرم المكى

المبحث الثانى حكم قطع شجر الحرم المكى وخلاه

المبحث الثالث حكم صيد حرم المدينة وقطع شجره

الفصل الثانى ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الاول: حكم القتال بمكة

المبحث الثانى: حكم من أتى حدا او قصاصا داخل الحرم أو خارجه ثم لجأ اليه

المبحث الثالث حكم دخول المشركين الحرمين

الفصل الثالث ويشتمل على مبحثين

المبحث الاول بيع رباع مكة وإجارتها

المبحث الثانى: لقطة الحرم

الخاتمـــة النتائج التى توصلت إليها من خلال البحث

واخيرا ارجو ان أكون قد وفقت فى هذا الكتاب والله أسال أن ينفعنى به وينفع من يقراه، وأن يجعل هذا العلم خالصا لوجهه الكريم، وأن يكون فى ميزان حسناتى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من اتى الله بقلب سليم، وان يعفوا عما زل به قلمى، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

د/ وفاء حسنى بكر

الاسكندرية فى ربيع الأول ١٤٢٣هـ - مايو ٢٠٠٢م

التمهيـــد

ويشتمل على:

التعريفُ بمكة والمدينة وحدودهما.

المراد بالمسجد الحرام.

فضل مكة والمدينة على غيرهما من البلاد والمفاضلة بينهما.

التعريف بمكة والمدينة وحدودهما

أولاً: التعريف بمكة

ذكر الله سبحانه وتعالى البلد الحرام باسمين في القرآن الكريم فذكر مكة في قوله عز وجل:

(وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ»[1].

وذكر بكة في قوله عز وجل:

(إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا)[2]

ومكة مأخوذ من قولهم: تمككت المخ من العظم تمككا: إذا استخرجته عنه، لأنها تمك الفاجر عنها وتخرجه منها، قال الأصمعي وأنشد قول الراجز:

يا مكّة الفاجرَ مُكّي مَكّا ولا تَمُكّي مَذْ حِجًا وَعَكّا

وسميت مكة بكة: لأنها كانت تبك أعناق الجبابرة إذا ألحدوا فيها بظلم وقيل: لأن الناس يتباكون فيها من كل وجه أي: يتزاحمون، قال عمرو بن شعيب: إنما سميت بكة لأن الناس يتباكون بها»[3].

واختلف العلماء في هذين الاسمين فقال بعضهم: هما لغتان والمسمى بهما واحد لأن العرب تبدل الميم بالباء فتقول ضربة لازم وضربة لازب

---

(١) سورة الفتح آية ٢٤.
(٢) سورة آل عمران آية ٩٦.
(٣) اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الحج باب بكة ما هي ومكة ما هي جـ ٤ ص ٣٥٧، طبعة دار الفكر.

لقرب المخرجين.

وقال آخرون: بل هما اسمان والمسمى بهما شيئان

أحدهما: أن مكة اسم الحرم كله وبكة المسجد، روى فضيل عن عطية قال: «بكة موضع البيت وما حوله مكة»[1].

ومن أسماء مكة (الصلاح) لأمنها

قال أبو سفيان بن حرب بن أمية لابن الحضرمي

أبَا مطرٍ هلمّ إلى صَلاحٍ ∴ فيكفيك النَّدامَى من قريشٍ

وتنزِلُ بلدةً عزت قَدِيماً ∴ وتأمَنُ أنْ يزورَكَ ربُّ جيشٍ

وسميت بأم زحم:

لأن الناس يتزاحمون بها ويتنازعون.

وسميت الباسة:

لأنها تبس من أخطأ فيها أى تحطمه وتهلكه ومنه قوله تعالى «وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا»[2].

وسميت الناسة:

لأنها تنس من ألحد فيها أى تطرده وتنفيه[3].

وحرم الله مكة من أجل حرمة بيته الذى أمر برفع قواعده وجعله قبلة عباده وجعل مكة أم القرى – قال الله تعالى:

---

(١) اخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفة جـ ٤ ص ٣٥٧ رقم ٨.
(٢) الواقعة/ ٥.
(٣) راجع لسان العرب لابن منظور المصرى جـ ١ ص ٢٨١، ٣٣٥: ٣٣٦ مطبعة دار المعارف.

«لِتُنْذِرَ أمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا»[1] – لأن أهل القرى يرجعون إليها في الدين والدنيا حجا واعتمارا وجوارا، وقيل: سميت «بأم القرى» لأن الأرض كلها دحيت من تحتها.

وسميت البلد الأمين: لتحريم القتال فيها قال تعالى «وَهَذَا الْبَلَدِ الأمِينِ»[2].

وسميت أم رُحم: بضم الراء لأن الناس يتراحمون ويتواصلون فيها.

وسميت المقدسة والقادس: من التقديس وهو التطهير، لأنها تطهر الذنوب.

وسميت الرأس: لأنها أشرف الأرض كرأس الإنسان.

وسميت البيت العتيق: لأنه قديم البناء إذ كانت الملائكة تطوف به قبل خلق آدم. وقيل لأنه أعتق يوم الغرق، وقيل: لأنه لم يظهر عليه جبار قط.

ومن أسمائها: الحرم، والمسجد الحرام، وقبلة أهل الاسلام، وصاحب المشاعر العظام، وزمزم، والمقام، والبيت الحرام[3].

بيان حدود حرم مكة

أول من نصب حدود الحرم هو: ابراهيم عليه السلام حين أراه الله موضع المناسك قال تعالى «وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا»[4] ثم إن قريش قلعوها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فشق ذلك عليه ثم إنهم أعادوها، وجددها النبي

---

(١) الشورى / ٧.
(٢) التين/ ٣.
(٣) راجع الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ص ١٥٧: ١٥٨ الطبعة الثالثة مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، اعلام الساجد بأحكام المساجد للإمام محمد بن عبد الله الزركشي ص ٧٨ الطبعة الثالثة مطابع الأهرام التجارية بمصر، أخبار مكة للأزرقي جـ ١ ص ٢٧٩، مغني المحتاج للشربيني الخطيب جـ ١ ص ٤٨٢ مطبعة مصطفى الحلبي، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي جـ ٤ ص ٦٤ ط دار احياء التراث العربي.
(٤) البقرة / ١٢٨.

صلى الله عليه وسلم عام الفتح.

وتنحصر حدود حرم مكة في الآتي:

أولاً: من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت بنى نفار[1] على ثلاثة أميال من مكة وقيل: أربعة.

ثانياً: من طريق اليمن طرف أضاة لبن[2] على ستة أميال وقيل: سبعة.

ثالثاً: من طريق الطائف عند أضاة لبن على طريق من بطن نمرة على سبعة أميال وقيل: على تسعة وقيل: أحد عشر.

رابعاً: من طريق العراق على ثنية جبل المُقْطَع على سبعة أميال وقيل ثمانية.

خامساً: من طريق الجعرّانة[3] في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة.

سادساً: من طريق جدة منقطع العشائر على عشرة.

ويتلخص من هذا أن العلماء مختلفون في حدود الحرم وعلى الرأي الأول بنى الشاعر قوله

وللحرم التحديد عن أرض طَيْبَة ثلاثة أميال إذا رُمت اتقانه
وسبعة أميال عراقٌ وطائفٌ وجُدةُ عشرٌ ثم تسعة جعرّانه

الحكمة في تحديد الحرم

فيه وجوه

أحدهما: التزام ما ثبت له من الأحكام، وتبيين ما اختص به من البركات.

الثاني: ذكر أن الحجر الأسود لما أتى به من الجنة كان أبيض مستنيرا أضاء

---

(١) نفار: جبل من جبال أبلى على وزن فعلى.
(٢) أضاة لبن: أضاه على وزن فتاه وهي مستنقع الماء ولبن بكسر اللام وسكون الباء وقيل بفتح اللام والباء.
(٣) الجعرانة: موضع قريب من مكة (لسان العرب جـ ١ ص ٩٠، ٦٣٤، اعلام الساجد ص ٦٣: ٦٤).

منه نور فحيثما انتهى ذلك النور كانت حدود الحرم، وهذا معنى مناسب والأمر فوق ذلك.

الثالث: أنه أنوار موضوعة من العالم الأعلى الربانى، وسر روحانى وجّه إلى تلك البقاع[1].

ثانياً: التعريف بالمدينة

المدينة: علم على البلدة المعروفة التى هاجر إليها النبى صلى الله عليه وسلم، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى دار الهجرة بالمدينة وهو المشهور من أسمائها قال تعالى «**مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ**»[2]، وقال تعالى «**وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**»[3] وهى إذا أطلقت أريد بها المكان الذى فيه بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنبره وقبره، وعند النسب إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال: مدنى ومن أسمائها طيبة، وطابة وفى الصحيح «أن الله سمى المدينة طابة»[4]، وطيّبة سماها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاب وطيّبة إما من الطيب وهى الرائحة الحسنة لأن من يسكنها يجد من تربتها

---

(١) راجع أخبار مكة المشرفة لابى الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الازرقى جـ ٢ ص ١٣٠، ص ٣٠٩، الخرشي على مختصر خليل للخرشي جـ ٢ ص ٣٦٣ دار الكتاب الإسلامي، شرح منح الجليل على مختصر خليل لمحمد عليش جـ ١ ص ٥٢٦ بدون طبعة، الزخيرة جـ ٣ ص ٢٠٥، ٢٠٦، دار الغرب الاسلامى ط أولى بيروت، مواهب الجليل للحطاب جـ ٣ ص ١٧٠: ١٧١ دار الرشاد الحديثة ط ثالثة، اعلام الساجد للزركشى ص ٦٣: ٦٥، المجموع شرح المهذب للنووى جـ ٧ ص ٤٤٤ مطبعة الإمام بمصر، شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور البهوتي جـ ١ ص ٥٦٧ عالم الكتب، كشاف القناع للبهوتي جـ ٢ ص ٤٧٣ دار الفكر، شرح الأزهار لابن مفتاح جـ ٢ ص ١٠١: ١٠٢ مكتبة اليمن الكبرى، شرح كتاب النيل لابن يوسف أطفيش جـ ٤ ص ١١٤ ط ثالثة مكتبة الإرشاد.

(٢) التوبة/ ١٢٠.

(٣) التوبة/ ١٠١.

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحة باب المدينة تنفى شرارها (١٣٨٥) شرح صحيح مسلم للقاضى عياض جـ ٤ ص ٥٠٢ والنسائى فى السنن الكبرى باب فضل المدينة جـ ٢

وحيطانها رائحة طيبة، وإما من الطيِّب بفتح الطاء وتشديد الباء وذلك لخلوصها من الشرك وطهارتها، وإما من طيب العيش بها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنه لم يكن نبى قبلى إلا حذر أمته الدجال وإنه فيكم أيتها الأمة وانه يطأ الأرض كلها غير طيبة هذه طيبة»(١).

ومن أسمائها دار الهجرة، والدار قال تعالى «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ»(٢) لا خلاف أنها المدينة لأن الاستقرار بها.

ومن أسمائها **المسكينة**: سميت بذلك لأن الله تعالى خلق فيها الخضوع والخشوع أو لأنها مسكن المساكين سكنها كل خاضع وخاشع.

ومن أسمائها: المحبَّبة، والمحبة، والحبوبة، والحبيبة، والجابرة، والمجبورة، والبلاط، والايمان، ودار السنة.

ومن أسمائها العذراء: قيل أنها سميت بذلك لأنها لم تنل بمكروه ولا أصيب سكانها بأذاة عدو.

ومن أسمائها الهذراء: سميت بذلك لشدة حرها، يقال يوم هاذر أى شديد الحر.

ومن أسمائها القاصمة: لأنها قصمت الجبابرة، وقيل إن لها فى التوراة أربعين اسما.

وأما تسميتها بيثرب نسبة إلى يثرب بن وائل من بنى إرم بن سام بن

= ص ٤٨٢ رقم ٤٢٦٠.

(١) أخرجه النسائى فى السنن الكبرى باب دور مكة جـ ٢ ص ٤٨١ (٤٢٥٩).

(٢) الحشر/ ٩.

نوح، لأنه أول من نزلها.

واختلف فى يثرب هل هى أسم أرض ومدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناحية منها أو هو اسم يرادف المدينة على رأيين.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الاسم الخبيث فنهى عن تسميتها بيثرب لأنه مأخوذ عن الثرب وهو الفساد أو من التثريب وهو التوبيخ والملامة، روى الامام أحمد فى مسنده من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمى المدينة بيثرب فليستغفر الله هى طابة»[1]*، وروى البخارى عن أبى حميد قال أقبلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من تبوك حتى أشرفنا على المدينة فقال هذه طابة»[2]، وروى مسلم فى صحيحه عن النبى صلى الله عليه وسلم «أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب وهى المدينة»[3].

بيان حدود حرم المدينة

حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة، واللابة: أرض ذات حجارة سود، والمدينة بين لابتين شرقية وغربية، قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بين لابتيها حرام»[4].

---

(١) راجع اعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشى ص ٢٣٢: ٢٣٦، فتح البارى لابن حجر جـ ٤ ص ٦٥، ٧٠: ٧١ دار احياء التراث العربى، كشاف القناع جـ ٢ ص ٤٧٤، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٥٦٨،.

* أخرجه أحمد فى مسنده جـ ٤ ص ٢٨٥ دار صادر، والهيثمى فى مجمع الزوائد جـ٣ ص ٣٠٠ وقال رجاله ثقات ط مكتبة القدس.

(٢) أخرجه البخارى فى الحج باب المدينة طابة جـ ١ ص ٣٢١.

(٣) أخرجه مسلم فى الحج باب المدينة تنفى شرارها جـ ٤ ص ٥٠٠ (١٣٨٢).

(٤) أخرجه البخارى فى الحج باب حرم المدينة جـ ١ ص ٣٢٠، ومسلم فى الحج باب فضل المدينة عن أنس ابن مالك بلفظ «إنى أحرم ما بين لابتيها» (١٣٦٥)، والبيهقى فى السنن الكبرى باب ما جاء فى حرم المدينة جـ ٥ ص ١٩٦.

وقال ابن المسيب عن أبى هريرة: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة، قال أبو هريرة: فلو وجدت الظباء ترتع بين لابتيها ما ذعَرّتها. وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى[1].

وفى الصحيحين من حديث أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: المدينة حرم من كذ إلى كذا لا يقطع شجرها»[2].

وعن على رضى الله عنه قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور»[3] وفى رواية لمسلم «ما بين عير إلى ثور»[4] وعير جبل مشهور بالمدينة.

وقد استشكل على العلماء هذا الاسم فقال بعضهم ليس بالمدينة ثور إنما هو بمكة، وقال النووى يحتمل أن يكون ثور كان اسما لجبل هناك إما أحد أو غيره ثم خفى اسمه، وقيل: ثور جبل صغير مدور يقع خلف أحد من شماليه يعرفه أهل المدينة خلف عن سلف[5].

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج باب لابتى المدينة جـ ١ ص ٣٢١ ومالك فى الموطأ، باب ما جاء فى تحريم المدينة ص ٧٧٩ ومسلم فى صحيحه كتاب الحج باب فضل المدينة (١٣٧٢)، والبيهقى فى السنن الكبر باب حرم المدينة جـ ٥ ص ١٩٦، والنسائى فى باب من مات بالمدينة جـ ٢ ص ٤٨٨ (٤٢٨٦).

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الحج باب حرم المدينة جـ ١ ص ٣٢٠، ومسلم فى الحج باب فضل المدينة (١٣٦٦)، والبيهقى فى باب ما جاء فى حرم المدينة جـ ٥ ص ١٩٧.

(٣) اخرجه البخارى باب حرم المدينة جـ ١ ص ٣٢٠، والبيهقى فى السنن الكبرى باب ما جاء فى حرم المدينة جـ ٥ ص ١٩٦، وأبو داود فى كتاب الحج باب تحريم المدينة جـ ٢ ص ٢١٦ (٢٠٣٤) دار الكتب العلمية.

(٤) أخرجه مسلم فى الحج باب فضل المدينة (١٣٧٠)، والصنعانى فى سبل السلام جـ٢ ص ٧٢٦ ط دار الحديث، النسائى فى السنن الكبرى جـ ٢ ص ٤٨٦ (٤٢٧٨) عن علىّ.

(٥) راجع مقدمات ابن رشد بهامش المدونه جـ ١ ص ٥ مطبعة دار الفكر، اعلام الساجد للزركشى ص ٢٢٦ - ٢٢٨، المجموع للنووى جـ ٧ ص ٤٥٣، فتح البارى لابن =

وقال ابن قدامة: قال أهل العلم بالمدينة: لا نعرف بالمدينة ثورا ولا عيرا وإنما هما جبلان بمكة. فيحتمل أن يكون المراد حرم المدينة مقدار ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف. ويحتمل أنه أراد جبلين بالمدينة وسماهما ثورا وعيرا تجوزا[1].

ولا يبعد أن يوجد ثور في المدينة ولا يعلمه كثير من الناس باعتبار تطاول الأزمنة والدليل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من ذي الحليفة وهي ميقات إحرام المدينة ثم نسي هذا الأسم الآن وبقي مشهورا ببئر علي، وكذلك يوجد بمكة جبل صغير آخر مزدلفة اسمه قزح وهو يتعلق به نسك عظيم وهو لا يكاد يعرف هناك.

المراد بالمسجد الحرام

ذكر الله سبحانه وتعالى المسجد الحرام في مواضع كثيرة في القرآن الكريم فاختلف العلماء في المراد من المسجد الحرام فقال الجمهور: المراد به جميع الحرم، وهو مذهب عطاء[2]، لما روى عبد الجابر بن عبد الورد المكي قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: المسجد الحرام الحرم كله[3].

= حجر جـ ٤ ص ٦٥، حاشية البجيرمي على المنهج للبجيرمي جـ ٢ ص ١٥٧، مطبعة مصطفى الحلبي، حواشي الشرواني وابن قاسم جـ ٤ ص ١٩٥ المقنع لابن قدامه ص ٧٧ طبعه دار الكتب العلمية، نيل الأوطار للشوكاني جـ ٥ ص ٣١ ط دار التراث، سبل السلام جـ ٢ ص ٧٢٦، كشاف القناع جـ ٢ ص ٤٧٥، شرح منتهى الارادات جـ ١ ص ٥٦٨: ٥٦٩، الانصاف للمرداوي جـ ٣ ص ١٦٠ ط مؤسسة التاريخ العربي، معونة أولي النهى لابن النجار جـ ٣ ص ٣٧٧ ط دار خضر، الفروع لمحمد بن مفلح جـ ٣ ص ٤٨٣، ط عالم الكتب، شرح كتاب النيل جـ ٤ ص ١١٥.

(١) راجع المغني لابن قدامة جـ ٣ ص ٣٥٤، ط مكتبة الجمهورية.
(٢) راجع حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٥٢٥، أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٧٣، أحكام القرآن للقرطبي جـ ٤ ص ٢٩٤٣، المحلى جـ ٤ ص ٢٤٣.
(٣) راجع أخبار مكة للأزرقي جـ ٢ ص ٦٢.

وقال المحب الطبرى: المراد به المسجد خاصة[1].

وقال الماوردى: إن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فالمراد به: الحرم، إلا فى قوله تعالى: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»[2]، فإنه أراد به الكعبة[3].

استدل من قال أن المراد به جميع الحرم بالآتى:

من القرآن:

١- قوله تعالى «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»[4].

وجه الدلالة من هذه الآية.

المراد بالمسجد الحرام الحرم كله بدليل قوله تعالى «وإن خفتم عيلة» فإن موضع التجارات ليس هو عين المسجد، ولو كان المقصود من هذه الآية المنع من المسجد خاصة لما خافوا بسبب هذا المنع من العيلة، وإنما يخافون العيلة إذا منعوا من حضور الأسواق والمواسم.

والعيلة: هى الفقر والمعنى: إن خفتم فقرا بسبب منع الكفار فسوف يغنيكم الله من فضله[5].

٢- قال تعالى «**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا**»[6] وقال حاكيا عن

---

(١) راجع حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٥٢٥، اعلام الساجد للزركشى ص ٦٠.
(٢) البقرة/ ١٤٤.
(٣) راجع الحاوى الكبير للماوردى جـ ٤ ص ٣٣٥.
(٤) التوبة/ ٢٨.
(٥) راجع التفسير الكبير للفخر الرازى جـ ١٦ ص ٢٦ ط دار احياء التراث العربى، المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٥٣٨.
(٦) العنكبوت /٦٧.

ابراهيم عليه السلام «رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا»[1].

وجه الدلالة من الآيتين

تدل الآيتان علـى أن المـراد جميـع الحـرم، لأن وصـفه البيـت بـالأمن يقتضى جميع الحرم، ولأن حرمة الحرم لما كانت متعلقة بالبيت جاز أن يعـبر عنه باسم البيت لوقـوع الأمـن بـه، وحظـر القتـال والقتل فيـه، وكذلـك حرمـة الاشهر الحرم متعلقة بالبيت فكان أمنهم فيها لأجل الحج وهو معقود بالبيت[2].

٣- قال تعالى «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»[3].

وجه الدلالة من هذه الآية

دلت الآية على أن المراد بالمسـجد الحـرام الحـرم كلـه لأنهـم أجمعـوا على أنه إنما رفع الرسول صلى الله عليه وسلم مـن بيـت أم هانئ[4]، وأيضـا يتأكد هذا بمـا روى عـن النبـى صـلى اللـه عليـه وسـلم «لا يجتمـع دينـان فـى جزيرة العرب»[5].

ونرى: أنه توجد مواضع فى القـرآن يـراد بهـا الكعبـة، كقولـه تعـالى: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»[6]، ومنـه مـا أراد بـه الحـرم أى مكـان الطواف، كقوله تعالى «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[7].

---

(١) البقرة/ ١٢٦.
(٢) راجع أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٧٣.
(٣) الاسراء/ ١.
(٤) راجـع التفسير الكبـير للفخـر الـرازى جـ ١٦ ص ٢٦، الحـاوى الكبـير جـ ١٤ ص ٣٣٥ المغنى جـ ٨ ص ٥٣٨.
(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٩٩٨٤).
(٦) البقرة / ١٤٤.
(٧) التوبة/ ٢٨.

ومنها ما أراد به مكة، كقوله تعالى: «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى»[1]، وعند الاطلاق يراد به المسجد الذى به الطواف، فمساجد الحرم المكي متعددة أختص هو بهذا الاسم من بينها.

روى الأزرقى فى أخبار مكة عن جده عن مسلم بن خالد عن محمد ابن الحرث عن سفيان عن على الأزدى قال: سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول: إنا لنجد فى كتاب الله عز وجل أن حد المسجد الحرام من الحزورة[2] إلى المسعى[3].

أصل بناء الكعبة:

اختلف العلماء فى أول من بنى الكعبة فقيل: إن أول من بنى الكعبة آدام عليه السلام، وقيل: شيث ابن آدم عليه السلام وكان قبل أن يبنيه خيمة من ياقوته حمراء يطوف بها آدم، ويأنس بها لأنها أنزلت من الجنة، وقيل: أول من بناه الملائكة.

أما عدد مرات البناء فخمسة، **الأولى**: ماختلف فيها العلماء آنفاء **والثانية**: حين بناها ابراهيم على القواعد الأولى بعد الطوفان، **والثالثة**: حين بنتها قريش قبل الإسلام وحضر النبى صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون وقيل: خمس وعشرون، وسبب بنائها: أن الكعبة استهدمت فأرادوا تعليتها وكان البحر قد ألقى سفينة لرجل من تجار الروم إلى جدة فأخذوا خشبها، وكان فى الكعبة حية يخافها الناس فخرجت فوق جدار الكعبة

---

(١) الاسراء/ ١.

(٢) الحَزْوَرة: كانت سوق مكة، وقيل كانت بفناء دار أم هانى ابنة أبى طالب التى كانت عند الحناطين فدخلت فى المسجد الحرام. (راجع أخبار مكة جـ ٢ ص ٢٩٤، اعلام المساجد ص ٦١).

(٣) راجع أخبار مكة جـ ٢ ص ٦٢.

فنزل طائر فاختطفها فقالت قريش إنا لنرجو أن يكون الله سبحانه قد رضى ما أردنا فهدموها وبنوها بخشب السفينة، والرابعة: حين احترقت في عهد ابن الزبير بشرارة طارت فتعلقت بأستار الكعبة فأحرقتها فتصدعت حيطانها واسودت، فشاور عبد الله بن الزبير الصحابة في هدمها وبنائها فبناها على أساس إبراهيم واستند إلى ما روى عن السيدة عائشة قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: نعم قلت فما لهم لم يُدخلوه في البيت قال: "إن قومك قصَّرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مُرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن ادخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض"[1] والخامسة: حين بناها الحجّاج في خلافة عبد الملك بن مروان عندما حاصر الحجاج ابن الزبير وحاربه ونصب عليه المنجنيق إلى أن ظفر به وقد تصدع بناء الكعبة بأحجار المنجنيق فهدمها الحجاج وبناها بأمر عبد الملك بن مروان وأخرج الحجْر منها وأعادها إلى بناء قريش على ما هي عليه اليوم. ولكن ما فعله ابن الزبير كان هو الصواب، فلما كان عهد الرشيد أراد أن يرده على ما بناه ابن الزبير فقال له مالك: نشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحد إلا نقض البيت وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس، فترك ما همَّ به واستحسن الناس هذا من مالك وعملوا عليه، فصار هذا كالإجماع على أنه لا يجوز التعرض له بهدم أو تغيير[2].

---

(١) أخرجه البخاري في الحج باب فضل مكة وبنيانها جـ١ ص ٢٧٦.

(٢) راجع أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص ٨٠، المجموع للنووي جـ٧ ص ٤٤٦، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥٩: ١٦٠، إعلام الساجد للزركشي ص ٤٣: ٥٠.

فضل مكة والمدينة على غيرهما من البلاد والمفاضلة بينهما

أجمع الفقهاء على أن أفضل البلاد مكة والمدينة واجمعوا كذلك على أن الضريح الذى يضم اعضاء النبى صلى الله عليه وسلم هو أفضل بقاع الأرض.

ولا خلاف بينهم فى أن أفضل العبادة – كالصلاة والصوم والاعتكاف – ما كان فى المسجد الحرام ثم مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ثم فى المسجد الأقصى واستدلو على ذلك:

بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى»[1].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أفضلية الصلاة فى المسجدين على غيرهما من مساجد الأرض وعلى تفاضلهما فيما بينهما وتقاس باقى العبادات على الصلاة إلا أن الطحاوى من الأحناف، والمالكية قالوا صلاة النفل أفضل فى البيوت[2].

ثم أختلفوا فى أى البلدين أفضل

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهريه إلى: أن مكة أفضل من المدينة وهو قول لبعض الصحابة وابن وهب وابن حبيب من المالكية[3].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥.

(٢) راجع سبل السلام للصنعانى جـ ٢ ص ٧٦٠، احياء علوم الدين للغزالى جـ ١ ص ٢٤٥.

(٣) راجع الفتاوى الهندية للشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند جـ ١ ص ٢١١ مطبعة دار احياء التراث العربى بيروت الطبعة الثالثة، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ ٢ ص ٤٤١، ص ٦٢٧ الطبعة الثانية، مصطفى الحلبى بمصر، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر جـ ١ ص ٣١٢ دار احياء التراث العربى. جواهر

وذهب مالك إلى: أن المدينة أفضل[1].

الأدلــة

استدل المذهب الأول القائل بأن مكة أفضل بالآتى

١- ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحَجون[2] فقال: والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله الىّ ولو لم أخرج منك ما خرجت لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى»[3].

٢- ما ورى عن عبد الله بن عمر قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع: ألا أى شهر تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا شهرنا هذا قال: ألا أى بلد تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: الا بلدنا هذا قال: ألا

الاكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح الأزهرى جـ ١ ص ٢٥٠ بدون طبعة، مواهب الجليل للحطاب جـ ٣ ص ٣٤٤ الزخيرة للإمام احمد بن ادريس القرافى جـ ٣ ص ٣٧٩، الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر جـ ٢ ص ١١٨ ط المشهد الحسينى، المجموع شرح المهذب للنووى جـ ٧ ص ٤٤٤، احياء علوم الدين للغزالى جـ ١ ص ٢٤٥ ط دار الحديث، مغنى المحتاج للشربينى الخطيب جـ ١ ص ٤٨٢ ط مصطفى الحلبى، حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى جـ ٤ ص ٦٤، نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢٥٤ جـ ٥ ص ٢٩، المغنى جـ ٣ ص ٣٥٤، الانصاف جـ ٣ ص ٥٦٢، كشاف القناع للبهوتى جـ ٢ ص ٤٧٢، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٥٦٧، المحلى لعلى بن أحمد بن حزم جـ ٧ ص ٢٧٩ مكتبة دار التراث.

(١) راجع جواهر الاكليل لصالح الأزهرى جـ ١ ص ٢٥٠، منح الجليل جـ ١ ص ٧٠٦.

(٢) الحجون: بفتح الحاء المهملة جبل بأعلى مكة عند مدافن أهلها.

(٣) صححه النسائى فى السنن الكبرى من حديث عبد الله بن عدى بن الحمراء جـ ٢ ص ٤٧٩ (٤٢٥٢)، ورواه الأزرقى فى أخبار مكة جـ ٢ ص ١٢٣، والهيثمى عن ابن عباس فى مجمع الزوائد جـ ٣ ص ٢٨٣، وعبد الرزاق فى مصنفه عن أبى سلمة قال: وقف النبى صلى الله عليه وسلم بالحزورة - أى الرابية الصغيرة وهو موضع بمكة عند باب الحناطين وقيل: فى سوق مكة - فقال: قد علمت أنك خير أرض الله وأحب الأرض إلى الله، ولولا أن أهلك أخرجونى ما خرجت» باب فضل الحرم (٨٨٦٨)، وابن ماجة فى سننه كتاب المناسك باب فضل مكة جـ ٢ ص ١٠٣٧ (٣١٠٨)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار جـ ٢ ص ٢٦١).

أى يوم تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا يومنا هذا قال: فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا من شهركم هذا ألا هل بلغت؟ ثلاثا كل ذلك يجيبونه ألا نعم»[1].

٣- ما روى عن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه عن المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى»[2].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

فى الحديث الأول بين النبى صلى الله عليه وسلم أن مكة هى خير أرض الله وأحب أرض الله.

وفى الحديث الثانى: شهد ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرر الناس على أى بلد أعظم حرمة فأجابوه بأنه مكة وصدقهم فى ذلك، فهذا اجماع من جميع الصحابة فى اجابتهم إياه عليه السلام بأنه بلدهم ذلك وهم بمكة فصح بالنص والاجماع ان مكة أعظم حرمة من المدينة وإذا كانت أعظم حرمة من المدينة فهى أفضل لا شك لأن أعظم الحرمة لا يكون الا للأفضل.

وفى الحديث الثالث بيان لتضعيف الأجر لمن صلى بالمسجد الحرام.

---

(١) أخرجه البخارى فى الحج عن أبى بكرة باب الخطبة أيام منى جـ ١ ص ٣٠٠، وفى كتاب المغازى باب حجة الوداع جـ ٣ ص ٨٤، وابو داود فى الحج باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم عن جابر بن عبد الله جـ ٢ ص ١٨٣٠ (١٩٠٥)، وابن ماجة فى كتاب المناسك باب الخطبة يوم النحر جـ ٢ ص ١٠١٦ (٣٠٥٨) وفى باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ١٠٢٢ (٣٠٧٤) عن جابر.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥.

فهو تصريح بأفضلية مكة على المدينة لأن الحديث من رواية صحابيين لا يعرف لهما مخالف ومثل هذا حجة عند المخالفين[1].

أدلة المذهب الثاني:

استدل المذهب الثاني على أفضلية المدنية بالآتي

١- ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم «المدينة خير من مكة»[2].

٢- ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم بارك لنا فى تمرنا وبارك لنا فى مدينتنا وبارك لنا فى صاعنا ومدنا اللهم إن ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وأنه دعاك لمكة وأنى أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه»[3].

٣- ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «اللهم انهم أخرجونى من أحب البقاع الى فأسكنى أحب البقاع إليك»[4].

---

(١) راجع البدائع للكاسانى جـ ٣ ص ١٠٦٦ الناشر زكريا على يوسف مطبعة العاصمة، حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ ٢ ص ٥٢٤، ٦٢٦ الزخيرة للقرافى جـ ٣ ص ٣٧٧، مغنى المحتاج للشربينى الخطيب جـ ١ ص ٤٨٢ ط مصطفى الحلبى، المجموع للنووى جـ ٧ ص ٤٤٤، حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى جـ ٤ ص ٦٤، الفتاوى الكبرى الفقهية جـ ٢ ص ١١٩، احياء علوم الدين جـ ١ ص ٢٤٤. المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ٢١٥، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٥٠٣، ٥٦٧، كشاف القناع جـ ٢ ص ٤٧٢، المحلى لابن حزم جـ ٧ ص ٢٨٠، نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٩.

(٢) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير جـ ١ ص ١٦٠ ط دار الكتب العلمية، وابن عدى فى الكامل جـ ٦ ص ٢١٩٨ جـ ٤ ص ٣٤٣ ط دار الفكر، والهيثمى فى مجمع الزوائد جـ ٣ ص ٢٩٩ وقال فيه محمد بن عبد الرحمن بن داود وهو مجمع على ضعفه.

(٣) أخرجه البخارى فى البيوع، باب بركة صاع النبى صلى الله عليه وسلم جـ ٢ ص ١٥ ومسلم فى الحج، باب فضل المدينة عن أبى هريرة (١٣٧٣)، والبيهقى عن أبى سعيد الخدرى فى حديث طويل جـ ٥ ص ٢٠١ ورواه النسائى بلفظ «اللهم بارك لهم فى مكيالهم وبارك لهم فى صاعهم وفى مدهم يعنى أهل المدينة جـ ٢ ص ٤٨٤ (٤٢٦٩) عن أنس بن مالك.

(٤) اخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب الهجرة باب رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤- ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لا يصبر على لأوائها[1] وشدتها أحد إلا كنت له شفيعا أو شهيداً يوم القيامة»[2].

٥- ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها»[3].

٦- ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها»[4].

٧- ما ورى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله «ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة»[5].

دار الهجرة جـ ٣ ص ٣ من حديث أبى هريرة وقال هذا حديث رواته مدنيون من بيت أبى سعيد المقبرى، وقال الذهبى لكنه موضوع فقد ثبت أن أحب البلاد إلى الله مكة وسعد ليس ثقة.

(١) اللأواء: الشدة وضيق المعيشة (راجع مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى جـ ٣ ص ٣٠٠، لسان العرب جـ ٤ ص ٣٩٧٨، المعجم الوجيز ص ٥٤٨ ط وزارة التربية والتعليم).

(٢) أخرجه مسلم فى الحج باب الترغيب فى سكنى المدينة والصبر على لأوائها (١٣٧٤) ومالك فى الموطأ فى الجامع باب ما جاء فى سكنى المدينة والخروج منها عن عبد الله بن عمر ص ٧٧٧، والنسائى فى السنن الكبرى جـ ٢ ص ٤٨٧ (٤٢٨١) باب ثواب من صبر على جهد المدينة، والهيثمى فى مجمع الزوائد جـ ٣ ص ٣٠٠.

(٣) أخرجه البخارى فى فضائل المدينة باب الإيمان يأرز إلى المدينة جـ ١ ص ٣٢٢ ومسلم فى الايمان باب بيان أن الاسلام بدأ غريبا، عن أبى هريرة جـ ١ ص ٤٥٧ (٢٣٣٠)، وابن ماجة فى باب فضل المدينة جـ ٢ ص ١٠٣٨ (٣١١١)، والهيثمى فى مجمع الزوائد جـ ٣ ص ٢٩٩، والترمذى فى الإيمان جـ ٥ ص ١٨، وأحمد فى المسند جـ ٣ ص ٩٧ (١٦٠٥).

(٤) اخرجه البخارى فى الحج باب المدينة تنفى الخبث جـ ١ ص ٣٢٣، مسلم فى الحج باب المدينة تنفى خبثها تنفى شرارها جـ ٤ ص ٥٠١ (١٣٨٣)، والنسائى عن جابر جـ ٢ ص ٤٨٢ باب فضل المدينة (٤٢٦٢)، ومالك فى الموطأ كتاب الجامع، ما جاء فى سكنى المدينة ص ٧٧٧.

(٥) أخرجه البخارى فى التطوع باب فضل ما بين القبر والمنبر جـ ١ ص ٢٠٧ جـ ٤ ص ٢٦٦، ومسلم فى الحج باب ما بين القبر والمنبر روضة جـ ٤ (١٣٩٠)، والنسائى فى باب ما بين القبر والمنبر جـ ٢ ص ٤٨٩ (٤٢٨٩)، ومالك فى الموطأ باب ما جاء فى مسجد النبى ص ١٥٩، والبيهقى جـ ٥ ص ٢٤٦.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث

في الحديث الأول نص بصريح العبارة على أن المدينة خير من مكة، وفي الحديث الثاني دعا بالبركة وسعة الرزق للمدينة كما دعا بذلك ابراهيم عليه السلام لمكة.

وفي الحديث الثالث دلالة على أن المدينة أحب البقاع إلى الله تعالى.

ودل الحديث الرابع على أن من صبر على شدتها كان له النبي شفيعا وفي الحديث الخامس «إن الإيمان ليأرز» أي يأوى إلى المدينة وذلك دليل على الأفضلية.

ودل الحديث السادس على أن المدينة تنفي خبثها فهو دليل على الأفضلية وأخيرا في الحديث السابع أخبر أن ما بين بيت النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره روضه من رياض الجنة[1].

المناقشة

ناقش المذهب الأول أدلة المذهب الثاني فقالوا: الحديث الأول لم يصح، وعلى فرض صحته فليس فيه ما يدل على أفضلية المدينة على مكة لأنه يحتمل أن المدينة خير من مكة في سعة الرزق والمتاجر وكذلك ليس في الحديث الثاني ما يدل على فضل المدينة على مكة وإنما فيه الدعاء للمدينة بالبركة، نعم هي مباركة، وانما دعا ابراهيم لمكة بما أخبر به تعالى إذ يقول: **«فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ»**[2] ولا شك في

(1) راجع جواهر الاكليل للأزهري جـ ١ ص ٢٥٠، الذخيرة للقرافي جـ ٣ ص ٣٧٩، منح الجليل جـ ١ ص ٧٠٦، الإنصاف للمرداوي جـ ٣ ص ٥٦٢، نيل الأوطار جـ٥ ص ٢٩.

(2) ابراهيم/ ٣٧.

أن الثمار بالمدينة أكثر مما بمكة، ولا شك في أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدع للمدينة بأن تهوى أفئدة الناس إليها أكثر من هويها إلى مكة لأن الحج إلى مكة لا إلى المدينة، فصح أن دعاءه عليه السلام للمدينة بمثل ما دعا به ابراهيم لمكة ومثله معه انما هو في الرزق من الثمرات وليس هذا من باب الفضل في شئ.

أما الحديث الثالث «اللهم أنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب...» فهو موضوع من رواية محمد بن الحسن بن زبالة عن محمد بن اسماعيل ابن بريدة وغيره مرسل، قال ابن عبد البر: لا يختلف أهل العلم في نكارته وضعفه. أما الحديث الرابع «لا يصبر على لأوائها» فليس فيه أفضلية إنما يدل على الفضل وهو مطلق في الزمان فيحمل على زمانه عليه السلام ففيه الحض على الثبات على شدتها والكون معه لنصرة الدين، وقد قال عليه السلام «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[1] وهذا لا يكون الا بمكة فهذا أفضل من الشفاعة التي يدخل فيها كل بر وفاجر من المسلمين.

أما قوله عليه السلام «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة» فهو يدل على انسياب المؤمنين لها بسبب وجوده فيها حال حياته فلا عموم له ولا بقاء لهذه الفضيلة لخروج الصحابة منها بعده عليه السلام. وقوله عليه السلام «إن المدينة تنفي خبثها» ليس فيه ما يدل على الأفضلية وانما هو في وقت دون وقت وفي قوم دون قوم وفي خاص لا في عام والدليل على ذلك قوله تعالى

---

(١) اخرجه البخاري في الحج باب وجوب العمرة وفضلها جـ ١ ص ٣٠٥، والنسائي في كتاب الحج باب فضل العمرة عن أبي هريرة جـ ٢ ص ٣٢٢ (٣٦٠٨)، وابن ماجة في كتاب المناسك باب فضل الحج والعمرة جـ ٢ ص ٩٦٤ (٢٨٨٨).

«وَمِنْ أهْلِ المَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ»[1] وقال تعالى «إنَّ المُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأسْفَلِ مِنَ النَّارِ»[2] فصح أن المنافقين أخبث الخلق بلا خلاف من أحد من المسلمين وكانوا بالمدينة، وكذلك قد خرج، علي، وطلحة، والزبير، ومعاذ وابن مسعود عن المدينة وهم من أطيب الخلق رضى الله عنهم، فصح عن النبى عليه السلام أنه لم يعن بالمدينة تنفى الخبث إلا فى خاص من الناس وفى خاص من الزمان لا عام.

أما قوله عليه السلام «ما بين بيتى ومنبرى روضة» فليس المراد أن تلك الروضة قطعة منقطعة من الجنة قال الله تعالى «إنَّ لَكَ ألا تَجُوعَ فِيهَا وَلا تَعْرَى وَأنَّكَ لا تَظْمَأُ فِيهَا وَلا تَضْحَى»[3] فهذه صفة الجنة بلا شك وليست هذه صفة الروضة وإنما قال عليه السلام ذلك لفضلها وان الصلاة فيها تؤدى إلى الجنة[4].

وناقش المذهب الثانى دليل المذهب الأول وهو «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.. فقالوا الاستثناء فى هذا الحديث معناه أنه أفضل من الصلاة فى المسجد الحرام بأقل مما فضل غيره ويكون المعنى أن الصلاة فى مسجد المدينة أفضل من الصلاة فى مسجد مكة بدون الألف[*].

وأجيب بأن هذا التأويل محتمل ويحتمل تأويل ثالث وهو «إلا المسجد الحرام» فإن الصلاة فى كليهما سواء ولا يجوز المصير إلى أحد هذه

---

(١) التوبة/ ١٠١.

(٢) النساء/ ١٤٥.

(٣) طه/ ١١٩.

(٤) راجع الزخيرة للقرافى جـ ٣ ص ٣٧٩: ٣٨٠، مغنى المحتاج للشربينى الخطيب جـ١ ص ٤٨٣، كشاف القناع جـ ٢ ص ٤٧٢ بتصرف المحلى لابن حزم جـ٧ ص ٢٨٠: ٢٨٤.

التأويلات دون الآخر الا بنص آخر، وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل من ألف ومائة صلاة فيما سواه[1].

الرأى الراجح

وبعد عرض الآراء وأدلتها وما ورد على بعضها من مناقشات نجد أن الرأى الأول هو الأرجح لأن مكة اختصت بوجوه من التفضيل احدها: ثناء الله سبحانه وتعالى على البيت الحرام وهو قوله عز وجل «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ فيه آيات بينات»[2].

والثانى: فضلت المدينة بكثرة عباد الله الصالحين وفضلت مكة بالطائفين من الأنبياء والمرسلين، فما من نبى إلا حجها: آدم فمن دونه.

والثالث: فضلت المدينة بإقامته عليه السلام بها بعد النبوة عشر سنين وفضلت مكة بإقامته بها ثلاث عشر سنه بعد النبوة.

والرابع: كون مكة مثوى ابراهيم واسماعيل عليهما السلام.

والخامس: كونها مولد النبى صلى الله عليه وسلم.

والسادس: تحريمها يوم خلق الله السموات والأرض ولم تحرم المدينة إلا فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم.

والسابع: ان التقبيل والاستلام نوع من الاحترام وهما خاصان بمكة.

والثامن: الاغتسال لدخولها دون المدينة.

وغير ذلك من وجوه التفضيل سنذكره عند الكلام على أحكام الحرمين.

---

(٥) الزخيرة جـ ٣ ص ٣٨١، نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٩.
(١) المحلى جـ ٧ ص ٢٨١.
(٢) سورة آل عمران آية ٩٦.

البـــاب الأول

أحكـام الحرميـن فى العبـادات

ويشتمل على أربعة فصــول

الفصـــل الأول: حكم استقبال الكعبة واستدبارها عند قضاء الحاجة.

حكم استقبال الكعبة واستدبارها عند قضاء الحاجة

إختلف الفقهاء في حكم[1] استقبال الكعبة واستدبارها عند قضاء الحاجة على أقوال.

الأول: يحرم في الصحاري لا في العمران وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه وبعض الإباضية[2].

---

(1) الحكم لغة: القضاء وأصله المنع، وينقسم إلى خمسة أقسام ١- عقلي، ٢- حسي ٣- لغوي، ٤- عادي، ٥- شرعي، والأخير هو ما يعنينا، وقد عرف الأصوليون الحكم الشرعي بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، وعند الفقهاء هو: مدلول خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع كما في قوله تعالى «وأقيموا الصلاة» فالنص نفسه هو الحكم عند الأصوليين، أما عند الفقهاء فهو الأثر المأخوذ من هذا النص، ومعنى بالاقتضاء: أي الطلب، وهو إما طلب الفعل أو طلب الترك، فطلب الفعل إن كان جازما مقتضيا للوعيد على الترك فهو الإيجاب، وإن كان غير جازم فهو الندب، وطلب الترك إن كان جازما مقتضيا للوعيد على الفعل فهو التحريم، وإن لم يكن جازما فهو الكراهة، ومعنى التخيير: أي يأتي الخطاب بتخيير المكلف بين الفعل والترك فهذا الإباحة، ومعنى الوضع: أي الخطاب المتعلق بجعل الشئ سببا لشئ آخر أو شرطا أو مانعا، أو الحكم بنحو صحة أو فساد أو غير ذلك، من هذا التعريف يتبين أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين الأول: الحكم التكليفي ومتعلقه الأحكام الخمسة: الوجوب، التحريم، الندب، الكراهة، الإباحة، والثاني: الحكم الوضعي، ويسمى خطاب الأخبار، لأن الله تعالى يخبرنا فيه بوضع شئ سببا لشئ آخر «كدلوك الشمس الذى هو سبب لوجوب الصلاة أو شرطا له أو مانعا منه. (راجع شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني جـ ١ ص ٢٠، ٢٦، مطبعة محمد على صبيح، وحاشية الشريف الجرجاني جـ ١ ص ٢٢٠، ٢٢٥ دار الكتب العلمية).

(2) راجع المدونة الكبرى للإمام مالك جـ ١ ص ٧ ط دار الفكر، مقدمات ابن رشد بهامش المدونة جـ ١ ص ٢٤، الزخيرة للقرافي جـ ١ ص ٢٠٤ الخرشي على مختصر خليل جـ ١ ص ١٤٦ ط دار الكتاب الإسلامي، جواهر الاكليل للشيخ صالح الأزهري جـ ١ ص ١٨، المهذب للشيرازي جـ ١ ص ٤٣ مطبعة الحلبي، نهاية المحتاج للرملي جـ ١ ص ١٣٥ طبعة دار الفكر، مغني المحتاج للشربيني الخطيب جـ ١ ص ٤٠، المغني لابن قدامة جـ ١ ص ١٦٢، المقنع ص ١٣، شرح منتهى الارادات للبهوتي جـ ١ ص ٣٥، نيل المآرب شرح دليل الطالب لعبد القادر التغلبي جـ ١ ص ٥٠ ط دار النفائس، شرح كتاب النيل لابن يوسف أطفيش جـ ١ ص ٧٧.

المذهب الثاني: لا يجوز الاستقبال لا في الصحارى ولا في العمران ويجوز الاستدبار فيهما وهو أحد الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد[1].

المذهب الثالث: لا يجوز ذلك لا في الصحارى ولا في البنيان وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي وابراهيم النخعي وأحمد في رواية وابن حزم الظاهري، والإمامية وبعض الإباضية[2].

المذهب الرابع: يجوز في الصحارى والبنيان وهو مذهب عروة ابن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود الظاهري[3].

المذهب الخامس: أن النهي للكراهة وإليه ذهب أبو حنيفة في احدى الروايتين عنه وأحمد بن حنبل، والزيدية[4].

سبب أختلاف الفقهاء:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء إلى حديثان ثابتان أحدهما حديث أبي ايوب الأنصاري أنه قال عليه الصلاة والسلام «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا

---

(١) راجع حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٣٤١، المغنى لابن قدامة جـ١ ص ١٦٣، المقنع ص ١٣.

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ١٦٢، المقنع ص ١٣، مجموعة فتاوى ابن تيمية جـ٥ ص ٥ المحلى لابن حزم جـ ١ ص ١٩٣، اللمعة الدمشقية لمحمد بن جمال العاملي جـ١ ص ٨٣، ط ثانية دار احياء التراث العربي، شرح كتاب النيل جـ ١ ص ٧٥.

(٣) راجع نيل الأوطار للشوكاني جـ ١ ص ٧٨، المحلى لابن حزم جـ ١ ص ١٩٤.

(٤) راجع، حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ ١ ص ٣٤١، البحر الرائق لابن نجيم جـ٢ ص ٣٦ ط ثانية، دار الكتاب الإسلامي، المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ١٦٣. الروضة الندية شرح الدرر البهية لابي الطيب صديق بن حسن القنوجي جـ١ ص ٢٧ ط دار التراث، نيل الأوطار جـ١ ص ٧٨، كتاب البحر الزخار لابن المرتضى جـ٢ ص ٤٥ دار الكتاب الاسلامي، شرح الأزهار جـ ١ ص ٧٦.

القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا»[1] والحديث الثانى حديث عبد الله بن عمر أنه قال: «ارتقيت على ظهر بيت أختى حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته على لبنتين مستقبل الشام مستدبر القبلة»[2].

فمن الفقهاء من ذهب مذهب الجمع فحمل حديث أبى أيوب الأنصارى على الصحارى وحيث لا ستره وحمل حديث ابن عمر على السترة وهو مذهب مالك والشافعى ورواية عن أحمد ومن ذهب فذهب الترجيح رجح حديث ابى ايوب لأنه إذا تعارض حديثان أحدهما فيه شرع موضوع والاخر موافق للأصل الذى هو عدم الحكم ولم يعلم المتقدم منهما من المتأخر وجب أن يصار إلى الحديث المثبت للشرع، وهو رأى أبى ايوب الأنصارى وابراهيم النخعى وابن حزم الظاهرى ورواية عن أحمد. ومن ذهب مذهب الرجوع إلى البراءة الأصلية عند التعارض قال بجواز الاستقبال والاستدبار وهذا الرأى مبنى على أن الشك يسقط الحكم ويرفعه وأنه كلا حكم. وهو مذهب داود

---

(١) أخرجه البخارى فى الوضوء باب لا تستقبل القبلة بغائط جـ ١ ص ٤، والصنعانى فى سبيل السلام جـ١، ص ١٢٦ ومسلم فى الطهارة باب الاستطابة جـ٢ ص ٧١ (٢٦٤)، ومالك فى الموطأ ص ١٥٧، أبو داود فى سننه باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة جـ ١ ص ٣ (٩)، وابن حبان فى الإحسان تقريب صحيح بن حبان جـ ٤ ص ٢٦٤، وابن ماجة فى الطهارة باب النهى عن استقبال القبلة رقم ٣١٨، والدارمى فى سننه باب النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول جـ١ ص ١٧٠، والدارقطنى فى سننه جـ ١ ص ٦٠، والترمذى فى سننه باب النهى عن استقبال القبلة بغائط جـ١ ص ١٣ (٨) وقال حديث أبى ايوب أحسن شئ فى هذا الباب واصح.

(٢) أخرجه البخارى فى الوضوء باب التبرز فى البيوت جـ ١ ص ٤١، وأبو داود فى سننه باب الرخصة فى ذلك جـ ١ ص ٤ (١٢)، وابن حبان فى الاحسان جـ٤ ص ٢٦٦، وابن ماجة فى الطهارة باب الرخصة فى ذلك جـ ١ ص ١١٦ (٣٢٢)، والترمذى فى سننه باب الرخصة فى ذلك جـ ١ ص ١٧ (١١) وقال: حديث حسن صحيح.

الظاهرى[١].

الأدلـــة

استدل المذهب الأول على جواز استقبال القبلة فى البنيان دون الفضاء بالآتى:

١- ما روى عن أبى ايوب الأنصارى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط. ولكن شرقوا أو غربوا»[٢].

٢- ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له أن قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدتى القبلة»[٣].

٣- ما روى عن مروان الأصفر قال «رأيت عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا؟ قال: بلى إنما نهى عن هذا فى الفضاء، فإذا كانت بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس»[٤].

---

(١) راجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ١ ص ١٠٣ مطبعة الفجالة الجديدة.

(٢) تقديم تخريجه ص ٢٩.

(٣) أخرجه ابن ماجة فى سننه كتاب الطهارة باب الرخصة فى ذلك فى الكنيف جـ١ ص ١١٣ (٣٢٤) وقال: قال النووى فى المجموع: اسناده حسن، رجاله ثقات معروفون، ورواه الدارقطنى عن خالد الحذاء عن خالد بن أبى الصلت قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز فى خلافته وعنده عراك بن مالك فقال عمر: ما ستقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غائط منذ كذا وكذا فقال عراك حدثتنى عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه قول الناس فى ذلك أمر بمقعدته فاستقبل بها القبلة» قال الدارقطنى: هذا أضبط اسناد وزاد فيه خالد بن ابى الصلت وهو الصواب. (راجع سنن الدارقطنى جـ١ ص ٥٩).

(٤) اخرجه أبو داود فى سننه باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة جـ ١ ص ٣ (١١)، والدرقطنى فى سننه وصححه جـ١ ص ٥٨ باب استقبال القبلة.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث

فى الحديث الأول بيان لحرمة الاستقبال والاستدبار فيحمل على الصحراء لأنها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الثانى، لبيان الجواز فى البنيان.

وفى الحديث الثالث تفسير لنهى النبى صلى الله عليه وسلم العام وفيه جمع بين الأحاديث فيتعين المصير إليه[١].

أدلة المذهب الثانى

استدل المذهب الثانى على عدم جواز الاستقبال دون الاستدبار بعموم الأحاديث السابقة فى عدم جواز الاستقبال أما الاستدبار فقد ورد بجوازه: ما روى عن ابن عمر قال «رقيت يوماً على بيت حفصه فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته على لبنتين مستقبل الشام مستدبر القبلة»[٢].

فهذا الحديث دليل عل جواز استدبار الكعبة[٣].

أدلة المذهب الثالث

استدل المذهب الثالث على عدم جواز الاستقبال والاستدبار فى الفضاء والبنيان بالآتى: ما روى عن أبى أيوب الأنصارى قال: قال رسول الله

---

(١) راجع المدونة الكبرى جـ ١ ص ٧، مقدمات ابن رشد بهامش المدونة جـ١ ص ٢٤، الزخيرة للقرافى جـ ١ ص ٢٠٤، بداية المجتهد لابن رشد جـ١ ص ١٠٣، المهذب للشيرازى جـ١ ص ٤٣، نهاية المحتاج للرملى جـ١ ص ١٣٥، مغنى المحتاج للشربينى الخطيب جـ١ ص ٤٠ المغنى لابن قدامة جـ١ ص ١٦٢.

(٢) تقديم تخريجه ص ٣٩.

(٣) راجع حاشية ابن عابدين جـ١ ص ٣٤٢، المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ١٦٣.

صلى الله عليه وسلم «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا» قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل»[1].

٢- ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»[2].

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

دل الحديثان على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها[3].

أدلة المذهب الرابع

استدل المذهب الرابع على جواز استقبال القبلة واستدبارها بالآتي: ما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها»[4].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

الحديث دليل على جواز الاستقبال والاستدبار في الصحارى والعمران وهو ناسخ لما ورد قبله من أحاديث التحريم لأنه متأخر عنها بدليل قول جابر

---

(١) تقديم تخريجه ص ٣٩.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة باب الاستطابة جـ ٢ ص ٧٢ (٢٦٥)، وأبو داود في باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة جـ ١ ص ٣ بلفظ «قال روسل الله صلى الله عليه وسلم: إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه».

(٣) راجع المغنى لابن قدامة جـ١ ص ١٦٢، المحلى لابن حزم جـ١ ص ١٩٥.

(٤) اخرجه أبو داود في باب الرخصة في ذلك جـ١ ص ٤، وابن ماجة في الطهارة باب الرخصة في ذلك جـ١ ص ١١٧ (٣٢٥) وقال حديث جابر هذا قد حسنه الترمذي، والدارقطني في سننه باب استقبال القبلة في الخلاء جـ ١ ص ٥٨ وقال كلهم ثقات.

رضى الله عنه «فرأيته قبل أن يقبض بعام»[1].

ادلة المذهب الخامس:

استدل هذا المذهب على النهى بما رواه أبو أيوب الأنصارى الذى نهى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستقبال والاستدبار[2] ثم استدلوا على أن النهى للكراهة بالحديث المروى عن عائشة السابق «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له أن قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدتى القبلة»[3].

واستدلوا أيضا بما رويناه عن ابن عمر وجابر بن عبد الله السابق ذكرهما وقالوا فى وجه الدلالة: إن هذه الأحاديث الثلاثة صارفه للنهى عن معناه الحقيقى وهو التحريم إلى الكراهة[4].

المناقشة

ناقش المذهب القائل بحرمة الاستقبال والاستدبار أدلة من قال بالحل فيهما أو فى أحدهما وأدلة من قال بحرمة ذلك فى الفضاء فقط فقالوا: إن حديث عائشة القائل «استقبلوا بمقعدتى القبلة» ساقط لأن رواية خالد الحذاء وهو ثقة عن خالد بن أبى الصلت وهو مجهول لا ندرى من هو وأخطأ فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت وهذا أبطل وأبطل

(١) راجع المحلى لابن حزم جـ ١ ص ١٩٤.
(٢) راجع حاشية رد المحتار جـ ١ ص ٣٤١، البحر الرائق لابن نجيم جـ ٢ ص ٣٦.
(٣) تقديم تخريجه ص ٤٠.
(٤) راجع نيل الأوطار للشوكانى جـ ١ ص ٧٨، الروضة الندية لصديق بن حسن جـ ١ ص ٢٨، البحر الزخار جـ٢ ص ٤٥.

لان خالد الحذاء لم يدرك كثير بن الصلت ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأن نصه صلى الله عليه وسلم يبين أنه إنما كان قبل النهى لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم من استقبال القبلة بالبول والغائط ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك هذا ما لا يظنه مسلم وفى هذا الخبر انكار ذلك عليهم فلو صح لكان منسوخا ثم لو صح لما كان فيه إلا اباحة الاستقبال فقط لا إباحة الاستدبار فبطل تعلق من استدل به[1].

وأما حديث مروان الأصفر: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة... ثم قال إنما نهى عن هذا فى الفضاء» فيحتمل أنه قال ذلك استنادا إلى الفعل الذى شاهده ورواه فى حديثه «لما رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت حفصه مستدبرا للقبلة» فهم اختصاص النهى بالبنيان فلا يكون هذا الفهم حجة ولا يصلح هذا القول للاستدلال به وأقل شئ الاحتمال قد ينتهض لافادة المطلوب.

وحديث ابن عمر «رقيت يوما على بيت حفصه» وحديث جابر «.... فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها» فقد تقرر فى الأصول أن فعله لا يعارض القول الخاص بالأمة، وقوله فى حديث أبى أيوب وأبى هريرة «لا تستقبلوا، لا تستدبروا» من الخطابات الخاصة بالأمة فيكون فعله فى حديث ابن عمر وجابر بعد قوله «لا تستقبلوا دليل الاختصاص به لعدم شمول ذلك الخطاب له بطريق الظهور ولا صيغة تكون فيها النصوصية عليه[2].

وقال ابن حزم فى حديث جابر هو من رواية أبان بن صالح وليس بالمشهور وأيضا فليس فيه بيان أن استقباله القبلة عليه السلام كان بعد نهيه،

---

(١) المحلى لابن حزم جـ١ ص ١٩٦.
(٢) نيل الأوطار جـ ١ ص ٨٣.

ولو كان ذلك لقال جابر: ثم رأيته[1].

وأجيب عن حديث عائشة بأنه وإن كان مرسلا إلا أنه أحسن ما روى في الرخصة فإن مخرجه حسن[2].

وأما حديث جابر فقد أخطأ ابن حزم حينما ادعى أنه مجهول فقد أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه وحسنه ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه إلا أنه يحمل على جواز الأستقبال في البنيان وفي هذا جمع بين أحاديث المنع والإباحة فيتعين المصير إليه[3].

الرأى الراجح

وبعد عرض أدلة كل فريق وما طرأ على هذه الأدلة من مناقشات نميل إلى ترجيح الرأى الأول القائل: بجواز الاستقبال والاستدبار في البناء دون الفضاء، لأن احاديث الاباحة وردت في الاباحة فتحمل على الإباحة في البنيان، وأحاديث النهي عامة وبعد تخصيص البناء بأحاديث فعله التي سلفت بقى الفضاء على التحريم كما قال ابن عمر «إنما نهى عن ذلك في الفضاء».

وقد سئل الشعبي[4] عن اختلاف ابى هريرة المحرم للاستقبال وابن عمر الذي أباح ذلك في البناء فقال: صدقا جميعا أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء فإن لله عبادا ملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم وأما كنفكم هذه فإنما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها.

---

(1) المحلي جـ ١ ص ١٩٨.

(2) راجع المغني جـ ١ ص ١٦٣.

(3) راجع المغني جـ ١ ص ١٦٣، نيل الأوطار جـ ١ ص ٨٢، البحر الزخار جـ٢ ص ٤٥.

(4) راجع نيل الأوطار جـ ١ ص ٨٣، سنن ابن ماجة جـ ١ ص ١١٧.

الفصل الثـانى

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحـــث الأول: حكم استقبال الكعبة فى الصلاة.

- الصلاة داخل الكعبة.

المبحث الثـانى: الصلاة بمكة فى الأوقات المنهى عنها.

المبحث الثـالث: حكم صلاة الجماعة.

المبحث الرابـع: الصلاة فى الحرمين لغير سترة

المبحث الأول

استقبال الكعبة فى الصلاة

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية على أن التوجه نحو الكعبة شرط من شروط صحة الصلاة، وأجمعوا على أن من شاهدها وعاينها فرض عليه استقبالها وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها وعالم بجهتها فلا صلاة له، وعليه اعادة كل ما صلى[1].

الأدلـة

استدل الفقهاء على أن التوجه فى الصلاة نحو الكعبة من خصائصها بالقرآن والسنة.

فمن القرآن

قوله تعالى «وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

---

(١) راجع بدائع الصنائع للكاسانى جـ ١ ص ٣٤٠، تبين الحقائق للامام عثمان بن على الزيلعى جـ ١ ص ١٠٠ الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت المدونة الكبرى جـ١ ص ٩٢، الخرشى على مختصر خليل للخرشى جـ١ ص ٢٥٥ بداية المجتهد جـ١ ص ١٢٣، منح الجليل لمحمد عليش جـ١ ص ١٣٩، المجموع شرح المهذب للنووى جـ ٣ ص ١٩٤، الحاوى الكبير للماوردى جـ ٢ ص ٦٧ مغنى المحتاج جـ١ ص ١٤٢، الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر جـ١ ص ١٣٧، المغنى لابن قدامة جـ١ ص ٤٣١، المقنع ص ٢٦ المحلى لابن حزم جـ٣ ص ٢٢٧، شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لعبد الله بن مفتاح جـ١ ص ١٩٠، شرائع الاسلام للامام جعفر بن الحسن جـ١ ص ٦٧ مطبعة الآداب فى النجف الأشرف، اللمعة الدمشقية لمحمد بن جمال العاملى جـ١ ص ١٩٠، شرح كتاب النيل لابن يوسف أطفيش جـ١ ص ٢٧٦.

وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)[1].

وجه الدلالة من الآية:

أمر الله سبحانه وتعالى نبيه والمسلمين بالتوجه نحو الكعبة والأمر يدل على الوجوب[2].

ومن السنة

ما روى عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب أن يوجه نحو الكعبة فأنزل الله «قد نرى تقلب وجهك في السماء» فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعدما صلى فمر على قوم من الأنصار فى صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة»[3].

---

(١) البقرة/ ١٥٠.

(٢) راجع تبين الحقائق للزيلعى جـ ١ ص ١٠٠، الجامع لأحكام القرآن للامام محمد بن أحمد القرطبى جـ ١ ص ٥٤٢، طبعة دار الشعب، مقدمات ابن رشيد جـ ١ ص ٧٩، الخرشى على مختصر خليل جـ ١ ص ٢٥٥، الأم للامام محمد بن ادريس الشافعى جـ١ ص ٨١ مطبعة دار الشعب، نهاية المحتاج للرملى جـ ١ ص ٤٢٤، مغنى المحتاج جـ ١ ص ١٤٢، المجموع للنووى جـ٣ ص ١٩٤، بجيرمى على الخطيب للشيخ سليمان البجيرمى جـ١ ص ٤٠٥، المحلى لابن حزم جـ٣ ص ٢٢٨، شرح الازهار جـ١ ص ١٩٠.

(٣) اخرجه البخارى فى باب التوجه نحو القبلة جـ ١ ص ٨٢ والبيهقى فى سننه جـ٢ ص ٣ ومالك فى الموطأ ص ١٩٥، وابن حبان فى الإحسان جـ٤ ص ٦١٧ (١٧١٦).

وجه الدلالة من الحديث:

فى الحديث دلالة صريحة على وجوب استقبال الكعبة فى الصلاة[1].

الصلاة داخل الكعبة

اختلف الفقهاء فى حكم الصلاة داخل الكعبة على قولين

الأول: ما ذهب إليه الحنفية والشافعية وأشهب عن المالكية وبعض الإباضية قالوا: تجوز الصلاة داخل الكعبة فرضا ونفلا. إلا أن الشافعى قال: إن استقبل بابها مفتوحا لم يكن بين يديه شئ من بنيانها يستره فلم يجزه[2].

الثانى: ما ذهب إليه المالكية فى المشهور عنهم، والحنابلة، وبعض الإباضية، المنع من صلاة الفرض أما النفل فقال مالك: لا يصلى الفرض ولا النفل المؤكد ويصلى فيها التطوع، وإن صلى فيها الفرض أعاد فى الوقت وجوز أحمد والإباضية النفل[3].

سبب اختلاف الفقهاء:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء إلى تعارض الآثار الواردة فى ذلك، والاحتمال المتطرق لمن استقبل أحد حيطانها من الداخل، هل يسمى مستقبلا

---

(1) راجع الأم جـ1 ص ٨٢، الحاوى الكبير جـ٢ ص ٦٨ المغنى جـ١ ص ٤٣٢، نيل الأوطار للشوكانى جـ٢ ص ١٦٧ كشاف القناع للبهوتى جـ١ ص ٣٠٢.

(2) راجع الاختيار لتعليل المختار لابن مودود جـ١ ص ٩٠، ط دار الكتب العلمية، البدائع جـ١ ص ٣٤٥، شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٢ ص ١١٠، رد المحتار لابن عابدين جـ ٢ ص ٢٥٣، الهداية للمرغينانى جـ١ ص ٤٥ ط مصطفى الحلبى، البحر الرائق جـ ٢ ص ٢١٥، اللباب فى شرح الكتاب جـ١ ص ١٣٥ الأم للشافعى جـ١ ص ٨٥، اعلام الساجد ص ٩١، كتاب الجامع لمحمد بن بركة البهلوى العمانى جـ١ ص ٤٨٩.

(3) راجع حاشية الدسوقى جـ١ ص ٢٢٨، الخرشى جـ١ ص ٢٦١، شرح منح الجليل جـ١ ص ١٤٣، المبدع فى شرح المقنع لابن مفلح جـ ١ ص ٤٠٣ ط المكتب الاسلامى، الانصاف جـ٢ ص ٩.

للبيت كما يسمى من استقبله من الخارج أم لا؟[1].

الأدلــة

استدل من أجاز الصلاة بالآتي:

من القرآن

قوله تعالى: «أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ»[2].

وجه الدلالة من الآية

دلت الآية على جواز الصلاة في الكعبة لأن الأمر بالتطهير للصلاة فيه ظاهر في صحة الصلاة في الكعبة[3].

ومن السنة

١- ما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد، وبلال وعثمان بن طلحة الحجبى[4] وأغلقها عليهم ومكث فيها، قال ابن عمر: فسألت بلالا حين خرج: ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: جعل عمودا على يساره وعمودين على يمينه، وثلاثة أعمده وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى، وجعل بينه وبين الجدار نحوا من ثلاثة أزرع[5].

---

(١) راجع بداية المجتهد جـ ١ ص ١٣٥.

(٢) البقرة/ ١٢٥.

(٣) راجع شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ٢ ص ١١٠، الاختيار لابن مودود جـ١ ص ٩٠.

(٤) الحجبى: هو بواب الكعبة وصاحب مفتاحها. (راجع شرح معانى الآثار للطحاوى جـ١ ص ٣٨٩).

(٥) أخرجه البخارى فى الصلاة باب الصلاة بين السوارى جـ١ ص ٩٨، وأحمد فى مسنده جـ٨ ص ١٦٣ (٥٩٢٧)، والهيثمى فى مجمع الزوائد باب ثان فى الصلاة فى الكعبة جـ٣ ص ٢٩٥، والطحاوى فى شرح معانى الآثار جـ١ ص ٣٩٠، وأبو داود فى باب دخول الكعبة جـ٢ ص ٢١٤ (٢٠٢٤)، والأزرقى فى أخبار مكة [illegible] ص ٢٧٢.

٢- ما روى عن مجاهد قال: أتى ابن عمر فى منزله فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة، قال: فأقبلت فأجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج وأجد بلالا عند الباب قائما فقلت يا بلال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة، قال: نعم قلت: فأين. قال: بين هاتين الاسطوانتين ثم خرج فصلى ركعتين فى وجه الكعبة[(١)].

٣- ما روى عن ابن عمر عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة[(٢)].

٤- ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح مكة وردفه أسامة بن زيد فأناخ فى ظل الكعبة. قال ابن عمر فسبقت الناس وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة فى البيت، فقلت لبلال من وراء الباب أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: صلى حيالك بين الساريتين[(٣)].

وجه الدلالة من هذه الآثار

دلت هذه الآثار المتواترة الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم على جواز الصلاة داخل الكعبة، لصلاته صلى الله عليه وسلم فيها[(٤)].

---

(١) أخرجه البخارى فى الصلاة باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى جـ١ ص ٢٠٣، والطحاوى فى شرح معانى الآثار جـ ١ ص ٣٩٠، والبيهقى فى باب الصلاة فى الكعبة جـ ٢ ص ٣٢٦.

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه جـ ٣ ص ٢١٤ (٨٧٤) وقال حديث حسن صحيح، والهيثمى فى مجمع الزوائد جـ٣ ص ٢٩٥، والطحاوى فى شرح معانى الآثار جـ١ ص ٣٩٠.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار جـ ١ ص ٣٩٠.

(٤) راجع البدائع جـ١ ص ٣٤٩، شرح فتح القدير جـ٢ ص ١١٠، شرح معانى الآثار جـ١ ص ٣٩٠، الاختيار جـ١ ص ٩٠، الأم جـ١ ص ٨٥ فتح البارى لابن حجر

ومن المعقول

ان من صلى خارجا عن الكعبة فإنه يستقبل بعضها، وصلاته جائزة بالإجماع، لأن ما عن يمين ما استقبل من البيت وما عن يساره ليس هو مستقبله، فلم يتعبد باستقبال كل جهاته، وعلى هذا فمن صلى فيه فقد استقبل إحدى جهاته، وترك غيرها وذلك لا يضر لوجود مثله فى الخارج(١).

أدلة من منع الصلاة داخل الكعبة:

استدل هذا الفريق بالقرآن والسنة.

فمن القرآن

قوله تعالى «وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ»(٢).

وجه الدلالة من الآية

معنى قوله «شطره» أى قبالته، ومن صلى فى جوف الكعبة لم يقابل شطرها لأنه يكون مستقبلا للبعض، مستدبرا للبعض، ولا تحصل كلها قبالته إلا أن يكون خارجا عنها، وإنما جاز ذلك فى النافلة لأن استقبال الكعبة فيها غير واجب(٣).

ومن السنة

١- ما رواه البخارى عن ابن عباس قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم أَبَى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت فأخرجوا

جـ١ ص ٣٩٧، جـ٣ ص ٣٦٥، إعلام الساجد ص ٩١ نيل الأوطار جـ٢ ص ١٤١.

(١) راجع البدائع جـ١ ص ٣٤٧، اعلام الساجد ص ٩١.
(٢) البقرة/ ١٥٠.
(٣) راجع كتاب الجامع لابن بركة العمانى جـ ١ ص ٤٨٩.

صورة ابراهيم واسماعيل فى أيديهما الأزلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله أما والله قد علموا إنهما لم يستقسما بها قط فدخل البيت فكبر فى نواحيه ولم يصل فيه»[1].

٢- ما روى عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى الكعبة فسبح وكبر ودعا الله عز وجل واستغفر ولم يركع ولم يسجد»[2].

٣- ما روى عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها، ولم يصل فيه شيئا حتى خرج، فلما خرج صلى ركعتين وقال: «هذه القبلة»[3].

٤- ما روى عن عبد الله بن عباس أن الفضل بن عباس أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل البيت ولم يصل، ولكنه لما خرج صلى عند باب البيت ركعتين[4].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث

دلت هذه الأحاديث على عدم جواز الصلاة فى داخل الكعبة فقول النبى صلى الله عليه وسلم حين صلى خارجا عن الكعبة «إن هذه قبلة» دليل

---

(١) أخرجه البخارى فى الحج باب من كبر فى نواحى الكعبة جـ ١ ص ٢٧٩، وأبو داود فى الحج باب فى دخول الكعبة جـ ٢ ص ٢١٤ (٢٠٢٧).
(٢) أخرجه أحمد فى مسنده جـ ٣ ص ٢٢٧ (١٧٩٥) (١٨٠١) (١٨١٩).
(٣) أخرجه أحمد فى مسنده جـ ٥ ص ٢٠٨ (٢١٥٦١).
(٤) أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد باب الصلاة فى الكعبة جـ ٣ ص ٢٩٣ وقال رجال أحمد رجال الصحيح.

على ذلك[1].

ثم استدلوا على جواز صلاة النافلة داخل الكعبة بما استدل به الفريق الأول من حديث ابن عمر السابق[2].

المناقشة

ناقش من أجاز الصلاة أدلة من منع فقالوا: تقدم رواية بلال على أسامة لعدة وجوه:

أحدهما: أنها مثبتة والمثبت مقدم على النافى لزيادة علمه.

الثانى: أن رواتها أكثر والكثرة من باب الترجيح فى الرواية، فقد روى الصلاة فى البيت عن بلال جماعة كثيرة، منهم أسامة، وعمر بن الخطاب، وجابر، وعثمان بن طلحة من طرق ذكرها الطحاوى فى شرح معانى الآثار.

الثالث: اضطراب الرواية الثانية فروى أحمد فى مسنده عن ابن عمر «أخبرنى أسامة بن زيد: أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة بين الساريتين، وروى الدارقطنى فى سننه عن ابن عباس: أنه صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى فيه ركعتين[3].

الرابع: أن ابن عباس استند فى نفيه تارة إلى أسامة وتارة إلى أخيه

---

(١) راجع نيل الأوطار للشوكانى جـ ٢ ص ١٤١.
(٢) راجع حاشية الدسوقى جـ ١ ص ٢٢٨.
(٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه باب صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة جـ٢ ص ٥٢.

الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا فى رواية شاذة.

الخامس: أن بلال كان حاضر الواقعة فخبره أولى بالتقديم[1].

وقال الدلحاوى فى شرح المعانى: قول النبى صلى الله عليه وسلم «هذه القبلة» يحتمل أن يكون أراد به، هذه القبلة التى يصلى إليها أمامكم الذى تأتمون به، وعندها يكون مقامه فأراد بذلك تعليمهم ما أمر الله عز وجل به من قوله «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى»[2]، وليس فى ترك النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة فيها دليل على أنه لا يجوز الصلاة فيها[3].

ومن الفقهاء من جمع بين الأحاديث المثبتة والنافية للصلاة فقال: يجمع بين اثبات بلال ونفى أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبى صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل بالدعاء فى ناحية والنبى صلى الله عليه وسلم فى ناحية، ثم صلى النبى صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامه لبعده واشتغاله ولأن باغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أنه يحجب عنه بعض الأعمدة فنفاها عملا بظنه، ويحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته، فاستصحب النفى لسرعة رجعته، وبلال لم يغب فأخبر عما شاهد.

وقال ابن حبان الأشبه عندى فى الجمع أن يجعل الخبران فى وقتين فيقال: لما دخل الكعبة فى الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال، ويجعل نفى ابن عباس الصلاة فى الكعبة فى حجته التى حج فيها لأن ابن عباس نفاها وأسنده إلى أسامة وابن عمر أثبتها وأسند إثباته إلى بلال وإلى

(1) راجع شرح فتح القدير جـ ٢ ص ١١٠، اعلام الساجد ص ٩١، فتح البارى جـ٣ ص ٣٦٧، نيل الأوطار جـ ٢ ص ١٤٢.
(2) البقرة/ ١٢٥.
(3) راجع شرح معانى الآثار للطحاوى جـ١ ص ٣٨٩.

أسامة أيضا فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض، ورد: بأن دخوله كان في سفر واحد لا في سفرين.

وقال ابن الهمام: يمكن الجمع بين رواية بلال وابن عباس بأنه صلى الله عليه وسلم دخلها يوم النحر فلم يصل، ودخلها من الغد فصلى، وذلك في حجة الوداع يؤيده ما رواه الدارقطني[1] بإسناد حسن عن ابن عمر، فيحمل حديث ابن عباس عليه[2].

أما الفريق المانع للصلاة داخل الكعبة فقد أول حديث ابن عمر على جواز صلاة النفل فقط[3].

الرأى الراجح

ما ذهب إليه الفريق الثانى من عدم جواز الصلاة المفروضة داخل الكعبة دون النافلة، لأن الله سبحانه وتعالى أمر القائم إلى الصلاة باستقبال الكعبة وفى أمره باستقبالها نهى عن استدبارها، واستدبار بعضها، فألزم المتعبد استيعاب جميع الكعبة والاستقبال على قدر طاقته، والمصلى فى الكعبة قد ترك شيئا من الكعبة مع قدرته على استقبالها، ولو سمى المتوجه إلى بعضها مستقبلا للكعبة لسمى المستدير لبعضها مستدبرا للكعبة.

أما الأحاديث الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم بالمنع تارة وبالإثبات أخرى فيمكن الجمع بينها، بأن الأحاديث المثبته لصلاة النبى صلى الله عليه وسلم كانت فى صلاة النفل وهذا ما رجحه الامام مالك.

---

(١) بلفظ: دخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت، ثم خرج وبلال خلفه فقلت لبلال: هل صلى؟ قال لا، قال: فلما كان الغد دخل فسألت بلالا هل صلى؟ قال: نعم صلى ركعتين استقبل الجذعة وجعل السارية الثانية عن يمينه. (أخرجه الدارقطنى فى سننه باب صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة جـ ٢ ص ٥١).

(٢) راجع شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ١ ص ١١٠، اعلام الساجد ص ٩٢، فتح البارى جـ ٣ ص ٣٦٧، نيل الأوطار جـ ٢ ص ١٤١: ١٤٢.

(٣) راجع حاشية الدسوقى جـ ١ ص ٢٢٨، كتاب الجامع جـ ١ ص ٢٨٩.

المبحث الثانى

حكم الصلاة بمكة فى الأوقات المنهى عنها

اختلف الفقهاء فى حكم الصلاة بمكة فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها على قولين.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والزيدية وبعض الإباضية إلى النهى عن الصلاة فى الأوقات المنهى عنها دون تفريق بين صلاة فى مكة أو غيرها من البلاد الا أن الحنفية جعلوا الأوقات المنهى عن الصلاة فيها خمسة[1].

وذهب الشافعية والحنابلة والإمامية وبعض الإباضية إلى جواز الصلاة للطواف فى الليل والنهار بمكة ووافقهم الظاهرية فى ذلك بشرط عدم تعمد تأخير الصلاة فى الأوقات المنهى عنها[2].

---

(١) راجع الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلى جـ ١ ص ٤٠، تحفة الفقهاء للسمرقندى جـ ٢ ص ١٠٦ ط دار الكتب العلمية، البدائع جـ ١ ص ٣٦١، جـ ٢ ص ٧٤٢، شرح معانى الآثار للطحاوى جـ ٢ ص ١٨٧، اللباب فى شرح الكتاب جـ ١ ص ٨٩ المكتبة العلمية، سبل السلام جـ١ ص ١٨٨، جواهر الإكليل للازهرى جـ١ ص ٣٤، مقدمات ابن رشد جـ ١ ص ٧٤، بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ١٢٣، البحر الزخار لابن المرتضى جـ ٢ ص ١٦٦ شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش جـ ٢ ص ٢١.

(٢) راجع المهذب للشيرازى جـ ١ ص ١٣١، الحاوى الكبير جـ ٢ ص ٢٧١، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٢١، نهاية المحتاج للرملى جـ ١ ص ٣٨٧، اعلام الساجد للزركشى ص ١٠٥، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٢٥٧، شرح الزركشى على مختصر الخرقى للزركشى جـ ٣ ص ٢٠٢، جـ٢ ص ٤٩ ط أولى مكتبة العبيكان، الرياض، المقنع ص ٣٥، المحلى جـ ٣ ص ٣٦، جـ ٧ ص ١٨١، اللمعة الدمشقية لمحمد جمال العاملى جـ ١ ص ١٨٥، شرح كتاب النيل جـ ٢ ص ٢١.

الأدلـة

استدل المذهب الأول بالأدلة الآتية:

ما روى عن عقبة بن عامر «ثلاث ساعات كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن، وان نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة[1] حتى تميل الشمس، وحين تتضيف للغروب حتى تغرب»[2].

وروى عن نافع أن عبد الله رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها[3] وروى الصنابحى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وقال: إنها تطلع بين قرنى شيطان يزينها فى عين من يعبدها حتى يسجد لها فإذا ارتفعت فارقها فإذا كانت عند قائم الظهيرة قارنها فإذا مالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها، فلا تصلوا فى هذه الأوقات[4].

---

(١) الظهيرة: شدة الحر. وقائمها: هو البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الأرض. وقوله تضيف أى: تميل، ومنه الضيف تقول: أضفت فلانا إذا أملته إليك وأنزلته عندك. (راجع لسان العرب لابن منظور جـ ٤ ص ٢٧٦٩، ٢٦٢٥، ٢٦٢٦، مختار الصحاح للرازى باب الراء فصل الضاد ص ١٧٥، باب الفاء فصل الضاد ص ٣٢٦ ط عيسى الحلبى).

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها جـ ٣ ص ٢٠٨ رقم ٣١٩٢، وابن ماجة فى سننه باب ما جاء فى الأوقات التى لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن جـ ١ ص ٤٨٦ رقم ١٥١٩، وابن حبان فى الاحسان جـ ٤ ص ٤١٣ رقم ١٥٤٦، والدارمى فى سننه باب أى ساعة يكره فيها الصلاة جـ ١ ص ٣٣٣.

(٣) رواه البخارى فى الحج باب الطواف بعد الصبح والعصر جـ ١ ص ٢٨٢، والترمذى فى سننه باب ما جاء فى كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر جـ ١ ص ٣٤٣ (١٨٣).

(٤) اخرجه ابن ماجه فى باب ما جاء فى الساعات التى تكره فيها الصلاة جـ ١ ص ٣٩٧ (١٢٥٣) واسناده مرسل ورجاله ثقات، والترمذى فى باب كراهية الصلاة بعد العصر جـ ١ ص ٣٤٤.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى هذه الأوقات من غير فصل، فهو على العموم والاطلاق، ونبه على معنى النهى، وهو طلوع الشمس بين قرنى الشيطان، وذلك لأن عبدة الشمس يعبدون الشمس ويسجدون لها عند الطلوع تحية لها وعند الزوال لاستتمام علوها، وعند الغروب وداعا لها فيجيئ الشيطان فيجعل الشمس بين قرنيه ليقع سجودهم نحو الشمس لـه، فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى هذه الأوقات، لئلا يقع التشبه بعبدة الشمس وهذا المعنى يعم المصلين أجمع فقد عم النهى بصيغته ومعناه فلا معنى للتخصيص(1).

واستدل المذهب الثانى بالأدلة الآتية:

أولاً من السنة: ما روى عن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»(2).

ما روى عن أبى زر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(1) راجع تحفة الفقهاء للسمرقندى جـ ٢ ص ١٠٧، البدائع الكاسانى جـ ٢ ص ٧٤٣، الاختيار لابن مودود جـ ١ ص ٤١، شرح معانى الآثار الطحاوى جـ ٢ ص ١٨٧، مقدمات ابن رشد جـ ١ ص ٧٤، البحر الزخار جـ ٢ ص ١٦٦: ١٦٧.

(2) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب المناسك باب الطواف بعد العصر جـ ٢ ص ١٨٠ (١٨٩٤)، والترمذى فى كتاب الحج باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٨٦٨) وقال حديث حسن صحيح، والنسائى فى كتاب المناسك باب إباحة الطواف فى كل الأوقات جـ ٢ ص ٤٠٧ (٣٩٤٦)، والدارقطنى فى سننه جـ ٢ ص ٢٦٦، وابن ماجة فى كتاب الإقامة باب ما جاء فى الرخصة فى الصلاة بمكة فى كل وقت (١٢٥٤)، وعبد الرزاق فى باب الطواف بعد العصر والصبح (٩٠٠٤)، وابن أبى شيبه فى مصنفه جـ ٤ ص ٢٥٧ رقم (١)، وابن حبان فى الاحسان جـ ٤ ص ٤٢١ (١٥٥٣).»

يقول «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة»[1].

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

هذان الحديثان صريحان في جواز الصلاة في أي ساعة من الليل أو النهار وذلك لما فيه من زيادة فضل الصلاة في تلك الأماكن فلا تكره بحال[2].

ثانياً: من القياس

تقاس الصلاة في هذه الأوقات على الطواف فكما أن الطواف جائز في هذه الأوقات باتفاق وكذلك الصلاة لأن الطواف صلاة بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم «الطواف بالبيت صلاة»[3].

المناقشة

ناقش المذهب الأول أدلة المذهب الثاني فقالوا إن ما ذكر من الصلاة في الأحاديث التي تدل على عدم الكراهة لا يقبل في معارضة المشهور[4] وأنه لا حجة في هذه الآثار لأن ما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها،

---

(١) أخرجه الدارقطني في الحج جـ ٢ ص ٢٦٥ (١٣٦)، والهيثمي في مجمع الزوائد باب الصلاة بمكة في كل الأوقات جـ ٢ ص ٢٢٨ وقال رواه احمد والطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل المخزومي ضعفه أحمد وغيره ووثقه ابن معين في رواية وابن حبان وثقة أيضا، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) راجع المهذب للشيرازي جـ ١ ص ١٣١، الحاوي الكبير جـ ٢ ص ٢٧٤، نهاية المحتاج للرملي جـ ١ ص ٣٨٧، إعلام الساجد للزركشي ص ١٠٥، المحلى لابن حزم جـ ٣ ص ٣٦: ٣٧، جـ ٧ ص ١٨١.

(٣) راجع المهذب للشيرازي جـ ١ ص ١٣١.

(٤) راجع البدائع جـ ٢ ص ٧٤٣.

وأمر بني عبد المطلب، أو بني عبد مناف أن لا يمنعوا أحدا من الطواف والصلاة: هو الطواف على سبيل ما ينبغي أن يطاف، والصلاة على سبيل ما ينبغي أن تصلى، فأما ما سوى ذلك فلا.

ألا ترى أن رجلا لو طاف بالبيت عريانا، أو على غير وضوء، أو جنبا، أن عليهم أن يمنعوه من ذلك، لأنه طاف على غير ما ينبغي الطواف عليه. وليس ذلك بداخل فيما أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يمنعوا منه من الطواف، فكذلك قوله «لا تمنعوا أحدا يصلى» هو على ما قد أمر أن يصلى عليه من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة فى الأوقات التى قد أبيحت الصلاة فيها، فأما ما سوى ذلك فلا.

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيا عاما، عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها ونصف النهار، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب الشمس، وتواترت بذلك الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

وذكر ابن أبى شيبة فى مصنفه فيما أفرده فى الرد على أبى حنيفة فى الجواز آثارا فى ذلك. منها: ما رواه عن عطاء قال: رايت ابن عمر طاف بالبيت بعد الفجر وصلى ركعتين قبل طلوع الشمس. وعن عطاء أيضا قال: رأيت ابن عمر وابن عباس طافا بعد العصر وصليا.

وعن ليث عن أبى سعيد أنه رأى الحسن والحسين قدما مكة فطافا بالبيت بعد العصر وصليا. وعن الوليد بن جميع عن أبى الطفيل أنه كان

(١) راجع شرح معانى الآثار للطحاوى جـ ٢ ص ١٨٦.

يطوف بعد العصر ويصلى حتى تصفار الشمس. وعن عطاء: رأيت ابن عمر وابن الزبير طافا بالبيت قبل صلاة الفجر ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس[1].

ففى هذه الآثار كلها دليل على جواز الصلاة فى حرم مكة فى جميع الأوقات.

الرأى الراجح

ومما سبق من آراء وما ورد عليها من أدلة أرى ترجيح الرأى القائل بعدم جواز الصلاة فى مكة فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها وهى: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ونصف النهار لأن هذه الأوقات تمنع من قضاء الصلوات الفائتات، فبذلك جاءت السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم حين ترك قضاء الصبح التى نام عنها إلى ارتفاع الشمس وبياضها، وإذا كان ما ورد عن النبى ينهى عن قضاء الفرائض الفائتات، فهو عن الصلوات للطواف أنهى.

---

(١) روى هذه الآثار ابن أبى شيبة فى مصنفه باب فى الطواف بالبيت بعد العصر وبعد الصبح جـ ٤ ص ٢٥٧، ورواها عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر رقم ٩٠٠٥، ٩٠٠٧ جـ ٥ ص ٦٢، ورواها الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ٣ ص ٢٤٥ عن ابى شعبة عن الحسن والحسين ثم كال أبى شعبة هذا هو البكرى ولم أجد من ترجمة.

المبحث الثالث

حكم صلاة الجماعة

اختلف الفقهاء فى حكم صلاة الجماعة فذهب بعض الحنفية والحنابلة والظاهرية إلى وجوب[1] صلاة الجماعة وبه قال عطاء والأوزاعى وابو ثور[2].

وذهب المالكية وبعض الشافعية والكرخى من الحنفية والزيدية والامامية إلى أنها سنة مؤكدة وبه قال الثورى[3].

وذهب بعض الشافعية: إلى أنها فرض كفاية للرجال البالغين العقلاء الأحرار المستورين المقيمين، وهو قول ابن رشد من المالكية[4].

وسبب اختلافهم:

تعارض مفهوم الآثار الواردة فى ذلك.

---

(١) تنبيه: يجب التنبيه على أن الحنفية فرقوا بين الواجب والفرض فالواجب عندهم هو ما ثبت بدليل ظنى فيه شبهة والفرض: ما ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه، أما جمهور الفقهاء فالواجب والفرض بمعنى واحد لا فرق بينهما فهو: ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

(٢) راجع بدائع الصنائع للكاسانى جـ ١ ص ٤٢٢، حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ١ ص ٥٥٢، المغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ١٧٦، معونة أولى النهى لابن النجار جـ٢ ص ٩٥، شرح منتهى الإرادات ص ٢٥٩، المقنع ص ٣٥، نيل المآرب جـ١ ص ١٧٠، المحلى لابن حزم جـ ٤ ص ١٨٨.

(٣) راجع بدائع الصنائع جـ ١ ص ٤٢٢، حاشية الدسوقى لمحمد عرفة الدسوقى جـ ١ ص ٣١٩ ط دار الفكر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن القرطبى جـ ١ ص ١٧١، الفواكه الدوانى لأحمد بن غنيم النفراوى جـ١ ص ٢٤١ مطبعة دار المعرفة بيروت، الأم للشافعى ١ ص ١٣٦، الأحكام السلطانية ص ١٠٠، المهذب للشيرازى جـ ١ ص ١٣١، مغنى المحتاج جـ ١ ص ٢٢٩، الحاوى الكبير جـ ٢ ص ٢٩٧، حاشية شرح الأزهار جـ ١ ص ٢٨٠، البحر الزخار جـ٢ ص ٢٩٨، الروضة الندية جـ١ ص ١١٦، اللمعة الدمشقية جـ١ ص ٣٧٧.

(٤) راجع حاشية الدسوقى جـ ١ ص ٣١٩، الفواكه الدوانى جـ ١ ص ٢٤١، المهذب جـ١ ص ١٣١، نهاية المحتاج جـ ٢ ص ١٣٥.

الأدلــة

استدل الفريق الأول بالكتاب والسنة.

فأما الكتاب

فقوله تعالى «**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ**»[1].

وجه الدلالة من الآية

ان صلاة الجماعة لو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها[2].

وقال تعالى «**وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**»[3].

وجه الدلالة من هذه الآية:

أمر الله تعالى بالركوع مع الراكعين، وذلك يكون فى حالة المشاركة فى الركوع فكان أمرا بإقامة الصلاة بالجماعة ومطلق الأمر لوجوب العمل[4].

وأما السنة:

فما روى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة

---

(١) النساء/ ١٠٢.
(٢) راجع المغنى جـ ١ ص ١٧٦.
(٣) البقرة/ ٤٣.
(٤) راجع البدائع جـ ١ ص ٤٢٣.

فأحرق عليهم بيوتهم»[1].

وجه الدلالة من الحديث

في الحديث وعيد شديد لا يلحق إلا بترك الواجب، وفيه ما يدل على أنه أراد الجماعة، لأنه لو أراد الجمعة لما هم بالتخلف عنها[2].

وما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال «أتـى النبى صلـى اللـه عليه وسلم رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لى قـائد يقودنـى إلـى المسـجد فسأله أن يرخص له أن يصلى فى بيته فرخص له. فلما ولى دعاه فقال: تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم. قال: فأجب[3].

وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر – قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التى صلى»[4].

---

(1) اخرجه البخارى فى الجماعة: باب وجوب صلاة الجماعة جـ ١ ص ١١٩، جـ ٤ ص ٢٤٨ باب اخراج الخصوم وأهل الريب، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة (٦٥١)، ومالك فى الموطأ فى صلاة الجماعة: باب فضل صلاة الجماعة ص ١١٥، وأبو داود فى التشديد فى ترك الجماعة جـ ١ ص ١٥٠ (٥٤٨)، وابن ماجة فى الصلاة باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة جـ١ ص ٢٥٩ (٧٩١)، والنسائى فى الامامة باب التشديد فى التخلف عن الصلاة جـ ١ ص ٢٩٧ (٩٢١)، والترمذى فى باب من يسمع النداء ولم يجب جـ ١ ص ٤٢٢ (٢١٧) والدارمى فى سننه جـ ١ ص ٢٩٢.

(2) راجع حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ١ ص ٥٥٢، البدائع جـ١ ص ٤٢٣، المغنى جـ٢ ص ١٧٦، شرح منتهى الإرادات جـ١ ص ٢٥٩.

(3) أخرجه مسلم فى المساجد باب إتيان المسجد على من سمع النداء جـ ٢ ص ٦٢٥ (٦٥٣) وابن ماجة فى سننه باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة جـ ١ ص ٢٦٠ (٧٩٢)، والهيثمى فى مجمع الزوائد ومنبع الفوائد جـ ٢ ص ٤٢، وأبو داود فى التشديد فى ترك الجماعة جـ ١ ص ١٥١ (٥٥٤) والدارقطنى فى سننه باب الحث على صلاة الجماعة والأمر بها بلفظ مخالف جـ١ ص ٣٨١ والنسائى فى الامامة باب المحافظة على الصلوات الخمس جـ١ ص ٢٩٧ (٩٢٢).

(4) أخرجه أبو داود فى سننه باب التشديد فى ترك الجماعة جـ ١ ص ١٥١، وابن ماجة

وجه الدلالة من الحديثين:

في الحديث الأول لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم للأعمى الذي لم يجد قائدا فغيره أولى، وفي الحديث الثاني تصريح بعدم ترك الجماعة إلا لعذر فدل على وجوبها[1].

وقد واظبت الأمة من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا عليها وانكرت على تاركها، والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب.

أدلة الفريق الثاني:

من السنة

ما روى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ (أي الفرد) بسبع وعشرين درجة». وفي رواية «بخمس وعشرين درجة»[2].

= بلفظ «من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له إلا من عذر» في الصلاة جـ ١ ص ٢٦٠ (٧٩٣).

(١) راجع المغني جـ ٢ ص ١٧٧، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٢٥٩، معونة أولى النهى لابن النجار جـ٢ ص ٩٧، المحلى لابن حزم جـ ٤ ص ١٨٩.

(٢) اخرجه البخاري في الأذان باب فضل صلاة الجماعة جـ ١ ص ١١٩، ومسلم بباب فضل صلاة الجماعة جـ ٢ (٦٥٠)، والترمذي في فضل صلاة الجماعة جـ١ ص ٤٢٠ (٢١٥)، والطبراني في المعجم الصغير جـ ١ ص ١٢٦ ط دار الكتب العلمية، ومالك في الموطأ بباب فضل صلاة الجماعة ص ١١٥، ورواه أبو داود بلفظ «الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة» عن أبي سعيد الخدري جـ ١ ص ١٥٣ باب فضل المشي إلى الصلاة (٥١٠)، وابن ماجه في سننه جـ ١ ص ٢٥٩ (٧٨٩)، والنسائي في الإمامة باب فضل الجماعة جـ ١ ص ٢٩٤ (٩١٢). والدارمي في سننه جـ ١ ص ٢٩٣.

وجه الدلالة من الحديث:

جعل النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة لإحراز الفضيلة وذلك آية السنن فكأنه قال: صلاة الجماعة أكمل من صلاة الفرد والكمال إنما هو شئ زائد على الإجزاء[1].

ولا منافاة بين الرواية الأولى والثانية لأن القليل فى قوله «بخمس وعشرين لا ينافى الكثير من قوله «بسبع وعشرين»، أو أنه أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر عنها، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين، أو أن الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده.

وحكمة كونها بسبع وعشرين: أن الجماعة ثلاثة والحسنة بعشر أمثالها فقد حصل لكل فرد من الثلاثة عشرة فالجملة ثلاثون وكل واحد رأس ماله واحد يبقى تسعة تضرب فى ثلاثة بسبعة وعشرين، والله سبحانه وتعالى يعطى كل فرد ما للجماعة فصار لكل سبعة وعشرون، وحكمة أخرى: أن أقل الجماعة اثنان: أن الله سبحانه وتعالى يعطيهما بمنه وكرمه ما يعطيه للثلاثة[2].

ادلة الفريق الثالث القائل بأنها فرض كفاية للرجال البالغين العقلاء الأحرار من المستورين المقيمين.

---

(١) البدائع جـ١ ص ٤٢٢، اسهل المدارك للكشناوى جـ ١ ص ١٤٧، دار الكتب العلمية، الفواكه الدوانى للنفراوى جـ ١ ص ٢٤١ المهذب للشيرازى جـ ١ ص ١٣١، نهاية المحتاج جـ ٢ ص ١٣٣، مغنى المحتاج جـ ١ ص ٢٩٩، البحر الزخار جـ ٢ ص ٢٩٩، شرح الأزهار جـ ١ ص ٢٨٠.

(٢) نهاية المحتاج جـ ٢ ص ١٣٤.

من السنـه:

ما روى عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «ما من ثلاثة فى قرية أو بلد لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل من الغنم القاصية»(١).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن صلاة الجماعة فرض كفاية فلو حضر الجماعة طائفة يسيره من أهل بلدة حصلت الجماعة ولا إثم على المتخلفين(٢).

المناقشـة

ناقش المذهب الثانى – القائل بأن صلاة الجماعة سنة – أدلة المذهب الأول – القائل بالوجوب – فقالوا:

الجواب عن قوله تعالى «وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة» فالمراد به تعليم صلاة الخوف، وبيانها عند ملاقاة العدو، لأن ذلك أبلغ فى حراستهم، لأنهم لوصلوا منفردين اشتغل كل واحد منهم بنفسه، فلم يؤمن سطوة العدو بهم عند انتهاز الفرصة منهم لشغلهم، ولو أمروا أن يصلوا معا لأدى ذلك إلى الظفر بهم وأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يفترقوا فريقين فيصلى بفريق ويحرسهم فريق فلم يكن فى الآية دليل على وجوب الجماعة(٣).

---

(١) رواه ابو داود فى باب التشديد فى ترك الجماعة جـ ١ ص ١٥٠ (٥٤٨) والنسائى فى الإمامة باب التشديد فى ترك الجماعة جـ ١ ص ٢٩٦ (٩٢٠) وصححه ابن حبان والحاكم.

(٢) راجع المهذب جـ ١ ص ١٣١، نهاية المحتاج جـ ٢ ص ١٣٥، مغنى المحتاج جـ ١ ص ٢٢٩.

(٣) راجع الحاوى الكبير جـ ٢ ص ٣٠١.

وأما الجواب عن ماورد فى سنة النبى صلى الله عليه وسلم فنقول:

أولاً: حديث «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام» ورد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى لقوله صلى الله عليه وسلم فى صدر الحديث «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر». فالسياق يؤيده، ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم وإنما هم بتحريقهم ولو كان واجبا لما عفا عنهم.

ثانياً: الحديث ورد مورد الزجر وحقيقته غير مراده وإنما المراد المبالغة يرشد إلى ذلك وعيدهم بعقوبة لا يعاقبها إلا الكفار وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك.

ثالثاً: ليس فى الحديث دليل على الوجوب لكونه صلى الله عليه وسلم همَّ بالتوجه إلى المتخلفين ولو كانت الجماعة فرضا لما تركها.

رابعاً: أن فريضة الجماعة كانت واجبة فى أول الأمر ثم نسخت ويدل على النسخ الأحاديث الواردة فى تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ لأن الأفضلية تقتضى الاشتراك فى أصل الفضل.

وأجيب عن حديث الأعمى: بأن قول الرسول «لا أجد لك رخصة» معناه: لا تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الإيجاب على الأعمى لأن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لعتبان بن مالك فى تركها، أو أن النبى صلى الله عليه وسلم علم منه أنه يمشى بلا قائد لحذقه وذكائه كما هو مشاهد فى بعض العميان ولابد من هذا التأويل لقوله تعالى «لَيْسَ عَلَى

الأعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأعْرَجِ حَرَجٌ»[1] وفى أمر الأعمى بحضور الجماعة مع عدم القائد غاية الحرج ولا يقال الآية خاصة بالجهاد لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فالاستدلال بحديث أبى هريرة وحديث الأعمى على وجوب مطلق الجماعة فيه نظر وغاية ما فى ذلك وجوب حضور جماعة النبى صلى الله عليه وسلم ومسجده لسامع النداء ولو كان الواجب مطلق الجماعة لقال فى المتخلفين أنهم لا يحضرون جماعته ولا يجمعون فى منازلهم.

وأجيب عن حديث ابن عباس «من سمع المنادى» بأن المراد لا صلاة كاملة على أن فى اسناده يحى بن أبى حية المعروف بأبى جناب وهو ضعيف ومدلس[2].

الرأى الراجح

وبعد ذكر الآراء وأدلتها وما ورد على بعضها نقول: إنه قد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب وإبقاء الأحاديث الدالة على الوجوب على ظاهرها من دون تأويل فيه اهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب وهو لا يجوز فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التى لا يتركها إلا محروم من الفضل وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد

---

(١) النور / ٦١.

(٢) راجع حاشية بن عابدين جـ ١ ص ٥٥٤، الحاوى الكبير جـ ٢ ص ٣٠١، نهاية المحتاج جـ ٢ ص ١٣٩، سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن اسماعيل الصنعانى جـ ٢ ص ٤٠٩، نيل الأوطار لمحمد بن على الشوكانى جـ ٣ ص ١٢٣.

الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا»[1] فقد جعل النبى صلى الله عليه وسلم أجر المنفرد الذى سبقته الجماعة كأجر المجمع.

اعادة صلاة الجماعة فى الحرمين

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. على كراهة إعادة صلاة الجماعة فى المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى، لئلا يتوانى الناس فى حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيها إذا أمكنهم الصلاة فى جماعة مع غيره[2].

وقد ذكر العلامة السندى فى رسالة له أن ما يفعله أهل الحرمين من الصلاة بأئمة متعددون وجماعة مترتبة مكروه اتفاقا.
ونقل عن بعض مشايخ الحنفية إنكاره صريحا حين حضر موسم الحج بمكة سنة ٥٥١هـ منهم الشريف الغزنوى وذكر أنه أفتى بعض مشايخ المالكية بعدم جواز ذلك على مذاهب العلماء الأربعة، ونقل إنكار ذلك أيضا عن جماعة من الحنفية والشافعية والمالكية حضروا الموسم سنة ٥٥١هـ[3].

---

(١) أخرجه أبو داود فى باب من خرج يريد الصلاة فسبق بها جـ ١ ص ١٥٤ رقم ٥٦٤، والنسائى فى الإمامة باب حد إدراك الجماعة جـ ١ ص ٢٩٨ (٩٢٨)، والبيهقى فى السنن الكبرى باب من خرج يريد الصلاة فسبق بها جـ ٣ ص ٦٩.

(٢) راجع حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين جـ ١ ص ٥٥٣، المدونة الكبرى للامام مالك جـ ١ ص ٨٩، الام للشافعى جـ ١ ص ١٣٦، نهاية المحتاج للرملى جـ ٢ ص ١٤١، المقنع ص ٣٦.

(٣) راجع حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ ١ ص ٥٥٣، فتح العلى المالك لمحمد عليش جـ ١ ص ١٣٥ مطبعة مصطفى الحلبى ط أخيرة.

ولكنهم اختلفوا فى إعادة صلاة الجماعة فى مسجد آخر على قولين:

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكيه والشافعية إلى كراهة إعادة صلاة الجماعة فى مسجد له إمام راتب أما إذا كان المسجد ليس له أهل معلوم ويصلى فيه المارة ويستظلون فلا يكره تكرار الجماعة فيه، وهو قول سالم ابن عبد الله والليث والثورى والأوزاعى[1].

وذهب الحنابلة إلى جواز أن يصلى القوم جماعة فى مسجد قد صلى فيه وبه قال عبد الله بن مسعود والنخعى وقتادة واسحاق[2].

الأدلـــة

استدل المذهب الأول بالسنة والمعقول

فمن السنة

ما روى عن عبد الرحمن بن أبى بكر عن أبيه رضى اللـه عنهمـا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بيته ليصلـح بيـن الأنصـار لتشاجر بينهم فرجع وقد صلى فى المسجد بجماعة، فدخل رسول الله صلى اللـه عليـه وسلم فى منزل بعض أهله فجمع أهله فصلى بهم جماعة»[3].

---

(١) راجع حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٥٥٢، البدائع جـ ١ ص ٤١٨، فتح العلى المالك لمحمد عليش جـ ١ ص ١٣٣، الزخيرة للقرافى جـ ٢ ص ٢٧٠، بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوى جـ ١ ص ١٥٢: ١٥٣ ط مصطفى الحلبى ط أخيرة، الفواكه الدوانى جـ ١ ص ٢٤٧، الأم للشافعى جـ ١ ص ١٣٦، نهاية المحتاج للرملى جـ ٢ ص ١٤١.

(٢) راجع المغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ١٨٠، المقنع ص ٣٦.

(٣) أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد عن أبى بكرة بلفظ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل من نواحى المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم» ثم قال رجاله ثقات (راجع مجمع الزوائد للهيثمى جـ ٢ ص ٥٤.

وجه الدلالة من الحديث

دل الحديث على كراهة تكرار الجماعة فى مسجد قد صلى فيه جماعة لأنه لو لم يكره ذلك لما تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع علمه بفضل الجماعة في المسجد وقد روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا إذا فاتتهم الجماعة صلوا فى المسجد فرادى[1].

ومن المعقول

ان التكرار يؤدى إلى تقليل الجماعة لأن الناس إذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة فيستعجلون فتكثر الجماعة، وإذا علموا أنهم لاتفوتهم يتأخرون فتقل الجماعة، وتقليل الجماعة مكروه بخلاف المساجد التى على قوارع الطرق لأنها ليست لها أهل معروفون، فأداء الجماعة فيها مرة بعد أخرى لا يؤدى إلى تقليل الجماعات، وبخلاف ما إذا صلى فيه غير أهله لأنه لا يؤدى إلى تقليل الجماعة لأن أهل المسجد ينتظرون الصلاة مع إمام المسجد، ولأن حق المسجد لم يقض بعد لأن قضاء حقّه على أهله[2].

ادلة المذهب الثانى:

من السنة

١- ما روى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بجماعة فى المسجد فلما فرغ من صلاته دخل رجل وأراد أن يصلى وحده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا

---

(١) البدائع جـ ١ ص ٤١٩، حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ ١ ص ٥٥٣، الزخيرة للقرافى جـ ٢ ص ٢٧٢.
(٢) البدائع جـ ١ ص ٤١٩.

الرجل فقال أبو بكر رضى الله عنه أنا يا رسول الله فقام وصلى معه»[1].

وجه الدلالة من الحديث

فى هذا الحديث أمر النبى صلى الله عليه وسلم بتكرار الجماعة وما كان النبى صلى الله عليه وسلم ليأمر بالمكروه، ولأن قضاء حق المسجد واجب كما يجب قضاء حق الجماعة، حتى أن الناس لوصلوا بجماعة فى البيوت وعطلوا المساجد اثموا وخوصموا يوم القيامة بتركهم قضاء حق المسجد، ولوصلوا فرادى فى المسجد أثموا بتركهم الجماعة[2].

٢- ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة» وفى رواية «بسبع وعشرين»[3].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث يدل على أفضلية صلاة الجماعة فهو عام لكل جماعة سواء كانت فى المسجد الذى له إمام راتب أو فى مسجد بنى على ظهر الطريق.

ومن القياس:

فكما أنه لا يكره اعادة صلاة الجماعة فى مساجد قوارع الطرق فكذلك فى المساجد التى لها إمام معلوم[4].

---

(١) اخرجه أبو داود فى سننه باب فى الجمع فى المسجد مرتين عن أبى سعيد الخدرى جـ١ ص ١٥٧ رقم ٥٧٤، والهيثمى فى مجمع الزوائد جـ ٢ ص ٤٥ وقال: رجاله رجال الصحيح، والدارقطنى فى سننه باب اعادة صلاة الجماعة جـ ١ ص ٢٧٦ عن أنس، والترمذى فى سننه باب ما جاء فى الجماعة فى مسجد قد صلى فيه جـ١ ص ٤٢٧ (٢٢٠) وقال حديث أبى سعيد حديث حسن، والدارمى فى سننه باب صلاة الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة جـ ١ ص ٣١٨، والبيهقى فى السنن الكبرى باب الجماعة فى مسجد قد صلى فيه جـ ٣ ص ٧٠.

(٢) راجع نيل الأوطار للشوكانى جـ ٣ ص ١٥١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٨.

(٤) راجع المغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ١٨٠.

المناقشة

ناقش المذهب الأول دليل المذهب الثانى فقالوا: لا حجة لهم فى الحديث الذى قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم «من يتصدق على هذا الرجل» لأنه أقر واحدا وهذا لا يكره، وإنما المكروه ما كان على سبيل التداعى والاجتماع، بل الحديث حجة عليهم لأنه لم يأمر أكثر من الواحد مع حاجتهم إلى إحراز الثواب، وما قالوه فى حق المسجد غير سديد لأن حق المسجد على وجه يؤدى إلى تقليل الجماعة مكروه[1].

وقيل: لعل هذا الرجل كان لا يحسن الصلاة فأمر من يعلمه كيف يصلى، أو كان فى نفل أو خارج المسجد[2].

الرأى الراجح

وبعد ذكر الأراء وأدلتها أرى كراهة تكرار الجماعة فى المساجد الثلاثة – المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى لأن هذه المساجد اختصت بخصائص دون سائر المساجد فلا يقاس عليها.

أما ما عدا المساجد الثلاثة فأرى ترجيح الرأى الثانى القائل بعدم الكراهة لتكرار الجماعة لعموم قول النبى صلى الله عليه وسلم «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة» أو «بسبع وعشرين».

---

(١) راجع البدائع جـ ١ ص ٤١٩.
(٢) راجع الزخيرة للقرافى جـ ٢ ص ٢٧٢.

المبحث الرابع

حكم الصلاة فى الحرمين لغير سترة

اختلف العلماء فى قطع الصلاة بمرور شئ بين يدى المصلى إذا صلى لغير سترة فى المسجد الحرام والمسجد النبوى أوفى مسجد آخر. فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية وبعض الاباضية إلى أنه لا يقطع الصلاة شئ وأنه ليس عليه إعادة. وعلى ذلك إن صلى المصلى فى المسجد الحرام أو المسجد النبوى أو فى مسجد آخر من غير سترة فلا بأس، ولا يحرم على الطائف المرور بين يدى المصلى سواء صلى لسترة أم لا، ولا خلاف بينهم فى أن السترة[١] مستحبة[٢].

وذهب الظاهرية: إلى أنه يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة إلا أن تكون مضطجعة، وهو قول لأحمد وبعض الإباضية فى غير مكة[٣].

---

(١) السترة لغة: ما استترت به كائنا ما كان والمراد بها هنا أن تكون مثل مؤخرة الرحل وهو العود الذى فى آخر الرحل، وقدر بثلثى زراع وقيل بزراع طولا، وينبغى أن يكون فى غلظ الاصبع وتحصل بأى شئ أقامه المصلى بين يديه. قال العلماء: والحكمة فى السترة كف البصر عما وراءها، ومنع من يجتاز بقربه، والأفضل أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله ولا يصمد إليها، وسميت سترة لأنها تستر المار من المرور أى تحجبه. (راجع بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٢ ص ٥٧٠، سبل السلام للصنعانى جـ ١ ص ٢٣٩ المدونة الكبرى جـ ١ ص ١٠٨، المصباح المنير للفيومى كتاب السين ص ٢٦٦ ط دار المعارف).

(٢) راجع الحجة على أهل المدينة لمحمد الشيبانى جـ ١ ص ٢١٨ مطبعة عالم الكتب بيروت، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ ٢ ص ٢٥٤، المدونة جـ١ ص ١١٣، حاشية الدسوقى جـ ١ ص ٢٤٦؛ الفواكه الروانى جـ ١ ص ٢٣٨، أسهل المدارك جـ ١ ص ١٤٠، بداية المجتهد جـ ١ ص ١٣٦، ٢٢٤ اعلام الساجد للزركشى ص ١٣٢، المغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ٢٤٤، شرح الأزهار جـ١ ص ٢٧٦، كتاب الجامع جـ ١ ص ٤٩١ شرح كتاب النيل جـ ٢ ص ٨٤.

(٣) راجع المغنى جـ ٢ ص ٢٥٠، المحلى لابن حزم جـ ٤ ص ٨، كتاب الجامع جـ ١ ص ٤٩١ شرح كتاب النيل جـ ٢ ص ٩٣.

الأدلـــة

استدل المذهب الأول بالأدلة الآتية

١- ما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يقطع الصلاة شئ، وادرأوا ما استطعتم»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث يدل على أن الصلاة لا يقطعها شئ مر أمام المصلى والأمر بالدفع فى قوله «ادرأوا ما استطعتم» وإن كان ظاهره الايجاب الا أن الفقهاء صرحوا بأنه للندب[(٢)].

٢- ما روى عن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده المطلب قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حيال الحجر والناس يمرون بين يديه»[(٣)].

وجه الدلالة من الحديث:

فى الحديث دلالة صريحة فى جواز الصلاة داخل الحرم دون أن يضع المصلى أمامه سترة لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى وليس بينه وبين الطواف سترة، والناس يكثرون بمكة لأجل قضاء نسكهم ويزدحمون فيها ولذلك سميت «بكة» لأن الناس يتباكون فيها أى يزدحمون ويدفع بعضهم

---

(١) أخرجه داود فى باب من قال لا يقطع الصلاة شئ جـ ١ ص ١٩١ (٧١٩)، والهيثمى فى مجمع الزوائد عن جابر بن عبد الله جـ٢ ص ٦٢، والدارقطنى فى سننه جـ ١ ص ٣٦٨ فى باب صفة السهو فى الصلاة وأنه لا يقطع الصلاة شئ يمر بين يدى المصلى.

(٢) راجع بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٢ ص ٥٦٩، سبل السلام للصنعانى جـ ١ ص ٢٤٣: ٢٤٥، المدونة جـ١ ص ١٠٩، كتاب الجامع جـ ١ ص ٤٩١.

(٣) أخرجه داود فى الحج باب فى مكة جـ ٢ ص ٢١١ (٢٠١٦).

بعضا فلو منع المصلى من يجتاز بين يديه لضاق على الناس[1].

٣ – ما روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال: أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى، فمررت بين يدى الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت الصف فلم ينكر ذلك على أحد»[2].

وجه الدلالة من الحديث

دل الحديث على عدم قطع الصلاة إذا مر أمام المصلى شئ وذلك لعدم إنكار أحد من المصلين على ما فعله ابن عباس[3].

٤– ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وهى معترضة بين يديه فإذا سجد غمز رجليها فكفتهما فإذا قام بسطتهما»[4].

---

(١) راجع الحجة على أهل المدينة جـ ١ ص ٢١٩، حاشية رد المحتار جـ ١ ص ٦٣٥. المغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ٢٤٤.

(٢) اخرجه البخارى فى الحج باب حج الصبيان جـ ١ ص ٣١٩، وفى باب سترة الإمام سترة من خلفه جـ ١ ص ٩٦، ومسلم فى الصلاة باب سترة المصلى جـ٢ ص ٤١٧ (٥٠٤)، والترمذى فى باب لا يقطع الصلاة شئ جـ ٢ ص ١٦٠ (٣٣٧)، ومالك فى الموطأ ص ١٣٣، وابو داود فى باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة جـ١ ص ١٩٠ (٧١٥)، والهيثمى فى مجمع الزوائد باب الصلاة إلى غير سترة جـ٢ ص ٦٣، والدرامى باب لا يقطع الصلاة شئ جـ ١ ص ٣٢٩.

(٣) راجع المدونة الكبرى جـ١ ص ١٠٩. سبل السلام للصنعانى جـ١ ص ٢٤٠، المغنى جـ٢ ص ٢٤٤.

(٤) أخرجه البخارى فى الصلاة باب التطوع خلف المرأة، وباب من قال لا يقطع الصلاة شئ جـ ١ ص ١٠٠، ومسلم فى الصلاة باب الإعتراض بين يدى المصلى جـ ٢ ص ٤٢٧، (٥١٢)، وأبو داود فى سننه باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة جـ١ ص ١٨٩.

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن الصلاة لا يقطعها مرور المرأة لأن الصلاة إذا قطعها مرور المرأة لقطعها اضطجاعها بين يديه[1].

وقيل إن ابن الزبير جاء يصلي والطواف بينه وبين القبلة تمر المرأة بين يديه فينظرها حتى تمر ثم يضع جبهته في موضع قدمها وقيل لطاووس: الرجل يصلي يعني بمكة فيمر بين يديه الرجل والمرأة؟ قال: أولا يرى الناس بعضهم بعضا، يقصد بذلك أن الناس يكثرون بمكة لأجل قضاء نسكهم[2].

أدلة المذهب الثاني

استدل المذهب القائل بوجوب وضع السترة وأنه يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة إلا أن تكون معترضة بالأدلة الآتية:

من السنة:

١- ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل»[3].

٢- ما روى عن أبن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

---

(١) راجع سبل السلام جـ ١ ص ٢٤٠.

(٢) راجع المغني لابن قدامة جـ ٢ ص ٢٤٤.

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة باب سترة المصلي جـ ٢ ص ٤٢٥ (٥١١)، وأبو داود عن أبي زر بلفظ «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قَيْدُ آخِرَة الرحل الحمار والكلب الأسود والمرأة». راجع: سنن أبي داود جـ ١ ص ١٨٧ (٧٠٢)، ورواه الترمذي في باب أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة جـ ٢ ص ١٦١ (٣٣٠١) عن أبي ذر وأبي هريرة وأنس وقال حديث أبي ذر حديث حسن صحيح، والدارمي عن أبي ذر باب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها جـ ١ ص ٣٢٩.

«يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة»[١].

وجه الدلالة من الحديثين:

دلا الحديثان على قطع صلاة من صلى ومر بين يديه كلب أو حمار أو امرأة، فإن وضع ستره فلا يضره كل ما كان وراء السترة مما ذكر ولا ما كان من كل ذلك فوق السترة والمراد بالقطع البطلان.

واستدل هذا المذهب على كون المرأة معترضة لا تقطع الصلاة بما استدل به المذهب الأول من حديث السيدة عائشة السابق ذكره فقد خص من النساء من كانت مضطجعة معترضة بين يدى المصلى[٢].

المناقشة

ناقش جمهور الفقهاء ما ورد من أدلة للمذهب الثانى فقد أولوا الأحاديث الواردة بالقطع على أن المراد منها نقص الأجر لا الابطال لشغل القلب بهذه الأشياء، ومن الفقهاء من نسخ أحاديث القطع بحديث أبى سعيد «لا يقطع الصلاة شئ»[٣].

وناقش المذهب الثانى أدلة المذهب الأول فقالوا: حديث أبى سعيد الخدرى ضعيف لأنه روى من طريق مجالد عن أبى الوداك، ومجالد هو: أبو سعيد بن عمير الهمدانى الكوفى وهو ضعيف وقد تكلم فيه غير واحد،

---

(١) أخرجه أبو داود بلفظ «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب» وقال وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس، راجع: سنن أبى داود جـ١ ص ١٨٧ (٧٠٣)، ورواه الهيثمي عن أنس في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد جـ٢ ص ٦٠ باب ما يقطع الصلاة وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٢) راجع المحلى لابن حزم جـ ٤ ص ٨ : ١٣.

(٣) راجع سبل السلام للصنعانى جـ١ ص ٢٤٠.

وأبو الوداك مثله.

أما حديث ابن عباس «أقبلت راكبا على أتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى...» فلا حجة فيه لوجوه:

أولها: ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ وصلى الظهر ركعتين وبين يديه عنزه وكان يمر من ورائها الحمار والمرأة»[1].

وقد أجمع الفقهاء على أن سترة الإمام سترة للمأمومين واكتفى الجميع بالعنزة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إليها. وعلى ذلك لم تدخل أتان ابن عباس بين الناس وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سترته.

وأيضا: فقد ثبت عن ابن عباس في رواية أخرى: أن الحمار والمرأة والكلب يقطع الصلاة، وعهدنا بهم يقولون: ان الراوي من الصحابة أعلم بما روى[2].

الرأى الراجح

وبعد عرض الآراء وأدلتها يترجح لنا رأى الجمهور القائل بعدم قطع الصلاة بمرور شئ بين يدى المصلي خاصة في المسجد الحرام ومسجد

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب الصلاة إلى العنزة جـ١ ص ٩٧ عن عون بن أبي جحيفة قال سمعت أبي قال: «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فأتى بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزه والمرأة والحمار يمرون من ورائها»، وأخرجه أيضا مسلم في كتاب الصلاة باب سترة المصلي جـ٢ ص ٤١٧ (٥٠٣)، وأبو داود في باب ما يستر المصلي جـ١ ص ١٨٣ (٦٨٨).

(٢) راجع المحلى لابن حزم جـ ٤ ص ١٢.

النبي صلى الله عليه وسلم لما لهما من خاصية دون باقى المساجد فإن الصلاة فيهما تزيد ولا تنقص.

أما عن باقى المساجد فنرجح مذهب من قال بنسخ أحاديث القطع لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى سعيد الخدرى «لا يقطع الصلاة شئ...» فيه إشارة إلى أنه كان معروفا لدى السامعين قطعها بأشياء من هذا النوع، يدل عليه ما رواه الدارقطنى عن صخر بن عبد الله بن حرملة أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبى ربيعة: سبحان الله سبحان الله سبحان الله، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من المسبح آنفا سبحان الله» قال: أنا يا رسول الله إنى سمعت أن الحمار يقطع الصلاة قال: «لا يقطع الصلاة شئ»[1].

فعياش كان يعلم أن الحمار يقطع الصلاة وهو من السابقين الذين هاجروا الهجرتين، فعلم بالحكم الأول ثم غاب عنه نسخه فأعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصلاة لا يقطعها شئ.

وروى البخارى فى صحيحه عن مسروق عن عائشة أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة، قالت: لقد جعلتمونا كلابا لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وإنى لبينه وبين القبلة وأنا مضطجعة على السرير فتكون لى الحاجة فأكره أن أستقبله فأسل إنسلالا»[2].

---

(١) اخرجه الدارقطنى فى سننه باب صفة السهو فى الصلاة جـ ١ ص ٣٦٧.»

(٢) اخرجه البخارى فى الصلاة باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره فى صلاته جـ١ ص ٩٩، ومسلم فى باب الاعتراض باب يدى المصلى جـ ٢ ص ٤٢٨ (٥١٢).

الفصل الثالث

ويشتمل على خمسة مباحث

المبحث الأول: معنى الاعتكاف وحكمه ومذاهب الفقهاء في مسجد الاعتكاف.

المبحث الثاني: فيمن نذر اعتكافا أو صلاة في الحرمين.

المبحث الثالث: فيمن نذر المشي إلى بيت الله الحرام.

المبحث الرابع: فيمن نذر المشي إلى مسجد المدينة.

المبحث الخامس: فيمن نذر هديا إلى الحرم أو غيره

المبحث الأول

معنى الاعتكاف، وحكمه ومذاهب الفقهاء

في مسجد الاعتكاف

أولاً: معنى الاعتكاف لغة وشرعاً

الاعتكاف لغة: اللبث والحبس والملازمة، يقال عكف يعكُف ويعكِف – بضم الكاف وكسرها – لغتان مشهورتان عكفا وعكوفا أي أقام على الشئ ولازمه قال العجاج.

فهُنَّ يعكُفْنَ بِهِ إذا حَجَا   عكفَ النَّبِيطِ يلعبونَ الفَنْزَجَا

والنبيط: قوم من العجم والفنزج لعبة للعجم يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه ويستديرون راقصين، وقوله: حجا أي أقام بالمكان.

فالاعتكاف لزوم المرء شيئا وحبس نفسه عليه برا كان أو إثما، قال الله تعالى «مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ»[1] وقال تعالى «فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ»[2] وقال تعالى فى البر «وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»[3].

ويسمى الاعتكاف جوارا، ومنه حديث عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور فى العشر الأواخر من رمضان، ويقول تحروا

---

(١) الأنبياء / ٥٢.
(٢) الأعراف/ ١٣٨.
(٣) البقرة/ ١٨٧.

ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان»[1] فمعنى قولها «وجاور فى العشر الأواخر» أى يعتكف، ولما كان المعتكف ملازما للعمل بطاعة الله مدة اعتكافه لزمه هذا الاسم[2].

الاعتكاف شرعا

عرف فقهاء الحنفية الاعتكاف بأنه: لبث ذكر ولو مميزا فى مسجد جماعة[3].

وعرفه ابن عرفه من المالكية بأنه: لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوما وليلة كافا عن الجماع ومقدماته[4].

والمراد باللزوم الإقامة، والمراد بالقربة القاصرة الصلاة والذكر وتلاوة القرآن الكريم.

وعرفه بعض المالكية بقوله: العكوف: هو الملازمة[5].

وعرفه الشافعية بأنه: اللبث فى المسجد من شخص مخصوص بنية[6].

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر جـ١ ص ٣٤٤.

(٢) راجع لسان العرب لابن منظور جـ ٤ ص ٣٠٥٨، المصباح المنير للفيومى كتاب العين ص ٤٢٤، مختار الصحاح للرازى باب الفاء فصل العين ص ٣٣٠، المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية حرف العين ص ٤٣٠، سبل السلام جـ ٢ ص ٦٨٣، مقدمات ابن رشد بهامش المدونة جـ ١ ص ١٩٥.

(٣) مسجد جماعة: المقصود به ماله إمام ومؤذن أديت فيه الخمس صلوات. (راجع الحجة على أهل المدينة لمحمد الشيبانى جـ ١ ص ٤١٢، رد المحتار جـ ٢ ص ٤٤٠ احكام القرآن للامام أحمد بن على الرازى الجصاص جـ ١ ص ٢٤٢).

(٤) راجع شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل لمحمد عليش جـ ١ ص ٤١٨.

(٥) راجع الفواكه الدوانى جـ ١ ص ٣٧٢.

(٦) راجع المجموع شرح المهذب للنووى جـ ٦ ص ٥٠٤، حاشية البجيرمى على المنهج للبجيرمى جـ ٢ ص ٩١.

وعرفه الحنابلة بأنه: لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة من مسلم عاقل ولو مميزا طاهر مما وجب غسلا[1].

وعرفه الظاهرية بأنه: الاقامة فى المسجد بنية التقرب إلى الله عز وجل ساعة فما فوقها ليلا أو نهارا[2].

وعرفه الزيدية بأنه: لبث فى المسجد مع شرائط[3].

ومن خلال التعاريف السابقة نجد أن الفقهاء قد أجمعوا على أن الاعتكاف لا يكون إلا فى مسجد.

وكذلك نجد أنهم ذكروا فى تعريفاتهم ركن الاعتكاف وهو اللبث أو الإقامة أو اللزوم ثم ذكروا من شروطه الكون فى المسجد والنية من مسلم عاقل والطهارة.

أما التعريف الثانى للمالكية فهو تعريف بالأعم لأنه لم يبين الذى يطلب من المعتكف ملازمته والذى ينهى عنه.

ثانياً:حكم الاعتكاف:

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية على أن الاعتكاف سنة إلا أن يوجبه المرء على نفسه بالنذر فيصبح واجبا.

---

(١) راجع كشاف القناع على متن الاقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتى جـ ٢ ص ٣٤٧، شرح الزركشى جـ ٣ ص ٣، المقنع ص ٦٦.
(٢) راجع المحلى لابن حزم جـ ٥ ص ١٧٩.
(٣) راجع شرح الأزهار لابن مفتاح جـ ٢ ص ٤٢.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً فيجب عليه[1].

الأدلـــة

استدل الفقهاء على أن الاعتكاف سنة بفعل النبى صلى الله عليه وسلم له ومداومته عليه تقرباً إلى الله تعالى فقد روى عن السيدة عائشة رضـــى اللـه عنها أنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخـر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل»[2].

وجه الدلالة من الحديث

دل الحديث على أن الاعتكاف سنة لمواظبة النبى صلى اللـه عليـه وسلم فهو لم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة إلى أن مات.

والاعتكاف تقرب إلى الله تعالى بمجاورة بيته والاعراض عن الدنيا، والاقبـال

---

(١) راجع الفتاوى الهندية للشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند جـ ١ ص ٢١١، الهداية للمرغينانى جـ ١ ص ١٣٢، حاشية رد المحتار جـ ٢ ص ٤٤٢، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لدا مادافندى جـ ١ ص ٢٥٥ تحفة الفقهاء للسمرقندى جـ ٢ ص ٤٧١ المبسوط للسرخسى جـ ٣ ص ١١٤، البحر الرائق لابن نجيم جـ ٢ ص ٣٢٢، المدونة الكبرى جـ ١ ص ٢٠١، الزخيرة للقرافى جـ ٢ ص ٥٤١: ٥٤٢، الفواكه الدوانى جـ ١ ص ٣٧٢، الحاوى الكبير للماوردى جـ ٣ ص ٤٨١، مغنى المحتاج جـ١ ص ٤٤٧، المجموع شرح المهذب للنووى جـ٦ ص ٥٠٤، حاشية البجيرمى جـ٢ ص ٩١: ٩٢ المغنى لابن قدامة جـ٣ ص ١٨٣، كشاف القناع جـ ٢ ص ٣٤٧، شرح الزركشى جـ ٣ ص ٤ المقنع ص ٦٦، شـرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٤٩٩، المحلى لابن حزم جـ ٥ ص ١٧٩، شرح الأزهار جـ١ ص ٤٢، اللمعة الدمشقية لمحمد جمال العاملى جـ ٢ ص ١٤٩، ١٥٣.

(٢) اخرجه البخارى فى الاعتكاف باب الاعتكاف فى العشر الأواخر جـ ١ ص ٣٤٤، ومسلم فى كتاب الاعتكاف جـ ٤ ص ١٥٣ (١١٧٢)، والنسائى فى كتاب الاعتكاف جـ ٢ ص ٢٥٧ (٣٣٣٦)، والترمذى فى سننه باب ما جاء فى الاعتكاف (٧٩٠) وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه فى باب فى المعتكف يلزم مكانا من المسجد عن ابن عمر جـ ١ ص ٥٦٤ (١٧٧٣).

على خدمته لطلب الرحمة وطمع المغفرة، وهو عباده لما فيه من اظهار العبودية لله تعالى بملازمة الأماكن المنسوبة إليه، والعزيمة فى العبادات القيام بها بقدر الامكان وانتفاء الحرج، وانما رخص تركها فى بعض الأوقات، فكان الاشتغال بالاعتكاف اشتغالا بالعزيمة(١).

الدليل على أنه غير واجب: قول النبى صلى الله عليه وسلم «قيل لى إنها فى العشر الأواخر، فمن أحب أن يعتكف فليعتكف»(٢).

وجه الدلالة من الحديث

دل الحديث على أن الاعتكاف غير واجب، لأنه لو كان واجباً لما قال فمن أحب وكذلك فإن بعض أصحابه تركوا الاعتكاف ولم يأمرهم النبى به إلا من أراده(٣).

الدليل على أنه واجب عند النذر

١- ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»(٤).

---

(١) راجع تحفة الفقهاء جـ ٢ ص ٣٧١، المبسوط للسرخسى جـ ٣ ص ١١٤ البدائع جـ٣ ص ١٠٥٥ أحكام القرآن للقرطبى جـ ١ ص ٧١١، المجموع شرح المهذب جـ ٦ ص ٥٠٤، المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ١٨٣ المحلى لابن حزم جـ ٥ ص ١٧٩، اللمعة الدمشقية جـ ٢ ص ١٤٩.

(٢) اخرجه البخارى فى الاعتكاف جـ ١ ص ٣٤٥ بلفظ «من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر، وأخرجه مسلم فى باب فضل ليلة القدر جـ ٤ ص ١٤٤ (١١٦٧).

(٣) راجع المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ١٨٤، شرح الزركشى جـ ٣ ص ٤.

(٤) أخرجه البخارى فى الأيمان والنذور باب النذر فى الطاعة جـ ٤ ص ١٥٩، وأبو داود فى الأيمان والنذور باب النذر فى المعصية جـ ٣ ص ٢٣٢ (٣٢٨٩)، ومالك فى الموطأ باب ما لا يجوز من النذر فى معصية الله جـ ٣ ص ٣٨٣، وابن ماجة فى سننه(٢١٢٦)، والترمذى فيمن نذر أن يطع الله فليطعه جـ ٥ ص ١٠٤ (١٥٢٦)، والبيهقى جـ ١٠ ص ٧٥.

٢- ما روى عن ابن عمر أن عمر سأل النبى صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام، قال «فأوف بنذرك»[1].

وجه الدلالة من هذين الحديثين

فى الحديث الأول أمر من النبى صلى الله عليه وسلم لمن نذر الطاعة بالوفاء بالنذر وكذلك فى الحديث الثانى أمر عمر أن يوفى بنذره والأمر يدل على الوجوب[2].

ثالثاً: مذاهب الفقهاء فى مسجد الاعتكاف

اخلف الفقهاء فى المواضع التى يكون فيها الاعتكاف على أربعة أقوال:

فقال قوم: لا يصح إعتكاف إلا فى المساجد الثلاثة بيت الله الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم وبيت المقدس وبه قال حذيفة ابن اليمان وسعيد بن المسيب[3].

وقال آخرون: لا يصح اعتكاف إلا فى المسجد الجامع – وهو المسجد

---

(١) أخرجه البخارى فى الاعتكاف باب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف جـ ١ ص ٣٤٨، وأبو داود فى الأيمان والنذور باب من نذر فى الجاهلية جـ ٣ ص ٢٤٢ (٣٣٢٥)، والبيهقى جـ ١٠ ص ٧، والنسائى فى السنن الكبرى باب الاعتكاف بغير صوم جـ٢ ص ٢٦١ (٣٣٤٩)، وابن ماجة فى سننه باب الوفاء بالنذر جـ ١ ص ٦٨٧ (٢١٢٩)، والترمذى فى النذر جـ ٥ ص ١١٢ (١٥٣٩)، والدارقطنى جـ٢ ص ١٩٩.

(٢) راجع المجموع شرح المهذب للنووى جـ ٦ ص ٥٠٤، حاشية البجيرمى جـ ٢ ص ٩٢، المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ١٨٤، شرح الزركشى جـ ٣ ص ٤، نيل الأوطار للشوكانى جـ ٨ ص ٢٤٩. المحلى لابن حزم جـ ٥ ص ١٨٠.

(٣) راجع أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص ٢٤٢ مقدمات ابن رشد جـ١ ص ١٩٧، الحاوى الكبير جـ ٣ ص ٤٨٥ المجموع للنووى جـ ٦ ص ٥١١.

الذى تقام فيه الجمعة – حتى لا يضطر إلى الخروج منه لصلاة الجمعة فى مسجد آخر وبه قال مالك فى المشهور عنه والإمامية(١).

وقال آخرون: يصح الاعتكاف فى كل مسجد وبه قال الشافعية والظاهرية ورواية عن مالك والزيدية(٢).

وقال آخرون: يصح الاعتكاف في كل مسجد يصلى فيه الصلوات كلها وتقام فيه الجماعة. وبه قال أبو حنيفة وأحمد واسحاق وأبو ثور(٣).

وسبب اختلافهم فى تخصيص بعض المساجد أو تعميمها فمعارضة العموم للقياس المخصص فمن رجح العموم قال فى كل مسجد على ظاهر قوله «ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد» ومن انقدح له تخصيص بعض المساجد من ذلك العموم بقياس اشترط أن يكون مسجدا فيه جمعه لئلا ينقطع عمل المعتكف بالخروج إلى الجمعة أو مسجدا تشد إليه الرحال مثل مسجد النبى صلى الله عليه وسلم الذى وقع فيه اعتكافه، ولم يقس سائر المساجد عليه إذا كانت غير مساوية له فى الحرمة(٤).

---

(١) راجع المدونة الكبرى جـ ١ ص ٢٠٣، الفواكه الدوانى جـ ١ ص ٣٧٣، الزخيرة للقرافى جـ ٢ ص ٥٣٥، اللمعة الدمشقية جـ ٢ ص ١٥٠.

(٢) راجع بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٤٢٧ مقدمات ابن رشد جـ ١ ص ١٩٧، الخرشى على مختصر خليل جـ ٢ ص ٢٦٧، نهاية المحتاج للرملى جـ ٣ ص ٢١٦، مغنى المحتاج جـ ١ ص ٤٥٠، الحاوى الكبير جـ ٣ ص ٤٨٥، المحلى لابن حزم جـ٥ ص ١٩٣، شرح الأزهار لابن مفتاح جـ ٢ ص ٤٣، البحر الزخار جـ ٣ ص ٢٦٥.

(٣) راجع تحفة الفقهاء جـ ٢ ص ٣٧٢، البدائع جـ ٣ ص ١٠٦٥، الحجة على أهل المدينة جـ ١ ص ٤١٣ حاشية رد المحتار جـ ٢ ص ٤٤١، الفتاوى الهندية للشيخ نظام جـ ١ ص ٢١١، المبسوط جـ ٣ ص ١١٥، البحر الرائق جـ ٢ ص ٣٢٤، الهداية جـ ١ ص ١٣٢، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٥٠١، كشاف القناع للبهوتى جـ٢ ص ٣٥١، شرح الزركشى جـ٣ ص ٦، المقنع ص ٦٧.

(٤) راجع بداية المجتهد جـ ١ ص ٤٢٧.

الأدلــــة

استدل المذهب الأول القائل بـأن الاعتكـاف لا يصـح إلا فـى المسـاجد الثلاثة بالآتى

١- ما روى أن حذيفة دخل مسجد الكوفة فإذا هو بأبنية مضروبة فسأل عنها فقيل: قوم معتكفون فانطلق إلى ابن مسعود فقال: ألا تعجب من قـوم يزعمون أنهم معتكفون بين دارك ودار الأشعرى؟ فقـال عبد اللـــه: فلعلهـم أصـابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت، فقال حذيفة: لقد علمت ما الاعتكاف إلا فـى ثلاثـة مساجد: المسجد الحرام، والمسـجد الأقصى، ومسـجد رسـول اللـه صلـى اللـه عليه وسلم»[١].

٢- ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنــه قـال لا تشـد الرجـال إلا لثلاث مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى[٢].

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

فى الحديث الأول بين حذيفة أن الاعتكـاف لا يكـون إلا فـى المسـاجد الثلاثــة. وفــى الحديــث الثــانى بيــان مـــن النبــى بعـــدم شـــد الرحـــال إلا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٨٠١٦) جـ ٤ ص ٣٤٨، والبيهقـى عـن ابـن عيينـة جـ ٤ ص ٣١٦، والهيثمى فـى مجمـع الزوائـد جـ ٣ ص ١٧٣ وقـال رجالـه رجـال الصحيح.

(٢) أخرجه البخارى فى التطوع باب فضل الصـلاة فـى مكـة والمدينـة جـ ١ ص ٢٠٦، ومسلم فى صحيحه جـ ٤ ص ٥١٦ (١٣٩٧)، وأبو داود فـى الحـج بـاب فـى اتيـان المدينة جـ ٢ ص ٢١٦ (٢٠٣٢)، والدارمى فى باب لا تشد الرحال جـ١ ص ٣٣٠ وابن ماجة فى سننه باب ما جاء فى الصلاة فى مسجد بيت المقدس جـ١ ص ٤٥٢ (١٤٠٩)، والبيهقى فى السنن الكبرى بـاب الخـروج إلـى المدينـة جـ ٥ ص ٢٤٤، وعبد الرزاق فى مصنفه باب ما تشد إليه الرحـال (٩١٥٨) جـ ٥ ص ١٣٢، وابـن حبان فى الاحسان تقريب صحيح ابن حبان جـ ٤ ص ٤٩٥ (١٦١٧).

للمساجد الثلاثة[1].

واستدل المذهب الثاني: القائل بعدم صحة الاعتكاف إلا في مسجد الجمعات فقالوا: إنه إذا اعتكف في مسجد لا خطبة فيه وجب عليه الخروج منه لصلاة الجمعة فيبطل اعتكافه[2].

واستدل المذهب الثالث: القائل بصحة الاعتكاف في كل مسجد بالقرآن الكريم قال تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»[3].

وجه الدلالة من الآية:

الآية عامة في كل مسجد ولم تفصل بين مسجد تقام فيه الجماعة أو الجمعات أو بين مسجد لا تقام فيه الجماعة، فلا يقبل تخصيص من خصصه ببعضها إلا بدليل ولم يصح في التخصيص شئ صريح[4].

واستدل المذهب الرابع على أن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد جماعة بالآتي:

١- ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت «من السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الانسان ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة»[5].

---

(١) راجع المبسوط للسرخسي جـ ٣ ص ١١٥، البدائع جـ ٣ ص ١٠٦٥، المغنى جـ ٣ ص ١٨٨.

(٢) راجع الفواكه الدواني جـ ١ ص ٣٧٣.

(٣) البقرة / ١٨٧.

(٤) راجع مقدمات ابن رشد جـ ١ ص ١٩٦، أحكام القرآن لابن العربي جـ ١ص ٩٥، ط دار المعرفة، مغنى المحتاج للشربيني الخطيب جـ ١ ص ٤٥٠، الحاوى الكبير جـ٣ ص ٤٨٥، المجموع جـ ٦ ص ٥١١، المحلى لابن حزم جـ ٥ ص ١٩٣، شرح الأزهار جـ ٢ ص ٤٢، البحر الزخار جـ ٣ ص ٢٦٥.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن على بن أبي طالب بلفظ «لاعتكاف إلا في مسجد جماعة» (٨٠٠٩) جـ ٤ ص ٣٤٦، والنسائي عن عائشة بلفظ «كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف لم يدخل بيته إلا لحاجة الإنسان التى لابد منها» جـ٢ ص ٣٦٥ (٣٣٦٩).

٢- ما روى عن جرير عن الضحاك عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح»[١].

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

دل الحديثان على أن الاعتكاف لا يكون إلا فى مسجد جماعة وإن قيل إن ما ورد فى الحديث الأول هو من قول الزهرى: فهو ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيفما كان[٢].

المناقشة

ناقش الأحناف دليل الرأى الأول فقالوا:

تخصيص الرأى الأول بمساجد الأنبياء لم يكن عليه دليل وما ورد من قوله «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» إن ثبت فيحمل على الزيارة أو على بيان الأفضل فأفضل الاعتكاف ما كان فى المسجد الحرام ثم فى مسجد المدينة وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم المسجد الأقصى، فللمسجد الحرام من الفضائل ما ليس لغيره من كون الكعبة فيه ولزوم الطواف به ثم بعده مسجد المدينة لأنه مسجد أفضل الأنبياء والمرسلين ثم مسجد بيت المقدس لأنه مسجد الأنبياء عليهم السلام ولإجماع المسلمين على أنه ليس بعد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد أفضل منه، ونحن نقول بهذه الفضيلة إلا أنه لا دلالة فيما سبق من أحاديث على نفى جواز الاعتكاف

---

(١) أخرجه الدارقطنى فى سننه باب الاعتكاف عن حذيفة جـ ٢ ص ٢٠٠ وقال الضحاك لم يسمع من حذيفة.

(٢) راجع المبسوط جـ ٣ ص ١١٥، البدائع جـ ٣ ص ١٠٦٥، المغنى جـ ٣ ص ١٨٨: ١٨٩.

فى غير المساجد الثلاثة[1].

وما ورد فى المذهب الثانى من تخصيص مساجد الجمعات دون مساجد الجماعات لا معنى له وكمالا تمتنع صلاة الجمعة فى سائر المساجد كذلك لا يمتنع الاعتكاف فيها فكيف صار الاعتكاف مخصوصا بمساجد الجمعات دون مساجد الجماعات[2].

وناقش المذهب القائل بجواز الاعتكاف فى كل المساجد أدلة من خصه بمساجد الجماعة فقالوا:

حديث «كل مسجد له مؤذن وإمام» قال الضحاك: لم يسمع من حذيفة، وكذلك فى الحديث (جويبر) وهو ضعيف باتفاق أهل الحديث فهذا الحديث مرسل ضعيف لا يحتج به[3].

الرأى الراجح

وبعد ما ورد من آراء وأدلة لكل رأى وما ورد من الرد عليها ترجح المذهب الثالث القائل بجواز الاعتكاف فى كل مسجد لعموم قوله تعالى «ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد» فكل مسجد جازت الصلاة فيه جاز الاعتكاف فيه لا سيما وأن المساجد الثلاثة ليس فى متناول كل مسلم الذهاب إليها.

---

(١) راجع بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٠٦٦، احكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٢٤٣.
(٢) راجع أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٢٤٣، المغنى لابن قدامه جـ ٣ ص ١٨٩.
(٣) راجع المجموع للنووى جـ ٦ ص ٥١١، المحلى لابن حزم جـ ٥ ص ١٩٤.

المبحث الثانى

فيمن نذر اعتكافا أو صلاة فى الحرمين

اختلف الفقهاء فى إيجاب الوفاء لمن نذر[1] اعتكافا أو صلاة فى أحد المساجد الثلاثة – المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى – على ثلاثة أقوال:

١– فذهب فقهاء المالكية والشافعى فى صحيح قوليه والحنابلة والإباضية إلى أنه لا يتعين شئ من المساجد بنذر الاعتكاف أو الصلاة إلا المساجد الثلاثة وهى: المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى.

قال الشافعى والحنابلة:

إن نذر الاعتكاف أو الصلاة فى المسجد الحرام لم يكن له الاعتكاف أو الصلاة فيما سواه لأنه أفضلها، وإن نذر أن يعتكف أو يصلى فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم جاز له أن يعتكف ويصلى فى المسجد الحرام لأنه أفضل منه ولم يجز أن يعتكف فى المسجد الأقصى لأن مسجد النبى صلى الله عليه وسلم أفضل منه، فأما إن نذر الاعتكاف أو الصلاة فى المسجد الأقصى جاز له أن يعتكف فى المسجدين الآخرين لأنهما أفضل منه، وهو قول زفر من الحنفية فهو يقول «إن كان المكان الذى يصلى فيه دون المكان الذى نذر

(١) النذر لغة: الوعد، يقال نذرت لله تعالى نذرا بفتح الذال أى وعدت، واصطلاحا: إيجاب امرئ على نفسه لله تعالى أمرا. (راجع المصباح المنير الفيومى جـ ٢ ص ٥٩٩، مواهب الجليل للحطاب جـ ٣ ص ٣١٦).

فيه لم يجز»[1] وخالف مالك فى ظاهر المذهب وقال: يلزمه اتيان أحد المساجد الثلاثة التى عينها بنذر الاعتكاف أو الصلاة وإن كان موضعه أفضل مما التزم المشى إليه[2].

٢- **وذهب أبو حنيفة** إلى أن من نذر اعتكافا أو صلاة فى أحد المساجد الثلاثة - المسجد الحرام ومسجد المدينة أو المسجد الأقصى - فإنه لا يلزمه شئ من ذلك، لكن يلزمه فعل ما نذره بموضعه وهو أحد قولى الشافعى فى مسجد المدينة والمسجد الأقصى[3].

٣- **وقال الظاهرية:** من نذر اعتكافا إلى أحد المساجد الثلاثة لزمه الوفاء بنذره، فإن نذر الاعتكاف فى مكة لزمه وإن نذر الاعتكاف فى مسجد المدينة لزمه وإن نذر فى بيت المقدس لزمه ولا يجزيه غيره.

أما إذا نذر صلاة فإما أن تكون مفروضة وإما أن تكون تطوع، فإن كانت مفروضة لزمه الوفاء بها إلا إذا انذرها فى المسجد الأقصى فهو مخير بين أمرين أحدهما: وهو الأفضل أن ينهض إلى مكة فيصلى فيها ويجزيه،

---

(١) راجع فتاوى قاضيخان للامام حسن بن منصور بهامش الفتاوى الهندية جـ ١ ص ٢٢٥ الزخيرة للقرافى جـ ٢ ص ٥٤٦، نهاية المحتاج للرملى جـ ٣ ص ٢١٨، جـ ٨ ص ٢٣٢، المجموع للنووى جـ ٦ ص ٥١٠، حاشية البجيرمى جـ ٢ ص ٩٥، الحاوى الكبير جـ ٣ ص ٤٩١، مغنى المحتاج جـ ١ ص ٤٥١، كشاف القناع للبهوتى جـ ٢ ص ٣٥٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتى جـ ١ ص ٥٠٢، اعلام الموقعين لابن القيم جـ ٤ ص ٣٠٥ ط دار الجيل، المقنع ص ٦٧، شرح كتاب النيل جـ ٤ ص ٤١٢.

(٢) راجع المدونة الكبرى جـ ١ ص ٢٠٢ جـ ١ ص ٣٤٩ جواهر الأكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح عبد السميع الأبى الأزهرى جـ ١ ص ٢٥٠، منح الجليل جـ ١ ص ٦٩٢، بداية المجتهد جـ ١ ص ٥٩٩ الزخيرة للقرافى جـ ٤ ص ٨٤.

(٣) راجع مختصر الطحاوى لأبى جعفر أحمد الطحاوى ص ٣٢٤، فتاوى قاضيخان للشيخ حسن بن منصور جـ ١ ص ٢٢٥ ص ٢٧٠، بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٦ ص ٢٨٦٦، المجموع للنووى جـ ٦ ص ٥١٠، الحاوى الكبير جـ ٣ ص ٤٩٢.

والثانى أن ينهض إلى بيت المقدس، وإذا كانت الصلاة التى نذرها تطوع فإنه لا يلزمه شئ من ذلك[1].

الأدلـــة

استدل المذهب الأول على تعيين النذر لأحد المساجد الثلاثة بالآتى

١- ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدى هذا»[2].

٢- ما روى عن ابن عمر أن عمر سأل النبى صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال: «فأوف بنذرك»[3].

وجه الدلالة من الحديثين:

بين النبى صلى الله عليه وسلم ان الرحال لا تشد إلا للمساجد الثلاثة والله سبحانه وتعالى لم يعين لعبادته مكانا وإنما تعينت هذه المساجد الثلاثة للخبر الوارد فيها فلا يتعين غيرها، ولأن العبادة فى هذه المساجد أفضل فإذا عين ما فيه فضيلة لزمته كأنواع العبادة. وفى الحديث الثانى أمره بالوفاء بنذره للمسجد الحرام والأمر للوجوب[4].

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ٨ ص ١٨، ١٩.
(٢) تقدم تخريجه ص ٩٤.
(٣) تقدم تخريجه ص ٩٤.
(٤) جواهر الاكليل لصالح عبد السميع الأزهرى جـ ١ ص ٢٥٠، الزخيرة للقرافى جـ ٢ ص ٥٤٦، بداية المجتهد جـ ١ ص ٥٩٩، المجموع جـ ٦ ص ٥٠٨ نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٢٣٣، المغنى جـ ٣ ص ٢١٤، جـ ٩ ص ١٨، اعلام الموقعين لابن القيم جـ ٤ ص ٣٨٨، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٥٠٢ نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢٥٤، سبل السلام جـ ٤ ص ٤٥٤، ١٤٥٥.

أما الدليل على أنــه إذا نـذر فـى المفضـول مـن المسـاجد الثلاثـة جـاز الوفاء بالنذر فى الأفضل ما روى أن رسول اللـه صلـى اللـه عليـه وسـلم قـال «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سـواه إلا المسـجد الحـرام، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى»[1].

وما روى عن جابر أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فـى مجلس قريبا من المقام، فسلم على النبى صلى الله عليـه وسـلم وقـال: يـا نبـى الله إنى نذرت لئن فتح الله للنبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنين مكة لأصلين فى بيت المقدس ركعتين فقال له النبى صلى الله عليـه وسلم: صلـى ههنـا ثـم أعاد عليه فقال: صلى ههنا، ثم أعاد عليه قال صلى ههنا. ثم أعاد عليه فقـال: شأنك» وفى رواية «والذى نفسى بيده لو صليت ههنا لأجـزأ عنـك كـل صـلاة فى بيت المقدس»[2].

وجه الدلالة من الحديثين:

فى الحديث الأول بين أن أفضل الصلاة مـا كـان فـى المسـجد الحـرام ولذلك لا تجزئة الصلاة فى غيره إذا نواها فيه.

أمـا الحديـث الثـانى فيبين جـواز الصـلاة فـى الأفضـل إذا انذرهـا فـى المفضول، فيجوز أن يصلى أو يعتكف فى المسجد الحرام أو مسجد المدينة إذا نذرهما أو أحدهما فى المسجد الأقصى لأنهما أفضل منه[3].

---

(١) تقدم تخريجه فى ص ٥.

(٢) أخرجه أبو داود فى الأيمان والنذور باب من نذر أن يصلى فـى بيت المقدس جـ ٣ ص ٢٣٦ (٣٣٠٥)، والبيهقى فى السنن الكبرى كتاب النذور جـ ١٠ ص ٨٢، وعبـد الرازق فى مصنفه عن ابراهيم المكى عن عطاء، باب فضل الصلاة فى الحرم جـ ٥ ص ١٢٢ (٩١٤٠).

(٣) راجـع نهايـة المحتـاج لـلرملى جـ ٣ ص ٢١٩، شـرح منتهـى الإرادات جــ ١ ص ٥٠٣ نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢٥٣: ٢٥٤.

أما دليل مالك على قوله: يجب الوفاء بالنذر فى المكان الذى أوجبه على نفسه من المساجد الثلاثة دون النظر إلى الأفضلية لما ورد من حديث «لا تشد الرحال»[1].

واستدل المذهب الثانى وهم الأحناف بالآتى

ما روى أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله انى نذرت ان فتح الله لك مكة أن أصلى مائتى ركعة فى مائة مسجد فقال عليه الصلاة والسلام: صل فى مسجد واحد»[2].

وجه الدلالة من الحديث:

ان المقصود والمبتغى من النذر هو التقرب إلى الله عز وجل فلا يدخل تحت النذر إلا ما هو قربة وليس فى عين المكان وانما هو محل أداء القربة فيه فلم يكن بنفسه قربة فلا يدخل المكان تحت النذر فلا يتقيد به فكان ذكره والسكوت عنه بمنزلة واحدة.

أما ايجاب الاعتكاف والصلاة فى الموضع الذى نذر فيه دون الرحيل: لأن الاعتكاف والصلاة من القربة المقصودة.

وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصحح لها نذرها بالصلاة فى كل مسجد وإنما اكتفى بالصلاة فى مسجد واحد، وذلك لأن التحول من مكان إلى مكان ليس بقربة مقصودة فى نفسه فلا يصح النذر بما ليس بقربة[3].

أما دليل القول الثانى الشافعى – وهو عدم إلحاق مسجد المدينة

---

(١) راجع المدونة جـ ١ ص ٢٠٢.
(٢) لم أقف على تخريج هذا الحديث فيما تيسر لى من كتب الحديث.
(٣) راجع البدائع جـ ٦ ص ٢٨٦٤، ٢٨٦٦، ٢٨٨٩.

والمسجد الأقصى بالمسجد الحرام – إن مسجد المدينة أو المسجد الأقصى لا يجب قصده بالشرع أى لا يتعلق بـه نسك فلم يتعين بـالنذر كسـائر المساجد[1].

أدلة المذهب الثالث (الظاهرية)

استدل هذا المذهب على ايجاب الوفاء بنذر الاعتكاف أو الصلاة المفروضة بما استدل به الفريق الأول من حديث «لا تشد الرحال» والحديث المروى عن عمر بن الخطاب.

ثم استدل على عدم الوفاء بنذر صلاة التطوع فى أحد المساجد الثلاثة بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه عـز وجل: «أنـه قـال ليلة الاسراء إذ فرض عز وجل الخمس صلوات هن خمس وهن خمسون، لا يبدل القول لدى»[2].

قالوا: فأمنا بقوله تعالى: « لايبدل القول لدى» أن تكون صلاة مفترضة غير الخمس لا أقل من خمس ولا أكثر من خمس معينة على انسان بعينه أبداً، وليس ذلك فى غير الصلاة إذ لم يأت نص فى شئ من الأعمال بمثل هذا. ونسأل من خالف هذا عمن نذر ركعتين فى الساعة الثالثة من كل يوم فان ألزمه ذلك كانت صلاة سادسة، وبدل القول الذى أخبر الله تعالى عنه: أنه لا يبدل لديه.

فإن لم يلزمه ذلك سألناه ما الفرق؟ بين هذه المسألة ومسألة عدم

---

(١) راجع المجموع جـ ٦ ص ٥٠٨، نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٢١٨.
(٢) اخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلوات فى الإسراء جـ ١ ص ٧٣.

وجوب صلاة التطوع بالنذر، ولا سبيل إلى الفرق أبدا.

أما الدليل على عدم جواز التخيير بين المساجد الثلاثة إلا إذا نذر الصلاة فى المسجد الأقصى فيما روى عن جابر بن عبد الله «أن رجلا قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله انى نذرت [لله] ان فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس ركعتين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: صل ههنا فأعادها عليه فقال: صل ههنا ثم أعادها فقال: شأنك إذا»[1].

وجه الدلالة من هذا الحديث

فى هذا الحديث اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن نذر الصلاة فى بيت المقدس أن يصليها فى مكة. ولم يأت مثل هذا فيمن نذر اعتكافا فى مسجد إيلياء بيت المقدس - وكذلك لم يأت فيمن نذر صلاة أو اعتكافا فى مسجد المدينة، (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا)[2] - فدل على أن التخيير خاص بمن نذر الصلاة فى بيت المقدس[3].

المناقشة

ناقش المذهب القائل بوجوب الوفاء بنذر الاعتكاف والصلاة فى المساجد الثلاثة أدلة المذهب الثانى - القائل بعدم شد الرحال إلى المساجد الثلاثة - فقالوا: ما قاله الأحناف يبطل بالعمرة فإنها تلزم بنذرها وهى غير واجبة عندهم.

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٠١.
(٢) مريم/ ٦٤.
(٣) راجع المحلى لابن حزم جـ ٨ ص ١٨: ٢٠.

وأيضا قولهم مخالف للسنة الواردة فيمن نذر طاعة وفى أن صلاة فى مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه وان صلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد المدينة عموما لا يخص منه نافلة من فرض، وهذه طاعة عظيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من نذر أن يطيع الله فليطعه» ولكنهم بهذا الرأى قالوا: لا يطعه[1].

وناقش المذهب الثالث قول من قال يجب الوفاء بنذر الاعتكاف والصلاة فى المساجد الثلاثة ويجوز أن يقدم الأفضل على المفضول منهم فقالوا: على هذا القول فإن من نذر صوم يوم فجاهد فإنه يجزيه عن الصوم لأنه قد فعل خيرا مما نذر، وأن من نذر أن يتصدق بدرهم فتصدق بثوب انه يجزيه وهذا خطأ لأنه لم يف بنذره[2].

الرأى الراجح

وبعد عرض الأراء وأدلة كل فريق نجد أن المذهب الأول هو الراجح لما رواه من أحاديث صحيحة فقد ورد فى الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد» فقد خصها الشرع لأنها مساجد الأنبياء.

---

(١) راجع المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ١٨، المحلى لابن حزم جـ ٨ ص ٢١.
(٢) المحلى جـ ٨ ص ٢١.

المبحث الثالث

فيمن نذر المشى إلى بيت الله الحرام

لا خلاف بين فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإباضية على أن من نذر الحج[1] أو العمرة وجب عليه الوفاء بنذره ولا خلاف بينهم أيضاً على أن من نذر المشى إلى بيت الله الحرام لزمه الوفاء بنذره.

إلا أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية قالوا: إذا نذر المشى لا يجزيه إلا أن يمشى إلى البيت الحرام فى حج أو عمرة، وذلك لأن المشى المعهود فى الشرع هو المشى فى حج أو عمرة، ولا قربة فى المشى إليه إلا بنسك، كمن نذر أن يصلى يلزمه الصلاة المعهودة شرعا[2].

---

(١) الحج فى اللغة: عبارة عن القصد، وخصه الشرع بوقت مخصوص وبموضع مخصوص على الوجه المشروع، وقد كان الحج معلوماً عند العرب، لكنها غيرته فبين النبى صلى الله عليه وسلم حقيقته وأعاد على ملة ابراهيم عليه السلام صفته، وحث على تعلمه، فقال: «خذو عنى مناسككم» (راجع لسان العرب جـ ٢ ص ٧٧٨، أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ١١٨).

(٢) راجع المبسوط جـ ٤ ص ١٣٠، البدائع جـ ٦ ص ٢٨٦٦، جـ ٣ ص ١٣١٣، مختصر اختلاف العلماء للطحاوى جـ ٢ ص ٢٣٥، دار البشائر الإسلامية، حاشية رد المحتار جـ ٢ ص ٦١٩، سبل السلام جـ ٤ ص ١٤٥١، المدونة جـ٢ ص ٤٧٢، جواهر الاكليل جـ ١ ص ٢٤٦، بداية المجتهد جـ ١ ص ٥٩٨، منح الجليل جـ ١ ص ٦٩٢ الزخيرة جـ ٤ ص ٨٢، مواهب الجليل جـ ٣ ص ٣٣١، المهذب جـ ١ ص ٣٢٧ اعلام الساجد ص ٢٠٨، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٢٢٨، المغنى جـ ٩ ص ١٤، اعلام الموقعين لابن القيم جـ ٤ ص ٣٨٩، شرح الأزهار جـ٢ ص ١٨٨، البحر الزخار جـ ٣ ص ٤٠٠، السيل الجرار للشوكانى جـ ٢ ص ٣٣٦ ط دار الكتب العلمية، الروضة الندية جـ ٢ ص ١٧٨، شرح كتاب النيل لابن يوسف اطفيش جـ ٤ ص ٤١٨.

وخالف الظاهرية فقالوا: لا يلزمه أن يحج ولا أن يعتمر إلا أن ينذر ذلك، وانما يلزمه المشى للصلاة هنالك أو الطواف لأنه إلزام بما لم ينذره على نفسه بغير قرآن ولا سنة[1].

واستدل الجميع على أن من نذر المشى وجب الوفاء بنذره بالأدلة الآتية

أولاً من الكتاب

قال تعالى: «يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا»[2] وقال تعالى: «يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»[3].

وجه الدلالة

أمر الله سبحانه وتعالى بالوفاء بعقود الطاعة لا بعقود المعاصى[4]، والمراد من «العقود» جميع ما ألزمه الله تعالى عباده وعقده عليهم من التكاليف والأحكام الدينية وما يعقدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوها مما يجب الوفاء به[5].

ومن السنة:

١- ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من نذر أن يطع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا

---

(١) راجع المحلى جـ ٧ ص ٢٦٤.
(٢) الإنسان/ ٧.
(٣) المائدة /١.
(٤) راجع مقدمات ابن رشد جـ ١ ص ٤١٦، المغنى جـ ٩ ص ٣، المحلى جـ ٧ ص ٢٦٤، الروضة الندية شرح الدرر البهية جـ٢ ص ١٧٥، البحر الزخار جـ ٣ ص ٤٠٠.
(٥) راجع تفسير أبى السعود جـ ٣ ص ٢ ط دار احياء التراث العربى.

يعصه»[1].

٢- ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى»[2].

وجه الدلالة من الحديثين:

فى الحديث الأول أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالوفاء لمن نذر طاعة لله تعالى والأمر يدل على الوجوب.

وفى الحديث الثانى بين أن الرحال لا تشد إلا لثلاث مساجد وأولها المسجد الحرام[3].

آراء الفقهاء فيمن عجز عن المشى فركب

بعدما اتفق الفقهاء على وجوب الوفاء لمن نذر المشى إلى بيت الله الحرام اختلفوا فيمن عجز عن المشى فركب هل يلزمه شئ أم لا على أقوال.

الأول: ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه وأحمد فى رواية يلزمه دم[4].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٩١.
(٢) تقدم تخريجه ص ٩٤.
(٣) راجع البدائع جـ ٦ ص ٢٨٦٤، ٢٨٨٣، منح الجليل جـ ١ ص ٩٦٣، المهذب جـ ١ ص ٣٢٢ المجموع جـ ٨ ص ٣٦٨، اعلام الساجد ص ٢٠٨، المغنى جـ ٩ ص ٣، ص ١٤، نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢٤٠، سبل السلام جـ ٤ ص ١٤٥٤، البحر الزخار جـ ٣ ص ٤٠١ المحلى جـ ٧ ص ٢٦٤.
(٤) راجع الحجة على أهل المدينة جـ ٢ ص ٣٤٥، المبسوط جـ٤ ص ١٣١، البدائع جـ٦ ص ٢٨٦٧، المهذب جـ١ ص ٣٢٧، الفتاوى الكبرى الفقهية جـ ٢ ص ١١٦، المجموع جـ ٨ ص ٤١٨، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٢٣٠، المغنى جـ ٩ ص ١٤، نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢٤٨، سبل السلام جـ ٤ ص ٤٥١، شرح الأزهار جـ ٢ ص ١٨٩، البحر الزخار جـ ٣ ص ٤٠١.

والثاني: ما ذهب إليه مالك قال: عليه اعادة المشي من حين ركب وعليه هدى والهدى بدنة أو بقرة أو شاة إن لم يجد بقرة أو بدنة(1).

الثالث: ما ذهب إليه الشافعي في احد قوليه والظاهرية لا يلزمه شئ(2).

الرابع: ما ذهب إليه أحمد في رواية عليه كفارة يمين(3).

الأدلـة

استدل المذهب الأول على وجوب الدم على من عجز عن المشئ فركب بالأدلة الآتية

أولا: السنة

١- ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهدى هدياً.

٢- ما روى عن عقبة بن عامر قال «يا رسول الله إن أختي نذرت

---

(1) راجع المدونة الكبرى جـ ١ ص ٣٤٧: ٣٤٩، موطأ مالك ص ٣٨١، بداية المجتهد جـ١ ص ٥٩٨ منح الجليل جـ ١ ص ٦٩٤، مواهب الجليل للحطاب جـ ٣ ص ٣٣٣.

(2) راجع المجموع جـ ٨ ص ٤١٨، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٢٣٠، المحلى جـ ٧ ص ٢٦٤.

(3) كفارة اليمين: هي التخيير بين عتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب أو غيره من غالب قوت البلد أو كسوتهم فإن عجز عن كل من الثلاثة السابقة لزمه صوم ثلاثة أيام. (راجع مقدمات ابن رشد جـ ١ ص ٤٢١، المغنى جـ٩ ص ١٤).

أن تمشى إلى البيت حافية غير مختمرة، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا فلتركب ولتهد شاة» وفى بعض الروايات وتحرم إن شاءت بحجة وإن شاءت بعمرة»، وفى بعض الروايات «فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام».

٣- ما روى أن أخت عقبة بن عامر رضى الله عنه نذرت أن تحج ماشية وإنها لا تطيق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى لغنى عن مشى أختك فلتركب ولتهد بدنة»[١].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث على أن من عجز عن المشى جاز له الركوب ووجب عيه إراقة دم وأدناه شاة.

ودلت أيضا بعض روايات حديث عقبة أن النذر بالمشى إلى البيت الحرام يكون بحج أو عمرة كما جاء فى الحديث الثانى[٢].

وقد روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال: إذا جعل عليه المشى فلم يستطع، فليهد بدنة ويركب»[٣].

---

(١) روى هذا الحديث بألفاظ مختلفة فرواه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب النذور جـ ١٠ ص ٧٩ باب الهدى فيما ركب، والترمذى فى النذر باب ١٦ جـ ٥ ص ١١٦ (١٥٤٤)، وابن أبى شيبة في مصنفه باب الرجل يجعل عليه المشى إلى بيت الله جـ٤ ص ٢٩٦ رقم (٢)، وأبو داود فى الإيمان والنذور باب من رأى عليه كفارة جـ٣ ص ٢٣٢، (٣٢٩٣)، (٣٢٩٥)، (٣٣٠٣)، والهيثمى فى مجمع الزوائد جـ ٤ ص ١٨٩ وقال رجاله رجال الصحيح.

(٢) راجع الحجة على أهل المدينة جـ ٢ ص ٣٤٥، المبسوط جـ ٤ ص ١٣١. البدائع جـ٦ ص ٢٨٦٧، أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٢٣٢. المهذب جـ١ ص ٣٢٧، المجموع جـ ٨ ص ٤١٨، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٢٣٠، المغنى جـ ٩ ص ١٤، اعلام الموقعين جـ٢ ص ٣٨٩. نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢٤٨، سبل السلام جـ ٤ ص ١٤٥١، البحر الزخار جـ ٣ ص ٤٠١.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه جـ ٤ ص ٢٩٦ رقم٣.

وقال السرخسي في المبسوط عند ترجيحه لهذا الرأى: إن الحج ماشيا أفضل فإن الله تعالى قدم المشاة على الركبان فقال «يَأتُوكَ رِجَالا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ»[1] ولهذا كان ابن عباس رضي الله عنه بعدما كف بصره يتأسف على تركه الحج ماشيا، والحسن بن على رضي الله عنه كان يمشي في طريق الحج والجنائب تقاد بجنبه فقيل له ألا تركب فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من مشى في طريق الحج كتب الله له بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال بكل حسنة مائة ألف حسنة»[2] فإذا ثبت أن المشي أفضل قلنا إذا ركب فقد أدى أنقص فما التزم فعليه لذلك دم، فإن قيل كيف يستقيم هذا وقد كره أبو حنيفة رحمه الله تعالى المشي في طريق الحج قلنا لا كذلك، وإنما كره الجمع بين الصوم والمشي، وقال: إذا جمع بينهما ساء خلقه فجادل رفيقه والجدال منهي عنه[3].

ثانياً: القياس

ان من ترك المشي قد أخل بواجب في الاحرام فلزمه هدى كتارك الإحرام من الميقات[4].

أدلة المذهب الثاني:

شبه هذا المذهب: العاجز إذا مشى مرة ثانية بالمتمتع والقارن من أجل أن القارن فعل ما كان عليه في سفرين في سفر واحد، وهذا فعل ما كان عليه

---

(١) الحج/ ٢٧.
(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النذور باب من نذر تبررا أن يمشي إلى بيت الله الحرام جـ ١٠ ص ٧٨.
(٣) راجع المبسوط للسرخسي جـ ٤ ص ١٣١.
(٤) راجع المغني جـ ٩ ص ١٤.

في سفر واحد في سفرين فقال: يجب عليه هدى كالقارن أو المتمتع[1].

أدلة المذهب الثالث

استدل المذهب الثالث الذي قال: ليس على العاجز عن المشي شئ بالأدلة الآتية:

من الكتاب:

قال تعالى «لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا»[2].

وجه الدلالة من الآية

دلت الآية على أن من عجز عن المشي لا يجب عليه شئ لأن الله سبحانه وتعالى لا يكلف الإنسان إلا بما في وسعه، وكان نذره لما ليس في وسعه معصية لا يجوز الوفاء بها[3].

ومن السنة

١- ما روى عن عقبة بن عامر الجهني قال: «نذرت اختي ان تمشي إلى بيت الله تعالى وأمرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبي عليه السلام فقال: لتمش ولتركب»[4].

٢- ما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله

---

(١) راجع بداية المجتهد جـ ١ ص ٥٩٨.
(٢) البقرة/ ٢٨٦.
(٣) راجع المحلى جـ ٧ ص ٢٦٤.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه باب من نذر المشي إلى الكعبة جـ ١ ص ٣٢٠، وأبو داود في سننه جـ ٣ ص ٢٣٥ (٣٢٩٩)، ومسلم في النذر باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة جـ ٥ ص ٣٩٦ (١٦٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النذور جـ ١٠ ص ٧٨ باب المشي فيما قدر عليه.

عليه وسلم «أنه رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشى قال: إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب»[1].

وجه الدلالة من الحديثين:

فى الحديث الأول أمر النبى صلى الله عليه وسلم أخت عقبة بكلا الأمرين ولم يوجب عليها فى ذلك شيئا، وقد علمنا ضرورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بالمشى إلا وهى قادرة عليه.

وفى الحديث الثانى لم يوجب النبى صلى الله عليه وسلم شيئا على الشيخ الذى كان يعتمد على ابنيه حينما أمره بالركوب[2].

أدلة المذهب الرابع:

استدل المذهب الرابع القائل بوجوب كفارة اليمين عند العجز عن المشى بالأدلة الآتية

من السنة

١- ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حين قال لأخت عقبة بن عامر لما نذرت المشى إلى بيت الله «لتمش ولتركب ولتكفر عن يمينها» وفى رواية «فلتصم ثلاثة أيام»[3].

---

(١) اخرجه البخارى فى صحيحه باب من نذر المشى إلى الكعبة جـ ١ ص ٣٢٠، ومسلم فى النذر باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة جـ ٥ ص ٣٩٥ والبيهقى فى النذور باب ركوب من لم يقدر على المشى جـ ١٠ ص ٧٨، وأبو داود فى الأيمان والنذور جـ ٣ ص ٢٣٥ (٣٣٠١).

(٢) راجع المجموع جـ ٨ ص ٤١٨، ٤١٩، المحلى جـ ٧ ص ٢٦٤: ٢٦٥، الروضة الندية جـ ٢ ص ١٧٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ١١٠.

٢- ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم «كفارة النذر كفارة اليمين»[١].

وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديثان على أن من عجز عن المشى وجب عليه كفارة اليمين ولأن المشى مما لا يوجبه الإحرام فلم يجب الدم بتركه كما لو نذرت صلاة ركعتين فى الحج فتركتهما[٢].

المناقشة

ناقش المذهب الثالث قول مالك الذى أوجب عليه المشى من حين ركب وكذلك الهدى فقال: هو تقسيم لا يعرف عن أحد من المتقدمين قبله وخلاف لكل ما روى فى ذلك عن الصحابة، وقول لا دليل على صحته.

أما ما استدل به المذهب الرابع من قول النبى صلى الله عليه وسلم «أنه أمرها أن تصوم ثلاثة أيام» فهو حديث ضعيف روى عن طريق عبيد الله بن زحر وهو ضعيف، عن أبى سعيد الرعينى وهو مجهول وروى أيضا من طريق حيّ بن عبد الله وهو مجهول، ومثله من طريق فيها شريك وهو ضعيف أيضا[٣].

---

(١) أخرجه مسلم فى النذر باب كفارة النذر عن عقبة بن عامر جـ ٥ ص ٣٩٩ (١٦٤٥)، وأبو داود فى الأيمان والنذور جـ ٣ ص ٢٤١ (٣٣٢٣) والدارقطنى فى سننه بلفظ «من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا لم يطقه كفارة يمين ومن نذر نذرا فأطاقه فليف به» جـ ٤ ص ١٦٠.

(٢) راجع المغنى جـ ٩ ص ١٥.

(٣) راجع المحلى جـ ٧ ص ٢٦٥.

وناقش المذهب الرابع قول من أوجب الهدى فقالوا: حديث الهدى ضعيف، والمشى لم يوجبه الإحرام ولا هو من مناسكه فلم يجب بتركه هدى كما لو نذر صلاة ركعتين فى الحج فلم يصلهما[1].

وقال المذهب الثالث الذى لم يوجب شيئا على العاجز: أحاديث الهدى رواها البيهقى عن سنن أبى داود والترمذى، ثم روى باسناد عن البخارى قال لا يصح ذكر الهدى فى حديث عقبة بن عامر[2].

الـــرأى الراجــح

قال الله سبحانه وتعالى «لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا»[3] أى طاقتها، وهذا يقتضى أن ما أمرنا الله به إنما هو فيما يقع تحت قدرة البشر، أما ما لا يدخل تحت قدرة البشر فمعفو عنه. وقد أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم وهو المبلغ عن الله أمره بالوفاء بالنذر فقال «من نذر أن يطع الله فليطعه» فوجب علينا الوفاء بالنذر عند القدرة والاستطاعة أما فى حالة العجز فغير مقدور الوفاء به فلا يجب على العاجز شئ وهذا ما ذهب إليه المذهب الثالث حيث قال: إذا عجز عن المشى لا يجب عليه شئ.

---

(١) راجع المغنى جـ ٩ ص ١٥.
(٢) راجع المجموع جـ ٨ ص ٤١٩.
(٣) البقرة/ ٢٨٦.

المبحث الرابع

حكم من نذر المشى إلى مسجد المدينة

اختلف الفقهاء فيمن نذر المشى إلى مسجد المدينة على قولين: فذهب أبو حنيفة والشافعى فى الصحيح عنه والزيدية إلى أن من نذر المشى إلى مسجد المدينة لم يلزمه ذلك[1].

وقال الشافعى فى أحد قوليه وأحمد والظاهرية والإباضية يلزمه، وهو قول مالك بشرط أن ينذر صلاة فيه[2].

الأدلـــة

استدل المذهب الأول بالمعقول:

فقال الحنفية: لا يلزمه الوفاء بنذره لأنه أوجب على نفسه التحول من مكان إلى مكان وهذا ليس بقربة مقصودة ولا يصح النذر بما ليس بقربة[3].

وقال الشافعيه: لا يلزمه لأنه مسجد لا يجب قصــده بالنسك فلم يجب المشى إليه بالنذر كسائر المساجد[4].

---

(١) راجع البدائع جـ ٦ ص ٢٨٦٦، المبسوط جـ ٤ ص ١٣٢، الفتاوى الهندية جـ ١ ص ٢٦١، حاشية رد المحتار جـ ٢ ص ٦١٩، ٦٢٠، المهذب جـ ١ ص ٣٢٨، المجموع جـ ٨ ص ٢٩٥، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٢٢، شرح الأزهار جـ ٢ ص ١٨٨.

(٢) راجع المدونة جـ ١ ص ٣٤٩، منح الجليل جـ ١ ص ٧٠٦، بداية المجتهد جـ ١ ص ٥٩٩، مواهب الجليل جـ ٣ ص ٣٣١، ٣٤٤، جواهر الإكليل جـ ١ ص ٢٥٠، المهذب جـ ١ ص ٣٢٨، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٢٣٣ المجموع جـ ٨ ص ٤٢٢، المغنى جـ ٩ ص ١٨، المحلى جـ ٨ ص ١٨: ١٩، شرح كتاب النيل جـ ٤ ص ٤١٨.

(٣) راجع البدائع جـ ٦ ص ٢٨٦٦.

(٤) راجع لمهذب جـ ١ ص ٣٢٨، لمجموع جـ ٨ ص ٤٢٢، نهاية لمحتاج جـ ٨ ص ٢٣٣.

واستدل المذهب الثانى بالأدلة الآتية:

١- ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من نذر أن يطع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»[1].

٢- ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى»[2].

وجه الدلالة من الحديثين:

فى الحديث الأول أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالنذر لمن نذر طاعة والمشى إلى أحد المساجد الثلاثة والصلاة فيها طاعة. وفى الحديث الثانى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن شد الرحال إلا للمساجد الثلاثة، فصار القصد إلى ماسواها معصية والمعصية لا يجوز الوفاء بها، ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم أحد المساجد الثلاثة فيلزم المشى إليه بالنذر كالمسجد الحرام[3].

الرأى الراجح

وبعد ذكر الآراء وأدلتها نرى ترجيح ما ذهب إليه الفريق الثانى من لزوم المشى إلى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم عند النذر لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه كالمسجد الحرام.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٩١.
(٢) تقدم تخريجه ص ٩٤.
(٣) راجع المهذب جـ ١ ص ٣٢٨، المجموع جـ ٨ ص ٤٢٢، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٢٣٣، المغنى جـ ٩ ص ١٨، المحلى جـ ٨ ص ١٩.

المبحث الخامس

فيمن نذر هديا إلى الحرم المكى

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية على أن من نذر هديا* إلى الحرم لزمه ايصاله إليه وصرفه إلى مساكين الحرم إلا أن ينوى به قربة أخرى كتطييب الكعبة أو سترها. فإن كان مما لا يمكن نقله كالدار والشجر والأرض لزمه بيعه ونقل ثمنه إلى الحرم.

وإن كان مما يذبح لزمه ذبحه فى الحرم وتفرقته على مساكين الحرم[1] الا أن أبا حنيفة قال: لو تصدق به على من هو أحوج منهم

---

* قال القرطبى: الهدى: ما أهدى إلى بيت الله تعالى من ناقة أو بقرة أو شاة وقال الجمهور: الهدى عام فى جميع ما يتقرب به من الذبائح والصدقات، مأخوذ من الهدية التى هى أعم من الهدى لا من الهدى، وإلا لزم ذكر المعرف فى التعريف، فيلزم تعريف الشئ بنفسه (راجع لسان العرب جـ ٦ ص ٤٦٤٢، البدائع جـ ٣ ص ١٢١٥، تبين الحقائق جـ ٢ ص ٨٩، رد المحتار جـ ٢ ص ٦١٤ مجمع الأنهر جـ ١ ص ٣١٠، أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ١٢٥، جـ ٢ ص ٥٣٦، الحاوى الكبير جـ ٤ ص ٣٧٠.

(١) راجع الفتاوى الهندية جـ ١ ص ٢٥٢، ص ٢٦١، البدائع جـ ٦ ص ٢٨٧٢، المبسوط جـ ٤ ص ١٣٤، ١٣٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٧١ ط دار الكتب العلمية، رد المحتار جـ ٢ ص ٦١٤، أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٢٣٨، سبل السلام جـ ٤ ص ١٤٥٣، اللباب فى شرح الكتاب جـ ١ ص ٢٢٤، المدونة جـ ١ ص ٣٠٦، ص ٣٥٦ منح الجليل جـ ١ ص ٦٩٠، بداية المجتهد جـ ١ ص ٥٢٤، ٥٢٨، ٥٣١، الزخيرة جـ ٣ ص ٣٧١، جـ ٤ ص ٨٦، حاشية الدسوقى جـ ٢ ص ٨٩ الخرشى على مختصر خليل جـ ٢ ص ٣٨٦، فتح العلى المالك جـ ١ ص ٢٠٦، مواهب الجليل جـ ٣ ص ٣٢٥، المهذب جـ ١ ص ٣٢٤، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٢٠، المجموع جـ ٨ ص ٣٨١، اعلام الساجد ص ١٧٥، الحاوى الكبير جـ ٤ ص ٣٦٩: ٣٧١ جـ ١٥ ص ٤٨٣، مغنى المحتاج جـ ١ ص ٥٣٠،

جاز[1] وقال بعض الشافعية: يجوز ذبحه خارج الحرم بشرط أن ينقل اللحم إلى الحرم قبل أن يتغير[2].

واتفقوا على أن الناذر لا يأكل من هدى النذر ولحمه كله للمساكين.

الأدلــة

استدل الفقهاء على وجوب ايصاله وذبحه في الحرم بالأدلة الآتية من الكتاب.

١- قوله تعالى «هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ»[3].

وجه الدلالة من الآية:

ان الاطلاق الذى فى قوله تعالى «هديا» يقتضى أن هـدى النذر يلزم ايصاله إلى مساكين الحرم[4].

٢- قوله تعالى «ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»[5]

= المغنى جـ ٩ ص ٢٠: ٢١، جـ٣ ص ٥٤١ معونة أولى النهى لابن النجار جـ ٣ ص ٣٣٥، ٥٤٩، شرح منتهى الارادات جـ١ ص ٥٥٨، ٦١٠، اعلام الموقعين جـ٤ ص ٣٠٢، شرح الزركشى جـ٣ ص٣٤٨، ص ٣٧٣، المقنع ص ٧٥، كشاف القناع جـ٢ ص ٤٦٠، المحلى جـ ٧ ص ٢٧٠، شرح الأزهار جـ٢ ص ١٩٠، البحر الزخار جـ ٣ ص ٤٠٢، اللمعة الدمشقية جـ٢ ص ٣٥٢، شرح كتاب النيل جـ٤ ص ١٠٩.

(١) راجع البدائع جـ ٦ ص ٢٨٧٢، جـ ٣ ص ٣١٦، اللباب فى شرح الكتاب جـ١ ص ٢٢٤، مجمع الأنهر جـ ١ ص ٣١٠.

(٢) راجع المجموع جـ ٨ ص ٣٨١، مغنى المحتاج جـ ١ ص ٥٣٠.

(٣) المائدة/ ٩٥.

(٤) راجع أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص ٢٤٣، تبين الحقائق جـ٢ ص ٦٤، أحكام القرآن لابن العربى جـ ٦٧٥، مغنى المحتاج جـ١ ص ٥٣٠، المجموع جـ ٨ ص ٣٨١، الحاوى الكبير جـ٤ ص ٣٧١، المغنى جـ ٩ ص ٢٠، شرح الزركشى جـ٣ ص ٣٤٩، كشاف القناع جـ ٢ ص ٤٦٠، شرح منتهى الإرادات جـ١ ص ٥٥٨، الحلى جـ ٧ ص ٢٢٥، شرح كتاب النيل جـ ٤ ص ١٠٨.

(٥) الحج/ ٣٣.

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على أنه لا يجوز ذبح الهدى الذى أوجب الا فى الحرم، ولم يرد به نفس البيت بل البقعة التى هو فيها وهى الحرم لأن الدم لا يراق فى البيت، ولأن الهدى اسم لما يهدى إلى مكان الهدايا ومكان الهدايا هو الحرم[١].

ومن الأثــــر

١- ما روى عن ابن عمر أن رجلا سأله فى امرأة نذرت أن تهدى دارا فقال «تبيعها وتتصدق بثمنها على مساكين الحرم».

٢- ما روى عن نافع عن ابن عمر قال: «يؤكل من كل شئ إلا من جزاء صيد ونذر»[٢].

٣- ما روى عن على قال: لا يؤكل من جزاء الصيد ولا من النذر ولا مما جعل للمساكين»[٣].

وجه الدلالة:

دل الأثر الأول المروى عن ابن عمر على أن من نذر شيئا لا يمكن نقله وجب بيعه ونقل ثمنه إلى الحرم[٤].

ودل الأثر الثانى والثالث على أن النازر لا يأكل من هدى النذر[٥].

---

(١) راجع أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٢٤٣ البدائع جـ ٦ ص ٢٨٧١، المهذب جـ١ ص ٣٢٥، الحاوى الكبير جـ ٤ ص ٣٧١ شرح منتهى الإرادات جـ١ ص ٥٥٨، كشاف القناع جـ٢ ص ٤٦٠.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه جـ ٤ ص ٢٥٢.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه فى هدى الكفارة وجزاء الصيد جـ ٤ ص ٢٥٢ رقم ٦.

(٤) راجع المغنى جـ ٩ ص ٢١، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٦١١.

(٥) راجع المحلى جـ ٧ ص ٢٧١.

من نذر هديا لغير الحرم

بعد ما اتفق الفقهاء على أن من نذر هديا إلى الحرم لزمه ايصاله إليه اختلفوا فيمن نذر إلى غير الحرم كالمدينة أو غيرها على قولين:

فذهب الحنفية والماكية وبعض الزيدية إلى أنه لا يلزمه إيصاله إلى ذلك المكان، ويجوز أداؤه في غيره[1].

وذهب الشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية وبعض الزيدية إلى أنه يلزمه إيصال ما أهداه إلى ذلك المكان وتفرقة الهدى ولحم الذبيحة على أهله إلا أن يكون بذلك المكان ما لا يجوز النذر له ككنيسة أو صنم أو نحوه مما يعظمه الكفار[2].

الأدلة

استدل الفريق الأول بالمعقول:

قالوا: إن المقصود والمبتغى من النذر هو التقرب إلى الله عز وجل فلا يدخل تحت نذره إلا ما هو قربة وليس في عين المكان وانما هو محل أداء القربة فيه فلم يكن بنفسه قربة فلا يدخل المكان تحت نذره فلا يتقيد به فكان ذكره والسكوت عنه بمنزلة واحدة[3].

---

(١) راجع الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٧١، البدائع جـ ٦ ص ٢٨٨٩، المبسوط جـ٤ ص ١٣٦، منح الجليل جـ ١ ص ٧٠٢، الخرشي على مختصر خليل جـ٢ ص ٣٨٦، فتح العلي المالك جـ ٢ ص ٢٠٦، مواهب الجليل جـ ٣ ص ٣٤٠، سبل السلام جـ ٤ ص ١٤٥٣.

(٢) راجع البدائع جـ ٦ ص ٢٨٨٩، سبل السلام جـ ٤ ص ١٤٥٣ المهذب جـ١ ص ٣٢٥، المجموع جـ ٨ ص ٣٨٢، الحاوي الكبير جـ ٤ ص ٣٧٢، المغني جـ٩ ص ٢١، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٦١١، شرح الأزهار جـ ٢ ص ١٩١.

(٣) راجع البدائع جـ ٦ ص ٢٨٨٩.

واستدل الفريق الثانى بالسنة والقياس والمعقول

فمن السنة:

ما روى عن ثابت الضحاك الأنصارى رضى الله عنه قال «نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلا ببوانة[1] فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم: هل كان بها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا لا، قال: هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر فى معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»[2].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث فيه دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر فى المكان المعين إذا لم يكن فى التعيين معصية، فإن كان به مفسدة من اعتقاد تعظيم جاهلية أو نحوه لم يجز النذر لقول النبى صلى الله عليه وسلم «هل كان بها وثن؟ أو عيد من أعياد الجاهلية؟» وهذا يدل على أنه لو كان بها ذلك لمنعه من الوفاء بنذره، ولأن فى هذا تعظيما لغير ما عظم الله يشبه تعظيم الكفار للأصنام فحرم كتعظيم الأصنام[3].

(١) بوانة: هضبة من وراء ينبع، وقيل: موضع أسفل مكة دون يلملم، وقيل: موضع بين الشام وديار بكر (راجع نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢٤٥، سبل السلام جـ ٤ ص ١٤٥٣).

(٢) أخرجه البيهقى فى النذور باب من نذر أن ينحر بغير مكة جـ ١٠ ص ٨٣، وأبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم فى الأيمان والنذور باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر جـ٣ ص ٢٣٨ (٣٣١٢)، وابن ماجه فى باب الوفاء بالنذر جـ١ ص ٦٨٨ (٢١٣١) عن ميمونة بنت كردم وإسناده صحيح.

(٣) راجع المهذب جـ ١ ص ٣٢٤، المجموع جـ ٨ ص ٣٨٥، المغنى جـ ٩ ص ٢١، جـ٣ ص ٥٤٨، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٦١١ نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢٤٩، سبل السلام جـ ٤ ص ١٤٥٣.

ومن القياس:

انه ضمن نذره مع فقراء ذلك البلد بإيصال اللحم إليهم وهذه قربه فتلزمه كما لو نذر التصدق عليهم[1].

ولأن ايجاب العبد يعتبر بإيجاب الله تعالى مقيداً بمكان لا يجوز أداؤه فى غيره كالنحر فى الحرم والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة كذا ما أوجبه العبد.

ومن المعقول

أنه أوجب على نفسه الأداء في مكان مخصوص فإذا أدى في غيره لم يكن مؤديا ما عليه فلا يخرج عن عهدة الواجب[2].

الـرأى الراجح

وبعد ذكر الآراء وأدلتها نرى ترجيح رأى من قال لا يجب الوفاء على من نذر هديا لغير مكة لأن الذبح فى غير مكة ليس بقربة، ومكة هى التى تختص بالهدايا، أما ما ورد من أمر النبى صلى الله عليه وسلم للذى نذر أن ينحر ببوانة بالوفاء بنذره فالأمر فى هذا الحديث يكون للندب حتى لا يعارض ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد....».

---

(١) راجع المغنى جـ ٩ ص ٢١، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٦١١.
(٢) راجع البدائع جـ ٦ ص ٢٨٨٩.

الفصل الرابع

دخـول مكـة وما يتعلـق بـه

ويشتمل على أربعة مباحث

المبحـــث الأول: من قصد مكة لا يريد النسك.

المبحث الثـــاني: من قصد مكة للنسك من أهلها أو من غيرهم.

المبحث الثـالث: آراء الفقهاء فيمن أحرم قبل الميقات.

المبحث الرابـع: حكم المجاورة بمكة والمدينة.

المبحث الأول

فيمن قصد مكة لا يريد النسك

اختلف الفقهاء فيمن قصد مكة لا يريد النسك هل يجب عليه الاحرام أم لا على قولين.

الأول: ما ذهب إليه أبو حنيفة قال:

من كانت داره داخل المواقيت* فحكمه حكم أهل مكة لا يجب عليه الإحرام لدخولها، أما إذا كانت داره خارج المواقيت فإنه لا يجوز له دخول مكة أو الحرم إلا بإحرام فإن فعل وجب عليه حج أو عمرة، وهو قول لبعض الإباضية[1].

الثاني: ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد بن حنبل والظاهرية والزيدية والإمامية وبعض الإباضية قالوا: إن كان ممن يتكرر دخوله لحاجة متكررة كالحطاب والحشاش والصياد والسقا ونحوهم، أو دخلها لقتال مباح أو من خوف، أو من كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه إليها فهؤلاء لا إحرام عليهم ومثلهم المعار للعمل بمكة سواء كان للتدريس أو غيره.

---

* المواقيت جمع ميقات وهو لغة الحد، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان فقيل للمواضع: ميقات وهو الموضع الذى لا يجاوزه مريد مكة إلا محرما.
(راجع لسان العرب لابن منظور جـ ٦ ص ٤٨٨٧، المصباح المنير جـ٢ ص ٦٦٧، رد المحتار جـ ٢ ص ٤٧٤، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٥٢٤).

(١) راجع الفتاوى الهندية للشيخ نظام جـ ١ ص ٢٥٣، فتاوى قاضيخان جـ١ ص ٢٨٤، ٢٨٧، البدائع جـ٢ ص ١١٨١، حاشية رد المحتار على الدر المحتار جـ٢ ص ٥٨١: ٥٨٣، تبين الحقائق جـ ٢ ص ٧، المبسوط جـ ٤ ص ١٦٧، شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ٢ ص ٣٣٣، شرح كتاب النيل لابن يوسف أطفيش جـ ٤ ص ٤٢.

ثم اختلف هذا المذهب فيمن أراد دخول مكة فى حاجة لا تتكرر - كزيارة أو تجارة أو رسالة أو عيادة مريض أو كان مكيا مسافر فأراد دخولها عائدا من سفر ونحو ذلك - على قولين

الأول: ما ذهب إليه بعض المالكية والشافعى وأحمد فى رواية والظاهرية قالوا: لا يجب عليه الإحرام.

الثانى: ما ذهب إليه مالك وبعض أصحاب الشافعى وأحمد فى رواية والزيدية قالوا: من أراد دخول مكة فى حاجة لا تتكرر فلا يجاوز الميقات غير محرم بل يجب عليه الاحرام.

ثم اختلف هذا المذهب فيمن وجب عليه الاحرام فدخل بدون احرام هل يجب عليه القضاء أم لا على قولين:

الأول: يجب عليه القضاء فإن تركه وترك القضاء عصى ولا دم عليه، لأن الدم يجبر الخلل الحاصل فى النسك بالإحرام داخل الميقات من غير رجوع إليه ونحو ذلك وهذا لم يدخل فى نسك.

والثانى: لا يجب عليه القضاء وعللوا ذلك بعلتين إحداهما: أن القضاء متعذر لأن الدخول الثانى إحرام يقتضى إحراما آخر فيتسلسل.

والعلة الثانية: وهى الصحيحة أن الاحرام تحية للبقعة فلا يقضى كتحية المسجد فإنها تفوت بالجلوس ولا يشرع قضاؤها[1].

---

(١) راجع المدونة الكبرى جـ ١ ص ٣٠٢، الزخيرة للقرافى جـ ٣ ص ٢١٠، حاشية الدسوقى جـ ٢ ص ٢٤، الخرشى على مختصر خليل جـ ٢ ص ٣٠٤: ص ٣٠٦، مواهب الجليل للحطاب جـ ٣ ص ٤٠ الأم للشافعى جـ ٢ ص ١٢١، الحاوى الكبير على مختصر المزنى جـ ٤ ص ٧٤، المجموع جـ ٧ ص ١٠: ١٥، اعلام الساجد

الأدلـــة

استدل المذهب الأول – الذى قال من كانت داره خارج المواقيت وأراد دخول مكة لغير النسك فإنه لا يجوز له الدخول إلا محرما – وهم الحنفية – بالأدلة الآتية:

أولاً: ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ألا إن مكة حرام منذ خلقها الله تعالى لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى وإنما أحلت لى ساعة من نهار ثم عادت حراما إلى يوم القيامة»[1].

وجه الدلالة من هذا الحديث

الاستدلال بالحديث من ثلاثة وجوه: **أحدهما:** بقوله صلى الله عليه وسلم ألا أن مكة حرام. **والثانى:** بقوله لا تحل لأحد بعدى **والثالث:** بقوله ثم عادت حراما إلى يوم القيامة مطلقا من غير فصل.

ثانياً: ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يحل دخول مكة بغير احرام» وفى رواية لا يدخـــل

ص ١٧٦، حاشية البجيرمى جـ ٢ ص ١١٣، الحاوى الكبير جـ ٤ ص ٧٤، حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى جـ ٤ ص ٧١، المغنى جـ ٣ ص ٢٦٧: ٢٧٠، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٥٢٦، زاد المعاد لابن قيم الجوزية جـ٣ ص ٤٢٩، ط مؤسسة الرسالة، المقنع ص ٦٩، كشاف القناع جـ ٢ ص ٤٠٣، الانصاف للمرداوى جـ ٣ ص ٤٢٨، المحلى لابن حزم جـ ٧ ص ٢٦٦، السيل الجرار جـ ٢ ص ٢٢٦، البحر الزخار جـ ٣ ص ٢٩٠، اللمعة الدمشقية جـ٢ ص ٢٢٣. شرح كتاب النيل جـ ٤ ص ٤٢.

(١) اخرجه البخارى فى الحج باب لا يعضد شجر الحرم جـ ١ ص ٣١٥، ومسلم فى الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها (١٣٥٥)، والترمذى فى الحج باب ما جاء فى حرمة مكة (٨٠٩) وعبد الرزاق فى باب الحرم وعضد عضاهه (٩١٨٩) والبيهقى باب لا ينفر صيد الحرم جـ ٥ ص ١٩٥، والنسائى فى باب تحريم القتال فيه جـ ٢ ص ٣٨٤ (٣٨٥٩)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار جـ ٢ ص ٢٦٠.

ثانياً: ما روى عن أنس رضى اللـه عنـه «أن النبـى صلـى اللـه عليـه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر»[1].

ثالثاً: ما روى عن ابن عباس أنه قال: «لا يدخل أحد مكة بغير احرام إلا الحطابين.....»[2].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

فى الحديث الأول والثانى دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة حـلالا يوم الفتح وعلى رأسه المغفر لأنه كـان لا يـأمن أن يقـاتل ويمنـع مـن النسـك، وكذلك دخل أصحابه ولم نعلم أحدا منهم أحرم يومئذ. ولو وجب الإحرام علـى كل من يتكرر دخوله أفضى إلى أن يكون جميع زمانـه محرمـا فسـقط للحـرج والمشقة[3].

أدلة من قال من هذا المذهب من قصد مكة لحاجة لا تتكرر يستجب لـه الإحـرام ولا يجـب، وهـم: بعـض المالكيـة والشـافعى وأحمـد فـى روايـة والظاهرية.

من السنـة:

---

(١) اخرجه مسلم فى الحج باب جواز دخول مكة بغير احرام جـ ٢ ص ٤٧٧ (١٣٥٧)، والبيهقى فى السنن الكبرى باب الرخصة لمن دخلها خائفا جـ ٥ ص ١٧٧، والنسائى فى كتاب مناسك الحج باب دخول مكة بغير احرام جـ ٢ ص ٣٨٢ (٣٨٥١)، ومالك فى الموطأ ص ٣٥٠، والطحاوى فى شرح معانى الآثار جـ ٢ ص ٢٥٨.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه باب من كره أن يدخل مكة بغير احرام جـ ٤ ص ٢٨٨ والطحاوى فى شرح معانى الآثار جـ ٢ ص ٢٦٣.

(٣) راجع الأم للشافعى جـ ٢ ص ١٢١ المجموع شرح المهذب جـ ٧ ص ١٠، اعلام الساجد ص ١٧٧ كشاف القناع جـ٢ ص ٤٠٣. المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ٢٦٨ شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٥٢٦، نيل الأوطار جـ ٤ ص ٣٠٠، المحلى جـ ٧ ص ٢٦٧، شرح كتاب النيل جـ ٤ ص ٤٢.

أولا: ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الحج كل عام؟ قال: لا، بل حجة واحدة»[1].

ثانياً: ما روى عن أبى الزبير عن جابر عن سراقة قال: «قلت يارسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا؟ أم للأبد؟ فقال لا بل للأبد، دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة»[2].

وجه الدلالة من الحديثين:

بين النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الأول أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة وفى الحديث الثانى بين انه لا بأس بالعمرة فى أشهر الحج فلم يوجب النبى صلى الله عليه وسلم الإحرام بالحج إلا مرة واحدة ولذلك قلنا باستحباب الإحرام وعدم وجوبه لمن أراد الدخول لحاجة لا تتكرر، ولو أوجبنا على كل من دخلها أن يحج أو يعتمر لوجب أكثر من مرة[3]، وقد روى عن ابن عمر انه دخلها بغير احرام[4].

---

(١) أخرجه أبو داود فى باب فرض الحج جـ ٢ ص ١٣٩ (١٧٢١)، والبيهقى فى باب من لم ير القضاء على من دخلها جـ ٥ ص ١٧٨، والدارقطنى فى سننه جـ ٢ ص ٢٧٩، وابن أبى شيبة فى مصنفه جـ ٤ ص ٥٣٢ باب من قال انما هى حجة واحدة.

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الحج باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم جـ ٢ ص ١٨٣ (١٩٠٥)، والنسائى فى السنن الكبرى باب إباحة فسخ الحج والعمرة جـ ٢ ص ٣٦٦ (٣٧٨٨)، والدارقطنى فى سننه جـ ٢ ص ٢٨٣ وقال رواته كلهم ثقات، وقد أخرجه ابن ماجه من رواية عطاء وطاوس عن سراقة وهذه رواية منقطعة فإنهما ولدا سنة ست وعشرين أو بعدها وتوفى سراقة سنة اربع وعشرين.

(٣) راجع المجموع جـ ٧ ص ١٥، سبل السلام للصنعانى جـ ٢ ص ٧٠٧، شرح كتاب النيل جـ ٤ ص ٤٢.

(٤) اخرجه مالك فى الموطأ باب جامع الحج ص ٣٥١ رقم ٢٦٤.

ومن القياس

أنه أحد الحرمين فلم يلزم الاحرام لدخوله كحرم المدينة.

ومن المعقول:

ان الوجوب من الشرع ولم يرد من الشارع ايجاب ذلك على كل داخل فبقى على الأصل[1].

أدلة من قال: من قصد مكة لحاجة لا تتكرر وجب عليه الإحرام «وهم مالك وبعض الشافعية وأحمد فى رواية والزيدية».

ما روى عن ابن عباس قال: «لا يدخل أحد مكة بغير احرام إلا الحطابين»[2].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أنه لا يجوز دخول مكة من غير احرام إلا لمن كانت له حاجة متكررة[3].

المناقشة

أولاً: مناقشة المذهب الأول

ما روى «أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام» يجاب عنه أنه كان مختصا بتلك الساعة بدليل قوله

---

(١) راجع المغنى جـ ٣ ص ٢٦٩، المحلى جـ ٧ ص ٢٦٧.
(٢) تقدم تخريجه ص ١٣١.
(٣) راجع المجموع جـ ٧ ص ١٥، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٥٢٦، البحر الزخار جـ٣ ص ٢٩٠.

عليه الصلاة والسلام فى ذلك اليوم «مكة حرام لم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى وإنما أحلت لى ساعة من نهار ثم عادت حراماً» يعنى الدخول بغير احرام لإجماع المسلمين على حل الدخول بعده عليه الصلاة والسلام للقتال[1].

ثانياً: مناقشة المذهب الثانى

ناقش المذهب الثاني دليل المذهب الأول فقالوا: حديث لا تحل لأحد بعدى فالمراد به القتال، وليس فى جميع طرق هذا الحديث ما يقتضى الإحرام وإنما هو صريح فى القتال[2]. وعلى فرض انه عام فالجواب عنه: انه عليه السلام إن كان آمنا فذلك خاص به، وإن كان خائفا فالإشارة إلى صفته أى أحلت لمن كان بصفتى ويدل على التخصيص دخول الحطابين ونحوهم[3].

ثم ناقش الفريق القائل: يجوز دخول مكة من غير احرام لمن كانت له حاجة لا تتكرر فقالوا: إن ما ستدل به الفريق القائل بالوجوب آثار عن السلف لاتقوم بها حجة[4].

فحديث ابن عباس قد أخرجه ابن أبى شيبة بلفظ «لا يدخل أحد مكة بغير احرام إلا الحطابين والحمالين وأصحاب منافعها» وفى اسناده طلحة بن عمرو وفيه ضعف، وقد اعتذر بعض المتأخرين عن حديث ابن عباس هذا

---

(١) راجع تبيين الحقائق جـ ٢ ص ٧.
(٢) راجع المجموع جـ ٧ ص ١٥، المحلى جـ ٧ ص ٢٦٧.
(٣) راجع الزخيرة للقرافى جـ ٣ ص ٢١٠.
(٤) راجع سبل السلام للصنعانى جـ ٢ ص ٧٠٧.

بأنه موقوف ولا حجة فيما عداها، ثم هو معارض لما أخرجه مالك فى الموطأ أن ابن عمر جاوز الميقات غير محرم.

وقد كان المسلمون يذهبون إلى مكة لحوائجهم ولم ينقل أنه أمر أحدا منهم بإحرام كقصة أبى قتادة لما عقر حمار الوحش داخل الميقات وهو حلال وقد كان أرسله لغرض قبل الحج فجاوز الميقات لابنية الحج ولا العمرة فقرره النبى صلى الله عليه وسلم[1].

الرأى الراجح

وبعد عرض الآراء وأدلة كل فريق نرى ترجيح رأى من أجاز دخول مكة بغير احرام ما دام لم يدخلها قاصدا للنسك وذلك لضعف أدلة المخالفين ورجوعا إلى البراءة الأصلية حيث لا يوجد دليل يرجح وجوب الإحرام.

ويستحب لمن أراد الدخول لحاجة لا تتكرر الإحرام احتراما للبقعة.

---

(١) راجع نيل الأوطار للشوكانى جـ ٤ ص ٣٠١.

المبحث الثانى

من قصد مكة للنسك من أهلها أو من غيرهم

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية على أن الآفاقى[1] إذا أراد دخول مكة لأداء النسك بحج أو عمرة وجب عليه الإحرام من الميقات عند دخول مكة.

أما أهل مكة فإحرامهم بالحج من داخل الحرم وإحرامهم بالعمرة من أدنى الحل على الصحيح.

المواقيت

المواقيت الشرعية خمسة أحدهما: ذو الحليفة وهو ميقات من توجه من المدينة: تصغير حلفة والحلفة واحدة الحلفاء نبت فى الماء وهى مكان معروف بينه وبين مكة عشر مراحل وبها المسجد الذى أحرم منه النبى صلى الله عليه وسلم والبئر التى تسمى الآن بئر على وهى أبعد المواقيت إلى مكة.

والثانى: لأهل الشام ومصر والمغرب ويسمى الجُحْفه سميت بذلك لأن السيل اجتحف أهلها إلى الجبل الذى هنالك وهى من مكة على ثلاث مراحل وهى الآن خراب ولذا يحرمون الآن من رابغ قبلها بمرحلة لوجود الماء بها للاغتسال.

والثالث: لأهل نجد وأهل الطائف: قَرْن ويقال له قرن المنازل وقرن

---

(١) الآفاقى هو: من كان مسكنه فوق الميقات الشرعى أى قبله.

الثعالب بينه وبين مكة مرحلتان.

والرابع: لأهل المشرق (أى العراق وخراسان وباقى الشرق) ذات عرق منزل معروف سمي بذلك لعرق فيه أى جبل صغير وقد خربت ويحرم الآن من أتى من المشرق من العقيق وهو واد وراء ذات عرق مما يلى المشرق.

والخامس: لأهل اليمن: يلملم بينه وبين مكة مرحلتان ثلاثون ميلا. هذه المواقيت لأهلها المذكورين ولمن مر عليها من غير أهلها ممن يريد الحج والعمرة، فإذا مر شامى من طريق العراق أو المدينة، أو عراقى من طريق اليمن فميقاته ميقات الاقليم الذى مر به، هذا بإتفاق قال ابن المنذر: أجمع العلماء على هذه المواقيت.

أما من كان مسكنه بين الميقات ومكة فميقاته القرية التى يسكنها(1).

---

(1) الهداية للمرغينانى جـ ١ ص ١٣٦، البدائع جـ ٣ ص ١١٨٠: ١١٨١، المبسوط جـ٤ ص ١٦٦، رد المحتار جـ ٢ ص ٤٧٤، ٤٧٨، تبيين الحقائق جـ ٢ ص ٧، المدونة جـ ١ ص ٣٠٢ ص ٣٧٩، الزخيرة للقرافى جـ ٣ ص ٢٠٥، الخرشى على مختصر خليل جـ ٢ ص ٣٠٢، منح الجليل جـ ١ ص ٤٥٧، حاشية الدسوقى جـ ٢ ص ٢٢، مواهب الجليل للحطاب جـ ٣ ص ٢٦: ٣٣، الأم للشافعى جـ ٢ ص ١١٦، مختصر المزنى على الأم جـ ٢ ص ٥٩، الحاوى الكبير جـ ٤ ص ٦٩، حاشية البجيرمى جـ ٢ ص ١١٠، حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى جـ٤ ص ٣٩، المغنى جـ ٣ ص ٢٥٧: ٢٦٦، شرح منتهى الإرادات جـ١ ص ٥٢٧، كشاف القناع جـ ٢ ص ٤٠٠ زاد المعاد جـ ٣ ص ٤٢٨، سبل السلام جـ ٢ ص ٧٠٥، شرح الأزهار لابن مفتاح جـ ٢ ص ٧٦، البحر الزخار جـ ٣ ص ٢٨٧، اللمعة الدمشقية جـ ٢ ص ٢٢٤، شرح كتاب النيل لابن يوسف أطفيش جـ ٤ ص ٣٩.

الأدلـــة

استدل الفقهاء على هذه المواقيت بالآتي:

١- ما روى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم «وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال: هن لهن ولكل من أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»[1].

٢- ما روى عن عائشة رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم «وقت لأهل العراق ذات عرق»[2].

٣- ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم «أنه وقت لأهل المشرق العقيق»[3].

٤- ما رواه مسلم عن أبى الزبير أنه سمع جابرا يسأل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال: «ومهل أهل العراق من ذات عرق»[4].

---

(١) اخرجه البخارى فى كتاب الحج باب ميقات أهل المدينة، وباب دخول الحرم ومكة جـ ١ ص ٣١٧، ومسلم فى كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة جـ ٤ ص ١٦٩ (١١٨١) وأبو داود فى باب المواقيت جـ ٢ ص ١٤٣ (١٧٣٨) والبيهقى فى السنن الكبرى جـ ٥ ص ٢٩ باب المواقيت لأهلها، والنسائى فى باب من كان أهله دون الميقات جـ ٢ ص ٣٢٩ (٣٦٣٧)، والزيلعى فى نصب الرايه فى المواقيت جـ ٣ ص ١٢ ط المكتبة الإسلامية، الدارقطنى فى المواقيت جـ ٢ ص ٢٣٧ (٨)، وابن حجر فى بلوغ المرام ص ١٧٣، ط دار الحديث.

(٢) اخرجه أبو داود بإسناد صحيح فى باب المواقيت جـ ٢ ص ١٤٣ (١٧٣٩)، والنسائى فى باب ميقات أهل العراق جـ ٢ ص ٣٢٩ (٣٦٣٦)، وابن حجر فى بلوغ المرام باب المواقيت ص ١٧٣ والبيهقى فى سننه باب ميقات أهل العراق جـ ٥ ص ٢٨، والزيلعى فى نصب الراية باب المواقيت جـ ٣ ص ١٣.

(٣) أخرجه أبو داود فى باب المواقيت جـ ٢ ص ١٤٣ (١٧٤٠)، والبيهقى فى باب ميقات أهل العراق جـ ٥ ص ٢٧، والزيلعى فى نصب الراية جـ ٣ ص ١٣.

(٤) أخرجه مسلم فى الحج باب مواقيت الحج جـ ٤ ص ١٧٤ (١١٨٣)، والبيهقى فى

وجه الدلالة من هذه الأحاديث

بين الحديث الأول المواقيت الأربعة الأولى وهي ذو الحليفة والجحفة وقرن المنازل ويلملم وقد نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم بلا خلاف وهو مجمع عليه.

أما ذات عرق فقد اختلفوا في رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم

الأول: وهو الصحيح عند الجمهور أنه منصوص عليه من النبي صلى الله عليه وسلم واحتجوا بما رويناه من الأحاديث السابقة قالوا: وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوي بعضه بعضا ويصير الحديث حسنا ويحتج به[1].

الثاني: أنه مجتهد فيه، اجتهد فيه عمر رضي الله عنه بدليل ما روى عن ابن عمر قال: «لما فتح المصران[2] أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا وإنا إذا أردنا أن نأتي قرنا شق علينا، قال: فانظروا حذوهم من طريقكم، قال: فحد لهم ذات عرق»[3].

= السنن الكبرى باب ميقات أهل العراق جـ ٥ ص ٢٧، ورواه ابن ماجة عن أبي الزبير عن جابر، وقال فيه «ومهل أهل المشرق من ذات عرق» جـ ٢ ص ٩٧٣ (٢٩١٥)، والزيلعي في نصب الراية جـ ٣ ص ١٢.

(١) راجع البدائع جـ ٣ ص ١١٨١، تبين الحقائق جـ ٢ ص ٧، الزخيرة جـ٣ ص ٢٠٦، مواهب الجليل جـ ٣ ص ٣٢، المهذب للشيرازي جـ ١ ص ٢٧٢ المجموع جـ٧ ص ١٩٣، المغني جـ٣ ص ٢٥٨، كشاف القناع جـ٢ ص ٤٠٠، الانصاف للمرداوي جـ ٣ ص ٤٢٥.
سبل السلام للصنعاني جـ ٢ ص ٧٠٥، السيل الجرار للشوكاني جـ ٢ ص ١٦٩، اللمعة الدمشقية جـ ٢ ص ٢٢٤.

(٢) المصران: هما البصرة والكوفة والمصر هو البلد العظيم سمي مصرا لأن الناس يصيرون إليه، ومعنى فتح المصران أي بنى المصران لأن المسلمين بنوهما ولم يفتحوهما (راجع لسان العرب لابن منظور جـ ٦ ص ٤٢١٥، المعجم الوجيز حرف الميم ص ٥٨٤، المهذب للشيرازي جـ ١ ص ٢٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه عن علي بن مسلم عن عبد الله بن نمير باب ذات عرق =

وأجيب عن هذا الحديث: بأنه يحمل تحديد عمر رضى الله عنه باجتهاده على أنه لم يبلغه تحديد النبى صلى الله عليه وسلم فحدده باجتهاده فوافق النص[1].

أما الدليل على أن المكى إذا أحرم بالحج فمن مكة فما سبق من رواية ابن عباس «حتى أهل مكة فمن مكة»

أما دليل الإحرام بالعمرة من الحل فى حق المكى فلما روى أن رسول الله صلى الله عليه سلم. لما أراد الافاضة من مكة دخل على عائشة رضى الله عنها وهى تبكى فقالت أكل نسائك يرجعن بنسكين وأنا أرجع بنسك واحد، فأمر أخاها عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنه أن يعتمر بها من التنعيم»[2].

وجه الدلالة من الحديث

دل الحديث على أن الاحرام بالعمرة للمقيم بمكة من الحل، ولأن من شأن الإحرام أن يجتمع فى أفعاله الحل والحرم، فلو أحرم المكى بالعمرة من مكة وأفعال العمرة تؤدى بمكة فقط لم يجتمع فى أفعالها الحل والحرم، بل يجتمع كل أفعالها فى الحرم، بخلاف الحج فإنه يخرج إلى عرفه فيحصل الجمع[3].

= لأهل العراق جـ ١ ص ٢٦٧، والزيلعي في نصب الراية جـ٣ ص ١٤، والبيهقي في السنن الكبرى باب ميقات أهل العراق جـ ٥ ص ٢٧.

(١) راجع نصب الراية للزيلعى جـ ٣ ص ١٥ المهذب جـ ١ ص ٢٧٢، المجموع جـ٧ ص ١٩٥ المغنى جـ ٣ ص ٢٥٨.

(٢) أخرجه أبو داود بلفظ «أترجع صواحبى بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج...» فى باب افراد الحج جـ ٢ ص ٥٤ (١٧٨٢)، والنسائى فى كتاب الحج باب العمرة من التنعيم جـ٢ ص ٤٧٣، (٤٢٣٢)، وابن ماجة فى باب العمرة من التنعيم جـ٢ ص ٩٩٨ (٣٠٠٠)، والزيلعى فى نصب الراية جـ٣ ص ١٦.

(٣) راجع البدائع جـ ٣ ص ١١٨٨، شرح فتح القدير جـ ٢ ص ٣٣٦، المهذب جـ ١ ص ٢٧٣، المجموع جـ ٧ ص ٢٠٣، المغنى جـ ٣ ص ٢٥٩، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٥٢٥، كشاف القناع جـ ٢ ص ٤٠١، سبل السلام جـ ٢ ص ٧٠٧.

المبحث الثالث

آراء الفقهاء فيمن أحرم قبل الميقات

عرفنا فيما سبق أنه لا خلاف بين فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فى أن من أحرم قبل الميقات يصير محرما تثبت فى حقه أحكام الإحرام، وخرج عن هذا الاتفاق الظاهرية والإمامية فقال الظاهرية: لا يحل لأحد أراد نسكا أن يتجاوز المواقيت إلا محرما فإن لم يحرم منه فلا إحرام له ولا حج له ولا عمرة له إلا أن يرجع إلى الميقات الذى مر عليه فينوى الاحرام منه، وإن أحرم قبل شئ من المواقيت المذكورة وهو يمر عليها فلا إحرام له ولا حج ولا عمرة إلا أن ينوى إذا صار فى الميقات تجديد الإحرام فذلك جائز[1].

وقال الإمامية: لا يصح الإحرام قبل الميقات إلا بالنذر وشبهه من العهد واليمين[2].

أما من اتفق من الفقهاء على جواز الاحرام قبل الميقات فقد اختلفوا فى أفضل الإحرام على قولين:

الأول: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية فى الصحيح عنهم والحنابلة وبعض الإباضية إلى أن أفضل الاحرام ما كان من الميقات وهو المروى عن عمر وعثمان وعطاء واسحاق[3].

---

(١) راجع المحلى لابن حزم جـ ٧ ص ٧٠.
(٢) راجع اللمعة الدمشقية جـ ٢ ص ٢٢١.
(٣) راجع المدونة الكبرى جـ ١ ص ٣٠٣، الزخيرة للقرافى جـ ٣ ص ٢١١، مواهب =

والثانى: ما ذهب إليه الحنفية وبعض الشافعية والزيدية وبعض الإباضية إلى أن أفضل الاحرام ما كان من دويرة أهله، روى عن أبى حنيفة أن الإحرام من دويرة أهله أفضل إذا كان يملك نفسه عن الوقوع فى محظورات الإحرام[1].

الأدلـــة

أدلة المذهب الأول

استدل المذهب الأول الذى قال: إن افضل الاحرام ما كان من الميقات بالأدلة الآتية

من السنة

١- ما روى من الاحاديث الصحيحة المشهورة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم فى حجته من الميقات».

٢- ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أحرم عام الحديبية بالعمرة من ميقات المدينة ذى الحليفة»[2].

= الجليل للحطاب جـ ٣ ص ١٨، المهذب للشيرازى جـ ١ ص ٢٧٣، حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى جـ ٤ ص ٤٩، شرح منتهى الارادات جـ ١ ص ٥٢٧، كشاف القناع جـ ٢ ص ٤٠٤، الإنصاف للمرداوى جـ ٣ ص ٤٣٠، شرح كتاب النيل جـ ٤ ص ٤٦.

(١) راجع البدائع جـ ٣ ص ١١٨٢، تبين الحقائق جـ ٢ ص ٧، ٨ المبسوط جـ ٤ ص ١٦٦، الهداية جـ١ ص ١٣٦، شرح فتح القدير جـ ٢ ص ٣٣٦، الحاوى الكبير جـ ٤ ص ٦٩، حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى جـ ٤ ص ٤٩، شرح الأزهار جـ ٢ ص ٧٧ البحر الزخار جـ ٢ ص ٢٨٩، شرح كتاب النيل جـ ٤ ص ٤٦.

(٢) أخرج هذه الأحاديث أبو داود فى الحج باب المواقيت، والاشعار والعمرة والرمل جـ٢ ص ١٤٣، ١٤٦، ١٧٩، ص ٢٠٥، والنسائى فى باب ميقات أهل المدينة جـ٢ ص ٣٢٨، باب التعريس بذى الحليفة جـ ٢ ص ٣٣٠، وابن ماجة فى سننه جـ ٢ ص ٩٧٣، ومالك فى الموطأ باب العمل فى الإهلال ص ٢٧٧.

ومن المعقول:

ان فى الاحرام قبل الميقات التعرض لفعل محظوراته، وكذلك فإن فيه مشقة على النفس فكره، كالوصال فى الصوم.

قال عطاء انظروا هذه المواقيت التى وقتت لكم فخذوا برخصة الله فيها فانه عسى أن يصيب أحدكم ذنبا فى إحرامه فيكون أعظم لوزره فان الذنب فى الإحرام أعظم من ذلك[1].

أدلة المذهب الثانى

استدل المذهب الثانى الذى قال إن أفضل الاحرام ما كان قبل المواقيت بالأدلة الآتية

من القرآن

قوله تعالى «وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ»[2].

وجه الدلالة من الآية

أمرنا الله تعالى بإتمام الحج والعمرة وقد فسر الاتمام على وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما فقالا: اتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك[3].

= المجموع للنووى جـ ٧ ص ٢٠٠، حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى جـ ٤ ص ٤٩، المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ٢٦٥، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٥٢٧، كشاف القناع جـ ٢ ص ٤٠٤.

(١) راجع المهذب جـ ١ ص ٢٧٣، حواشى الشروانى وابن قاسم جـ ٤ ص ٤٩، المغنى جـ ٣ ص ٢٦٥، شرح كتاب النيل جـ ٤ ص ٤٦.

(٢) البقرة/ ١٩٦.

(٣) راجع الهداية للمرغينانى جـ ١ ص ١٣٦، تبين الحقائق جـ ٢ ص ٧، المبسوط جـ ٤ ص ١٦٦ البدائع جـ ٣ ص ١١٨٢، تفسير القرآن العظيم للإمام اسماعيل بن كثير جـ ١ ص ٢٣٠ ط دار الكتاب الاسلامى، الحاوى الكبير جـ ٤ ص ٦٩، شرح الأزهار جـ ٢ ص ٧٨، البحر الزخار جـ ٣ ص ٢٨٩. (وأخرج الأثر ابن أبى شيبة =

ومن السنة

ما روى عن أم سلمة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة»[1]، شك عبد الله بن عبد الرحمن أيتهما قال؟ وقد أحرم ابن عمر من إيليا أى المسجد الأقصى[2].

وجه الدلالة من الحديث

دل الحديث على أن أفضل الإحرام ما كان قبل الميقات لأن الاحرام نسك، وقطع المسافة طاعة، فكان فعله أولى من تركه[3].

وقد روى أن عبد الله بن عباس أحرم من الشام، وروى أن عبد الله بن عامر بن كريز أحرم من هراة خراسان فى زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه[4]، ولم يرو عن أحد من الصحابة إنكار ذلك عليه، وعدوه من فضائله، مع أنه كان واليا تحصى آثاره، وتعد هفواته[5].

= فى مصنفه جـ٤ ص ١٩٥).

(١) أخرجه أبو داود فى المناسك باب فى المواقيت بلفظ: من أهل (١٧٤١) جـ٢ ص ١٤٣، وابن ماجة بلفظ العمرة فقط جـ ٢ ص ٩٩٩ (٣٠٠١) قال «من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب» والبيهقى فى باب فضل من أهل من المسجد الأقصى جـ ٥ ص ٣٠، والدارقطنى فى الحج جـ ٢ ص ٢٨٣ رقم ٢١٠.

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ باب مواقيت الإهلال ص ٢٧٦، والبيهقى فى باب فضل من أهل من المسجد الأقصى جـ ٥ ص ٣٠، وابن أبى شيبة في مصنفه جـ ٤ ص ١٩٣ رقم ٥.

(٣) راجع المبسوط جـ ٤ ص ١٦٦، شرح الأزهار لابن مفتاح جـ ٢ ص ٧٨.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى تعجيل الاحرام، من رخص أن يحرم من الموضع البعيد جـ٤ ص ١٩٣ (١٠٨).

(٥) راجع الحاوى الكبير جـ ٤ ص ٦٩: ٧٠.

أدلة المذهب الظاهرى

أما الظاهرية فقد استدلوا على أنه لا يجوز الاحرام قبل الميقات أو بعده ومن فعل فلا احرام له ولا حج أو عمرة بالأدلة الآتية:

أولاً: الدليل على أنه لا يجوز الاحرام بعد الميقات ولا يجبره الدم ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من الأحاديث الصحيحة السابقة التى بين فيها مواقيت الاحرام.

ثم قالوا فى وجه الدلالة: وقت الله سبحانه وتعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم مواقيت وحد حدودا فلا يحل تعديها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، ولم يجز لأحد أن يصحح عملاً عمل على خلاف أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا أن يشرع وجوب دم لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا»[1].

ثانياً: الدليل على أنه لا يجوز الاحرام قبل الميقات

١- ما روى عن الحسن البصرى قال: أحرم عمران بن الحصين من البصرة فبلغ ذلك عمر فغضب وقال يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من مصره»[2].

٢- ما روى عن محمد بن سيرين قال: احرم عبد الله بن عامر من نيسابور فقدم على عثمان بن عفان فلامه فقال له: غررت وهان عليك نسكك»[3].

---

(١) مريم/ ٦٤.
(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٣.
(٣) تقدم تخريجه ص ١٤٣.

وجه الدلالة

قال الظاهرية: إن عمر لا يغضب من عمل مستحبا فيه أجر وقربة إلى الله تعالى ولا مباحا وإنما يغضب من عمل لا يجوز عنده.
وكذلك عثمان لا يعيب عملا صالحا عنده ولا مباحا وإنما يعيب ما لا يجوز عنده لا سيما وقد بين أنه هوان بالنسك، والهوان بالنسك لا يحل، وقد أمر الله تعالى بتعظيم شعائر الحج [1].

المناقشة

ناقش المذهب الأول – الذى قال بجواز الإحرام قبل الميقات – المذهب الظاهرى فقالوا: ما ذهبوا إليه مردود عليهم بإجماع من قبلهم.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم.
ثم رد من قال منهم ان الأفضل الاحرام من الميقات، على من قال إن الأفضل الاحرام مما فوق الميقات فقالوا: إن حديث الاحرام من بيت المقدس المروى عن أم سلمة يجاب عنه بأربعة أجوبة.

أحدها: أن اسناده ليس بالقوى يرويه ابن أبى فديك ومحمد بن اسحاق وفيهما مقال.

الثانى: أن فيه بيان فضيلة الإحرام من فوق الميقات، وليس فيه أنه أفضل من الميقات ولا خلاف أن الإحرام من فوق الميقات فيه فضيلة، وإنما

(١) راجع المحلى جـ ٧ ص ٧٢: ٧٨.

الخلاف أيهما أفضل.

الجواب الثالث: أن هذا معارض لفعله صلى الله عليه وسلم المتكرر في حجته وعمرته، فكان فعله المتكرر أفضل.

الرابع: يحتمل اختصاص هذا ببيت المقدس لأن له مزايا عديدة ولا يوجد ذلك في غيره، فيكون قد جمع بين الصلاة في المسجدين في احرام واحد ولذلك أحرم ابن عمر منه ولم يكن يحرم من غيره إلا من الميقات.

أما ما ورد من قول علي وعبد الله بن مسعود في تفسير قوله تعالى **«وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»**[1]:

فالمراد أن ينشئ لهما سفرا مفردا من بلده كما أنشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرة الحديبية والقضاء سفرا من بلده ويدل لهذا التأويل أن عليا لم يفعل ذلك ولا أحد من الخلفاء الراشدين ولم يحرموا بحج ولا عمرة إلا من الميقات بل لم يفعله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون ذلك تمام الحج، ولو حمل قولهم على ما قاله الرأى المخالف لكان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه تاركين لأمر الله وهذا لا ينبغي لأحد أن يتوهمه[2].

وقد ناقش ابن حزم من قال بجواز الاحرام قبل الميقات فقال: لا يجوز أن نترك ما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم في تحديد المواقيت مثل ما روى عن طريق عائشة وابن عباس وابن عمر ونأخذ بالأحاديث

---

(١) البقرة/ ١٩٦.
(٢) راجع الزخيرة جـ ٣ ص ٢١١، المجموع جـ ٧ ص ٢٠٠، المغني جـ ٣ ص ٢٦٥، سبل السلام جـ ٢ ص ٧١٢.

الضعيفة كالحديث المروى عن أم سلمة فهو مروى عن يحى بن أبى سفيان الأخنشى عن جدته، وعن أم حكيم بنت أمية ولا ندرى من هم من الناس[1].

الرأى الراجح

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلة كل فريق نرى ترجيح الرأى القائل أن أفضل الاحرام ما كان من الميقات للأسباب التالية:

١- رفع المشقة عن النفس، فإن من قصد مكة للنسك إذا أحرم من دويرة أهله طالت مدة الإحرام ولا يدرى ما يعرض له فى إحرامه وكذلك من الممكن أن يتخلله بعض السيئات وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[2].

٢- أن النبى صلى الله عليه وسلم فعل أفضل الاحرام وهو من الميقات وكذلك أصحابه ولا يفعلون إلا الأفضل.

٣- على فرض صحة حديث أم سلمة القاضى بفضل الاحرام من المسجد الأقصى، فإن للمسجد الأقصى من الفضل والمزايا، ولا يوجد ذلك فى غيره.

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ٧ ص ٧٦.

(٢) أخرجه الدارقطنى فى الحج جـ ٢ ص ٢٨٣ رقم ٢١١، وابن أبى شيبة فى مصنفه باب ما قالوا فى ثواب الحج جـ ٤ ص ١٨٩.

المبحث الرابع

حكم المجاورة بمكة والمدينة

اختلف الفقهاء في حكم المجاورة* بمكة والمدينة على قولين:

الأول: ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك وبعض الشافعية قالوا: تكره المجاورة والرجوع إلى البلد أفضل(١).

الثاني: ما ذهب إليه الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو يوسف ومحمد من الحنفية قالوا: المجاورة بمكة والمدينة مستحبة(٢).

الأدلــــة

استدل المذهب الأول بالأثر المروى عن عمر بن الخطاب والمعقول فقالوا: كان الامام عمر بن الخطاب يأمر الناس بالقفول بعد الحج أى بالرجوع إلى أوطانهم، ويمنع الناس من كثرة الطواف بالبيت(٣).

---

* المجاورة: أى السكنى يقال: جاور، مجاورة، وجوارا أى لاصقه في المسكن ومجاورة مكة والمدينة أى السكنى فيهما (راجع لسان العرب جـ ١ ص ٧٢٢، المعجم الوجيز ص ١٢٦).

(١) راجع الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٩، رد المحتار جـ ٢ ص ٥٢٤، ٦٢٧، المبسوط للسرخسى جـ ٣ ص ١١٥، البحر الرائق لابن نجيم جـ ٢ ص ٣٢٤، منح الجليل جـ ١ ص ٧٠٧، احياء علوم الدين للغزالي جـ ١ ص ٢٤٣.

(٢) راجع المبسوط جـ ٣ ص ١١٥، البحر الرائق جـ ٢ ص ٣٢٤، اعلام الساجد ص ١٣١، ص ٢٤٥، المجموع جـ ٨ ص ٢٢١، مغنى المحتاج جـ ١ ص ٤٨٣، حواشى الشروانى وابن قاسم جـ ٤ ص ٦٤، المغنى جـ ٣ ص ٥٥٦، شرح منتهى الارادات جـ ١ ص ٥٦٧، مجموعة فتاوى ابن تيمية جـ ٢ ص ٣، الانصاف جـ ٣ ص ٥٦٣.

(٣) راجع منح الجليل جـ ١ ص ٧٠٧.

وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن عيينة عن موسى بن أبى عيسى قال: كان عمر بن الخطاب إذا أتى مكة، قضى نسكه، قال: لست بدار مكث ولا إقامة[1]، وروى الأرزقى أن عمر بن عبد العزيز كان يمنع من المجاورة مخافة الحدث[2].

ولا يظن أن كراهة المجاورة يناقض فضل مكة أو المدينة، وإنما الكراهة لمعان ثلاثة:

أحدها: خوفا من التقصير فى حرمة الحرم، والتبرم واعتياد المكان والأنس به وذلك يجر إلى قلة المهابة والتعظيم، فالذى يقدم زائرا ثم يذهب فإنه يهاب المكان ويعظمه أكثر من القاطنين.

الثانى: تهييج الشوق بالمفارقة لتنبعث داعية العود قال تعالى: «وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا»[3] أى يثوبون إليه ويترددون إليه مرة بعد أخرى، لا يقضون منه وطرا.

الثالث: الخوف من ارتكاب الخطايا والذنوب به فإن ذلك محظور، وخليق أن يورث مقت الله تعالى لشرف الموضع.

قال عبد الله بن مسعود: ما من بلد يؤاخذ فيه العبد بالنية قبل العمل إلا مكة وتلا قوله تعالى «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ»[4] أى أنه يؤاخذ على مجرد الإرادة.

---

(١) أخرجه عبد الرازق فى مصنفه فى باب الجوار ومكث المعتمر (٨٨٤٤).
(٢) راجع أخبار مكة جـ ٢ ص ١٣٥.
(٣) البقرة / ١٢٥.
(٤) الحج/ ٢٥.

ويقال: إن السيئات تتضاعف بمكة كما تتضاعف الحسنات، وكان ابن عباس يقول: الاحتكار بمكة من الإلحاد في الحرم، وقال عمر: لأن أذنب سبعين ذنبا بركية أحب إلى من أن أذنب ذنبا واحدا بمكة[1].

والخوف ذلك: انتهى ببعض المقيمين إلى أن لم يقض حاجته فى الحرم بل كان يخرج إلى الحل عند قضاء الحاجة، وبعضهم أقام شهرا وما وضع جنبه على الأرض[2].

واستدل المذهب الثانى بالأدلة الآتية

١- ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إنك لأحب البقاع إلى الله عز وجل ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت»[3].

وجه الدلالة من الحديث

دل الحديث على استحباب الجوار بمكة لأنها أحب وأفضل البقاع عند الله.

وقد استوطن كثير من الصحابة مكة فبلغوا أربعا وخمسين صحابيا[4] منهم عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله[5].

٢- ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « لا يصبر أحد

---

(١) تقدم تخريجه ص ٦.
(٢) راجع احياء علوم الدين للغزالى جـ ١ ص ٢٤٣.
(٣) تقدم تخريجه ص ٢٦.
(٤) راجع احياء علوم الدين للغزالى جـ ١ ص ٢٤٣، المغنى جـ ٣ ص ٥٥٦، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٥٦٧.
(٥) روى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عطاء قال «جاور عندنا جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدرى» باب فى الجوار بمكة جـ ٤ ص ٢٦٣ (٤).

على لأوائها وشدتها إلا كنت له شفيعا يوم القيامة[1].

وجه الدلالة من الحديث

رغب النبى صلى الله عليه وسلم فى المقام فى المدينة وجعل الشفاعة لمن يصبر على شدتها.
وقال أحمد بن حنبل المقام بالمدينة أحب إلى من المقام بمكة لمن قوى عليه لأنها مهاجر المسلمين، ثم قال كراهة عمر المجاورة بمكة لمن هاجر منها[2].

الرأى الراجح

وبعد ذكر الآراء وأدلتها نرى ترجيح استحباب المجاورة بمكة أو المدينة، الا أن يغلب على الظن الوقوع فى الأمور المحظورة فإن لهما من الفضل ما ليس لغيرهما من البلاد، وفيهما من الطاعات التى لا تحصل فى غيرهما كتضعيف الصلوات والحسنات، وليتذكر المجاور دائماً ان السيئات فى مواضع الأجور ليست كالسيئات فى مواضع الفجور.

روى عبد الرزاق فى مصنفه عن سعيد بن حماد بن عثمان عن أبى سليمان قال: قال لى سعيد بن المسيب: لا تسكن مكة – وكان عثمان رجلا جميلاً – قال: فظننت أنه يريد ذلك، فقلت: يا أبا محمد إنى لأرجو أن يدفع الله عنى، قال: لست أعنى ذلك، ولكن إذا سكنت فى الحرم أوشكت أن تعمل فيه ما يعمل فى الحل إذا طال عليك، والخطأ فيه أكثر[3].

فإذا تأكد الانسان من نفسه جاور وإلا رجع إلى بلده.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩.
(٢) راجع المجموع جـ ٨ ص ٢٢٢، اعلام الساجد ص ١٣١، ٢٤٥، المغنى جـ ٣ ص ٥٥٦.
(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه باب الجوار ومكث المعتمر (٨٨٥٣).

الباب الثاني

فيما عدا العبادات ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول: ويشتمل على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: حكم صيد الحرم المكي.

المبحث الثاني: حكم قطع شجر الحرم المكي وخلاه.

المبحث الثالث: حكم صيد حرم المدينة وقطع شجرها.

المبحث الأول

صيد الحرم المكى

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية على تحريم صيد* حرم مكة وتنفيره كما يحرم الصيد على المحرم(١).

واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة والإجماع:

فمن القرآن

قوله تعالى: « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا(٢) الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ»(٣).

---

* الصيد هو: الممتنع المتوحش فى أصل الخلقة إما بقوائمه أو بجناحه يقال: صاد الطير والوحش ونحوهما صيدا: قنصه. (راجع مختار الصحاح للرازى باب الدال فصل الضاد ص ١٢١، المعجم الوجيز حرف الصاد ص ٣٧٥، لسان العرب جـ٤ ص ٢٥٣٣، البدائع جـ ٣ ص ١٢٥٢، تبين الحقائق جـ ٢ ص ٦٣).

(١) راجع الفتاوى الهندية جـ ١ ص ٢٤٧) فتاوى قاضيخان جـ ١ ص ٣١١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٩، تبيين الحقائق جـ ٢ ص ٦٣، المبسوط جـ ٤ ص ٨٥، المدونة جـ ١ ص ٣٣٥، الزخيرة جـ ٣ ص ٣٣٥، الخرشى على مختصر خليل، جـ ٢ ص ٣٦٣، مواهب الجليل جـ ٣ ص ١٧١ المهذب جـ ١ ص ٢٨٢، الحاوى الكبير للماوردى جـ ٤ ص ٣١٤، حاشية البجيرمى جـ ٢ ص ١٥٣، حواشى الشروانى جـ ٤ ص ١٨٠، المجموع جـ ٧ ص ٢٩٨، مغنى المحتاج جـ ١ ص ٥٢٤، كشاف القناع جـ ٢ ص ٤٣١، ٤٦٨ المغنى جـ ٣ ص ٣٠٩، شرح الزركشى جـ ٣ ص ٣٣٦، المقنع ص ٧٦، نيل المآرب جـ ١ ص ٢٩٦، ٣٠٢، شرح الأزهار جـ ٢ ص ٨٩، البحر الزخار جـ ٣ ص ٣١٥، اللمعة الدمشقية جـ ٢ ص ٣٣٣، شرح كتاب النيل جـ ٤ ص ١٠١.

(٢) القتل هو: كل فعل يفيت الروح، وهو أنواع: منها الذبح والنحر والخنق والرضخ وشبهه، فحرم الله تعالى على المحرم فى الصيد كل فعل يكون مفيتا للروح أو الحياة (راجع المعجم الوجيز حرف القاف ص ٤٩٠، المصباح المنير جـ ٢ ص ٤٩٠، أحكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ٦٦٤.

(٣) المائدة/ ٩٥.

وقال تعالى: «وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا»[1].

وجه الدلالة من الآيتين:

قوله تعالى «الصيد» مصدر عومل معاملة الأسماء وهو عام في كل صيد برى وبحرى حتى جاء قوله تعالى «وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما» فأباح صيد البحر إباحة مطلقة وقوله تعالى «وأنتم حرم» لفظ عام يتناول الزمان والمكان يقال رجل حرام إذا دخل فى الأشهر الحرم، أو فى الحرم، أو تلبس بالإحرام، إلا أن تحريم الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معتبرا وبقى تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف[2].

ومن السنة

ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى وإنما أحلت لى ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف» وقال العباس: يا رسول الله إلا الإدخر لصاغتنا وقبورنا فقال «إلا الإذخر»[3].

---

(١) المائدة / ٩٦.

(٢) راجع البدائع جـ ٣ ص ١٢٧٧، تبيين الحقائق جـ ٢ ص ٦٣، المبسوط جـ ٤ ص ٨٥، أحكام القرآن للقرطبى جـ ٣ ص ٢٣٠٢، الزخيرة جـ ٣ ص ٣١٤، احكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ٦٧٩، المهذب جـ١ ص ٢٨٢، المجموع جـ ٢٩٨، فتح البارى جـ ٤ ص ٣٣، الحاوى الكبير جـ ٤ ص ٣١٤: ص ٣١٥، مغنى المحتاج جـ١ ص ٥٢٤، كشاف القناع جـ ٢ ص ٤٣١، ٤٣٣ المحلى جـ ٧ ص ٢٣٦، شرح كتاب النيل جـ ٤ ص ١٠١.

(٣) اخرجه البخارى فى كتاب الحج باب لا ينفر صيد الحرم جـ ١ ص ٣١٥، والطحاوى فى شرح معانى الآثار جـ ٢ ص ٢٦٠، وأبو داود فى الحج باب تحريم حرم مكة جـ ٢ ص ٢١٢ رقم ٢٠١٧، والنسائى فى السنن الكبرى باب حرمة مكة جـ ٢ ص ٣٨٤ رقم ٣٨٥٧، والبيهقى فى السنن الكبرى جـ ٥ ص ١٩٥ باب لا ينفر صيد الحرم، وعبد الرزاق فى مصنفه باب الحرم وعضد عضاه (٩١٨٨) جـ٥ ص ١٣٩،

وجه الدلالة من الحديث

يستدل بالحديث من عدة وجوه:

الأول: إن الله حرم مكة.

والثاني: لا تحل لأحد بعدى.

والثالث: في بعض روايات الحديث «ثم عادت حراما إلي يوم القيامة».

والرابع: قوله «لا ينفر صيدها» ويستفاد من النهى عن التنفير تحريم الاتلاف بالأولى، فإن أتلف صيد الحرم فعليه الجزاء محرما كان القاتل أو حلالا لقوله تعالى «ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل»[1].

الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم صيد الحرم على الحلال والحرام[2] وكما اتفق الفقهاء على تحريم صيد حرم مكة على الحلال والمحرم اتفقوا أيضا على أن الحلال فى الحرم والمحرم إذا تعمد قتله عليه الجزاء، ثم اختلفوا فى جملة من المسائل المتعلقة بصيد الحرم نذكر منها ما يلى:

المسألة الأولى حكم الجزاء على المخطئ والناسى

إذا قتل المخطئ أو الناسى صيدا سواء قتله وهو محرم أو كان حلالا فقتله فى الحرم فللفقهاء فى حكم الجزاء عليه أقوال.

= وابن أبى شيبة فى مصنفه باب فى حرمة البيت وتعظيمه جـ ٤ ص ٣٥٢.

(١) راجع البدائع جـ ٣ ص ١٢٧٨، تبين الحقائق جـ ٢ ص ٦٨، الزخيرة جـ ٣ ص ٣٣٥، المهذب جـ ١ ص ٢٨٣، المجموع جـ ٧ ص ٢٩٨، حاشية البجيرمى جـ٢ ص ١٥٣، المحلى جـ ٧ ص ٢٣٦.

(٢) راجع المجموع جـ ٧ ص ٢٩٨، مغنى المحتاج جـ ١ ص ٥٢٤، المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ٣٤٤، كشاف القناع جـ ٢ ص ٤٦٨.

الأول: ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى رواية قالوا: يحكم عليه فى العمد والخطأ والنسيان، وهو قول ابن عباس وعمر من الصحابة وطاوس وابراهيم النخعى والزهرى من التابعين والامامية والإباضية[1].

والثاني: ما ذهب إليه أحمد فى احدى روايتيه والظاهرية والزيدية قالوا: لا شئ على المخطئ والناسى، وهو قول لابن عباس وسعيد بن جبير، وأبى ثور وابن المنذر من الشافعيه[2].

والثالث: ما قاله مجاهد يجب الجزاء على المخطئ دون العامد فيختص الجزاء بالخطأ والنقمة بالعمد، وعنه يجب الجزاء على العامد أول مرة فإن عاد كان أعظم لإثمه وعليه النقمة لا الجزاء[3].

الأدلــة

استدل أصحاب القول الأول وهم من يرون الجزاء على العامد والمخطئ والناسى بما يأتى:

---

(١) راجع حاشية رد المحتار جـ ٢ ص ٥٦٢، تبين الحقائق جـ ٢ ص ٦٣، المبسوط جـ ٤ ص ٩٦، الحجة على أهل المدينة جـ ٢ ص ١٧٤، الزخيرة جـ ٣ ص ٣٢٣، المهذب جـ ١ ص ٢٨٣، حاشية البجيرمى جـ ٢ ص ١٥٤، الحاوى الكبير جـ ٤ ص ٢٨٢، مغنى المحتاج جـ ١ ص ٥٢٤، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٥٦٣، المغنى جـ ٣ ص ٣٤٤، شرح الزركشى جـ ٣ ص ٣٣٦، اللمعة الدمشقية جـ ٢ ص ٣٤٤ شرح ص ٣٦٦، شرح كتاب النيل لابن يوسف أطفيش جـ ٤ ص ١٠٥.

(٢) راجع المجموع جـ ٧ ص ٣٢٧، المغنى جـ ٣ ص ٣٤٤ المحلى جـ ٧ ص ٢١٤، شرح الأزهار جـ ٢ ص ٩٤، البحر الزخار جـ ٣ ص ٣١٦.

(٣) راجع المجموع جـ ٧ ص ٣٢٧.

من القرآن

قوله تعالى «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ»[1].

وجه الدلالة من الآية

يحتمل أن يكون المراد من قوله تعالى متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه، واحتمل أن يكون متعمدا لقتله ذاكرا لاحرامه فوجب حمله على الأمرين[2].

من السنة:

ما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشا» وقال «هي صيد»[3].

وجه الدلالة من الحديث

جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع إذا أصابها المحرم كبشا، ولم يفرق بين العمد والخطأ.

قال الزهري: وجب الجزاء في العمد بالقرآن، وفي الخطأ والنسيان بالسنة فعقب ابن العربي على قوله هذا فقال: إن كان يريد بالسنة الآثار التي وردت عن ابن عباس وعمرفنعما هي وما أحسنها أسوة[4].

---

(١) المائدة /٩٥.

(٢) راجع أحكام القرآن لابن العربي جـ ٢ ص ٦٦٩، المجموع جـ ٧ ص ٣٢٨، شرح الزركشي جـ ٣ ص ٣٣٦، الحاوي الكبير جـ ٤ ص ٢٨٤.

(٣) اخرجه البيهقي في باب فدية الضبع جـ ٥ ص ١٨٣ وقال هو حديث جيد ثم قال: قال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال هو حديث صحيح، والدارقطني في سننه جـ٢ ص ٢٤٦، وعبد الرزاق في مصنفه عن جابر بن عبد الله أن عمر حكم في الضبع كبشا» جـ ٤ ص ٤٠٣ (٨٢٢٤) وعن عكرمة مولى بن عباس (٨٢٢٦)، وابن ماجه في باب جزاء الصيد (٣٠٨٥).

(٤) راجع أحكام القرآن للقرطبي جـ ٣ ص ٢٣٠٥، أحكام القرآن لابن العربي جـ ٢ ص ٦٦٨: ٦٦٩.

ومن الأثـر

١- ما روى عن طارق بن شهاب قـال: خرجنا مهلين بالحج فَرَحْنا عشية فبدا لناضب فابتدرناه ونسينا إهلالنا فى الحج فانصدر إليه رجل منا يقال له أَرْبَدُ فقتله، فقلنا ما صنعتم ألسنا محرمين، فلما قدمنـا مكـة صـار أربد إلـى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال له عمر احكم فقال: فأنت أمير المؤمنين وأعلم منى قال: إنى لـم أقل لـك أن تزكينـى ولكن احكـم قـال: فإنى أحكم جديا قد جمع الماء والشجر قد أكل وشرب، قال: فهـو كمـا حكمت»[1].

وجه الدلالة من هذا الأثر:

يدل الأثر على استفاضة حكم الجزاء فـى العمد والخطـأيين الصحابة والتابعين من غير شك أو نزاع، فدل على أن ذلك إجماع، أو كالإجماع[2].

ومن المعقول

أولاً: وجبت الكفارة بارتكـاب محظـور الاحرام والجناية عليه وفعل الخاطئ والناسى جناية على الإحرام والحرم، لأن فعلهما جائز المؤاخذه عليه عقلا، وإنما رفعت المؤاخذه عليه شرعا مع بقـاء وصف الحظـر والحرمـة فأمكن القول بوجوب الكفارة.

ثانياً: إن التحـرز عن فعل الخطأ والنسيان ممكن فـى الجملـة إذلا يقـع الانسان فى الخطأ والسهو إلا لنوع تقصير منه فلم يكن عذرا منه، ولهذا لـم يعذر الناسى فى باب الصلاة إلا أنه جعل عذرا فى باب الصوم لأنه يغلب وجوده فكان

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى باب جزاء الصيد بمثله جـ ٥ ص ١٨٢.
(٢) راجع الحاوى الكبير جـ ٤ ص ٢٨٤.

فى وجوب القضاء حرج، ولا يغلب فى الإحرام لأنه مذكر فكان النسيان معها نادرا، على أن العذر فى باب الحج لا يمنع وجوب الجزاء كما فى كفارة الحلق لمرض أو أذى بالرأس، وكذا فوات الحج لا يختلف حكمه للعذر وعدم العذر[1].

ثالثاً: ان المحرم بالاحرام أمن الصيد عن التعرض والتزم ترك التعرض له فصار الصيد كالأمانة عنده وكل صاحب أمانه إذا أتلفها لزمه الغرم عمدا كان أو خطأ[2].

رابعاً: أن الله تعالى ذكر التخيير فى حال العمد، وموضوع التخيير يكون فى حال الضرورة لأنه فى التوسع وذا فى حال الضرورة كالتخيير فى الحلق لمن به مرض أو به أذى من رأسه بقوله تعالى «**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**»[3] ولا ضرورة فى حال العمد.

فعلم أن ذكر التخيير فيه لتقدير الحكم به فى حال الضرورة، لولاه لما ذكر التخيير فكان إيجاب الجزاء فى حال العمد إيجابا فى حال الخطأ.

خامساً: ان الله سبحانه وتعالى قد أوجب الكفارة على قاتل المؤمن خطأ فيقاس عليه قاتل الصيد خطأ[4].

سادساً: ان قتل الصيد إتلاف فاستوى عمده وسهوه فى الغرامة كإتلاف

---

(١) راجع البدائع جـ ٣ ص ١٢٦٦.
(٢) راجع البدائع جـ ٣ ص ١٢٦٦، الزخيرة جـ ٣ ص ٣٢٤، المهذب جـ١ ص ٢٨٣.
(٣) البقرة / ١٩٦.
(٤) راجع البدائع جـ ٣ ص ١٢٦٦، المجموع جـ ٧ ص ٢٩٥، ٣٢٨.

مال الآدمي[1].

واستدل أصحاب القول الثاني وهم من يرون الكفارة على العامد دون الناسي والمخطئ بالقرآن والأثر.

فمن القرآن

قوله تعالى «يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ»[2].

وجه الدلالة من الآية:

دلت هذه الآية على أن الحكم كله إنما هو على العامد لقتله الذاكر لا حرامه، أو لأنه في الحرم لأن اذاقة الله تعالى وبال الأمر وعظيم وعيده بالانتقام منه لا يختلف اثنان في أنه ليس على المخطئ، ولا على غير العامد للمعصية القاصد لها، فبطل يقينا أن يكون في القرآن ولا في السنة إيجاب حكم في هذا المكان على غير العامد الذاكر القاصد إلى المعصية وقد قال تعالى «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ»[3] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: وضع الله عن هذه الأمة ثلاثا: الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه[4].

(١) راجع لمجموع جـ ٧ ص ٣٢٩، الحاوى جـ ٤ ص ٢٨٤.
(٢) المائدة / ٩٥.
(٣) الأحزاب/ ٥.
(٤) اخرجه ابن ماجه في السنن باب طلاق المكره والناسي جـ ١ ص ٦٥٩ (٢٠٤٥) عن ابن عباس ورواته ثقات، وصححه ابن حبان، والدارقطني جـ ٤ ص ١٧٠، والطبراني في المعجم الصغير جـ ١ ص ٢٧٠.

ومن الأثـر:

١- ما روى عن قبيصة بن جابر الأسدى أنه سمع عمر بـن الخطـاب ومعه عبد الرحمن بن عوف وعمر يسأل رجلا قتل ظبيا وهو محرم، فقال لـه عمر: عمدا أم خطأ فقال له الرجل: لقد تعمدت رميه وما أردت قتلـه فقـال لـه عمر: «ما أراك الا أشركت بين العمد والخطأ اعمد إلى شاة فاذبحها فتصـدق بلحمها وأسق[1] إهابها»[2].

٢- ما روى عن ابن عباس انـه قـال فـي المحـرم يقتـل الصيـد: ليس عليه فى الخطأ شئ[3].

٣- ما روى عن أبي بشر جعفر بن وحشية عن سعيد بـن جبير انـه سئل عن المحرم يقتل الصيد خطأ قال: ليس عليه شئ، قـال: فقلـت لـه: عمـن قال السنه[4].

وجه الدلالة من هذه الآثار:

دلت هذه الآثار على أنه لا جزاء على قتل الصيد خطأ فلو كان العمـد والخطأ في ذلك سواء لما سأله عمر: أعمدا قتلته أم خطأ، ولم ينكر ذلـك عبـد الرحمن لأنه يكون فضولا من السؤال لا معنى له.

---

(١) أسق: أى أعط جلدها من يتخذه سقاء والسقاء ظرف المـاء مـن الجلـد. (راجـع لسـان العرب جـ ٣ ص ٢٠٤٣، المصباح المنير للفيومى جـ ١ ص ٢٨١).

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى باب جزاء الصيد بمثله جـ ٥ ص ١٨١.

(٣) اخرجه ابن أبي شيبه فى مصنفه باب من قال عمـد الصيـد وخطـأه سواء جـ ٤ ص ٤٩١.

(٤) اخرجه ابن حزم فى المحلى جـ ٧ ص ٢١٤، وروى الدارقطنى فى سننه عـن سـعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «إنما التكفير فى العمد، وإنمـا غلظـوا فـى الخطـأ لئـلا يعودوا» جـ ٢ ص ٢٤٥ (٤١).

والمعنى فيما رواه سعيد ابن جبير بقوله «السنه» أى أن السنة هى أن ليس على المحرم شئ بقتل الصيد خطأ[1].

واستدل القول الثالث بما يأتى:

ومن القرآن

قوله تعالى «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ»[2].

وجه الدلالة من هذه الآية

استدل مجاهد على قوله: الجزاء على الخطأ دون العمد بهذه الآية والمعنى عنده: ومن قتله منكم متعمداً لقتله ناسيا لإحرامه بدليل قوله تعالى فى نفس الآية «ومن عاد فينتقم الله منه» فلو كان ذاكرا للإحرام لوجبت العقوبة بدون العود، ومفهومه: إذا قصد مع ذكره للإحرام لا شئ عليه[3].

المناقشة

ناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثانى فقالوا:

أولاً: ذكر الله تعالى التعمد فى آية الصيد تنبيها على وجوب الكفارة بقتل الآدمى عمدا ولما ذكر الله سبحانه وتعالى الكفارة فى قتل الآدمى خطأ فقال تعالى «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ»[4] نبه بذلك على وجوبها بقتل الصيد خطأ ففى كل واحد من الآيتين تنبيه على حكم ما لم يذكر

---

(١) راجع المحلى لابن حزم جـ ٧ ص ٢١٤.
(٢) المائدة / ٩٥.
(٣) راجع الزخيرة جـ ٣ ص ٣٢٤، المجموع جـ ٧ ص ٣٢٧.
(٤) النساء / ٩٢.

في الأخرى[1].

ثانيا: ان الكفارة وجبت رافعة للجناية ولهذا سماها الله تعالى كفارة بقوله عز وجل «أو كفارة طعام مساكين» وقد وجدت الجناية على الحرم والاحرام في الخطأ. ألا ترى أن الله عز وجل سمى الكفارة في القتل الخطأ توبة بقوله تعالى في آخر الآية «توبة من الله» ولا توبة الا من الجناية، والحاجة إلى رفع الجناية موجودة والكفارة صالحة لرفعها لأنها ترفع أعلى الجنايتين وهى العمد.

ثالثا: يحتمل أن يكون تخصيص العامد لعظم ذنبه تنبيها على الايجاب على من قصر ذنبه عنه من الخاطئ والناسي من طريق الأولى لأن الواجب لما رفع أعلى الذنبين فلأن يرفع الأدنى أولى ولهذا كانت الآية حجة عليهم[2].

رابعا: يجاب عن حديث «وضع الله عن هذه الأمة ثلاثا: الخطأ...» فهو حمله هنا على رفع الإثم لأن هذا من باب الغرامات ويستوى فيها العامد والناسي وإنما يفترقان فيها في الإثم[3].

وناقش أصحاب القول الثاني أدلة القول الأول فقالوا: بنى أهل هذه المقالة رأيهم على القياس والقياس كله باطل، ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منهم عين الباطل ولكانوا أيضا فارقوا حكم القياس في هذه المسألة وبيان ذلك:

---

(١) راجع المجموع جـ ٧ ص ٣٢٩.
(٢) راجع البدائع جـ ٣ ص ١٢٦٦: ١٢٦٧.
(٣) راجع المجموع جـ ٧ ص ٣٢٩.

أولا: عن بطلان قياسهم

أن من أصلهم الذى لا يختلفون فيه أن ما خرج عن حكم أصله فصار مخصوصا أنه لا يقاس عليه، والأصل أن لا شئ على الناسى والمخطئ فخرج عندهم إيجاب الكفارة والدية على قاتل المؤمن خطأ عن أصله فوجب ان لا يقاس عليه.

وأيضا فإنهم متفقون على أن لا يقيسوا حكم الواطئ فى نهار رمضان ناسيا على الواطئ فيه عمدا فى ايجاب الكفارة عليهما، وقتل الصيد أشبه بالوطء منه بقتل المؤمن لأن قتل المؤمن لم يحل قط ثم حرم، بل لم يزل حراما منذ آمن أو منذ ولد إن كان ولد على الاسلام، وأما الوطء وقتل الصيد فكانا حلالين ثم حرما بالصوم وبالاحلال فى الحرم وبالاحرام فجمعتهما هذه العلة فاخطأوا فى قياس قاتل الصيد خطأ على ما لا يشبهه.

والثانى: عن مخالفتهم للقياس

فإن الحنيفيين من أصلهم ان الكفارات لا يجوز أن توجب بالقياس ثم أوجبوها هنا بالقياس.

وأيضا فإن الحنيفيين والمالكيين قاسوا الخطأ فى قتل على الخطأ فى قتل المؤمن فأوجبوا الجزاء فى كليهما ولم يقيسوا قتل المؤمن عمدا على قتل الصيد عمدا، فأوجبوا الكفارة فى قتل الصيد عمدا ولم يوجبوها فى قتل المؤمن عمدا وهذا تناقض.

والشافعيون فرقوا بين الناسى فيما تبطل به الصلاة وبين العامد، وكذلك فى الصوم، وساووا ههنا بين الناسى والعامد وهذا اضطراب.

ونحن لم نقل هنا: انه لما نص الله تعالى على ايجاب الجزاء والكفارة على قاتل الصيد عمدا وجب أن يكون المخطئ بخلافه.

بل قلنا: ليس فى هذه الآية الا المتعمد وحده وليس فيها ذكر للمخطئ لا بإيجاب جزاء عليه ولا باسقاطه عنه فوجب طلب حكمه فى نص آخر، فوجدنا الله تعالى قد أسقط الجناح عن المخطئ ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال: «ان دماؤكم وأموالكم عليكم حرام»[1] وأنه قد عفا عن الخطأ والنسيان وذم تعالى من شرع فى الدين ما لم يأذن به، فوجب بهذه النصوص ان لا يلزم قاتل الصيد خطأ أو ناسيا لإحرامه شرع صوم ولا غرامة هدى أو اطعام أصلا.

أما عن قولهم «أنه أمانه أو هو كمن أتلف أموال الناس ويجب ضمانها فى الخطأ والنسيان».

نقول: هذا قياس خطأ.

لأن الله تعالى فرق بين حكم ما أصيب من أموال الناس وبين حكم ما أصيب من الصيد فى الاحرام أو فى الحرم فجعل فى أموال الناس المثل، أو القيمة عند عدم المثل، وجعل فى الصيد جزاء من النعم لا من مثله من الصيد المباح فى الحلال، أو طعاما، أو صياما، وليس شئ من هذا فى أموال الناس فسووا بين حكمين قد فرق الله تعالى بينهما[2].

---

(١) تقدم تخريجه فى ص ٢٧.

(٢) راجع المحلى جـ ٧ ص ٢١٥: ٢١٧.

الــرأى الراجــح

وبـالنظر فيمـا سبق مـن أقـوال ومـا ورد عليهـا مـن مناقشـات يتضـح اختيار ما ذهب إليه الفريـق الأول من وجـوب الجـزاء علـى العـامد والسـاهى والمخطئ.

وما قيل من أنه لا شئ على المخطئ والناسى غير ظاهر، لأنه يحتمل أن قوله تعالى «متعمداً» خرج مخرج الغـالب لأن الصيـد انمـا يقتل غالبـا عـن قصـد، ولأن ما يتلفه الانسان من أموال الناس لا تـأثير للخطـأ والنسيان فيـه ويلزمـه الضمان فإذا كان هذا حال أموال الناس فمن باب أولى صيـد الحرم والإحـرام لأنه مال الله تعالى.

المسألة الثانية

وجوب الجزاء على التخيير أم الترتيب

اتفق الفقهاء على أن المحرم إذ قتل صيدا، أو قتله الحـلال فـى الحـرم فإن كان له مثل من النعم وجب فيه الجزاء.

واتفقوا أيضاً على أن الصيد إذا لم يكن له مثـل وجبت فيـه القيمـة كمـا اتفقـوا على أن كفارة جـزاء الصيـد إذا كـان القـاتل محرمـا علـى التخيـير بين المثل والإطعام والصيام وهى رواية عن ابن عبـاس، ولـه روايـة أخـرى أنـه علـى الترتيب لا التخيير، الهدى ثم الإطعام ثم الصيام حتى لو وجد الهدى لا يجـوز الإطعام ولو وجد الهدى أو الإطعام لا يجوز الصيام وهى رواية شـاذه لبعـض الشافعية، ورواية عن أحمد(1).

---

(1) راجع مختصر الطحاوى ص ٧١ البدائع جـ ٣ ص ١٢٦٢، حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٥٦٤، المبسوط جـ٤ ص ٨٣. الزخيرة جـ ٣ ص ٣٢١، حاشية الدسوقى جـ ٢

استدل من أوجبها على الترتيب بأن قال:

جزاء الصيد كفارة نفس محظورة، وكفارات النفوس مرتبة لا تخيير فيها كالكفارة في قتل الآدمي[1].

استدل جمهور الفقهاء على أن كفارة جزاء الصيد على التخيير بالآتي:

من القرآن

قوله تعالى: «**وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا**»[2].

وجه الدلالة من الآية:

ذكر الله سبحانه وتعالى حرف أو في ابتداء الإيجاب، وحرف أو إذا ذكر في ابتداء الايجاب يراد به التخيير لا الترتيب، كما في قوله تعالى في كفارة اليمين «**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**»[3]، وقوله تعالى في كفارة الحلق «**فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ**

= ص ٨٠، الخرشي على مختصر خليل جـ ٢ ص ٣٧٤، المجموع جـ ٧ ص ٤٠٨، فتح الباري لابن حجر جـ٤ ص ١٧، حاشية البجيرمي جـ ٢ ص ١٥٦، الحاوى الكبير جـ ٤ ص ٢٩٩ شرح الزركشي جـ ٣ ص ٣٤٧: ٣٤٨، المقنع ص ٧٣، المحلى جـ ٧ ص ٢١٩، شرح الأزهار جـ ٢ ص ٩٠، البحر الزخار جـ ٣ ص ٣١٦، ٣٢٩، شرح كتاب النيل جـ٤ ص ١٠٩.

(١) راجع الحاوى الكبير جـ ٤ ص ٢٩٩.

(٢) المائدة/ ٩٥.

(٣) المائدة / ٨٩.

أوْ صَدَقةٍ أوْ نُسُكٍ»[1] وغير ذلك[2]، والجزاء لغة: المقابل للشئ وتقدير الكلام في قوله تعالى «فجزاء مثل ما قتل» أى فعليه الجزاء فى مقابل ما أتلف[3].

المسألة الثالثة

الجزاء الذى يجب على الحلال إذا قتل صيد الحرم.

اختلف الفقهاء فى الجزاء الذى يجب على الحلال فى الحرم على قولين.

الأول: ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وزفر من الحنفية، والزيدية، والإباضية.

قالوا: إذا صاد الحلال من الحرم فهو مخير بين المثل والإطعام والصيام[4].

والثانى: ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحباه قالوا: التخيير يكون بين المثل والإطعام، ولا مدخل للصيام فيه[5].

---

(1) البقرة / ١٩٦.

(2) راجع البدائع جـ ٣ ص ١٢٦٢، الزخيرة جـ ٣ ص ٣٣٢، احكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ٦٧٧، المجموع جـ ٧ ص ٤١٩، الحاوى الكبير جـ ٤ ص ٢٩٩، المحلى جـ ٧ ص ٢٢١.

(3) راجع لسان العرب جـ ١ ص ٦١٩، احكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ٦٧١.

(4) راجع المبسوط جـ ٤ ص ٧٧، البدائع جـ ٣ ص ١٢٧٨، الزخيرة جـ ٣ ص ٣٣٣: ٣٣٤، حاشية الدسوقى جـ ٢ ص ٧٨، الخرشى على مختصر خليل جـ ٢ ص ٣٧٤، شرح الزركشى جـ ٣ ص ٣٤٩، الحاوى الكبير جـ ٤ ص ٢٩٩، المحلى جـ ٧ ص ٢٢١، شرح الأزهار لابن مفتاح جـ ٢ ص ٩٠، البحر الزخار جـ٣ ص ٣٢٩، شرح كتاب النيل جـ ٤ ص ١٠٩.

* فرق الظاهرية بين القاتل إذا كان داخل الحرم وقتل من الحرم، وبين القاتل إذا كان خارج الحرم وقتل من الحرم، فإن كان داخل الحرم فعليه الجزاء، وإن كان خارج الحرم فهو عاصى ولا جزاء عليه لأنه ليس حرما. (راجع المحلى جـ ٧ ص ٢٣٦).

(5) راجع الحجة على أهل المدينة جـ ٢ ص ١٨١، مختصر الطحاوى ص ٧١، البدائع جـ ٣ ص ١٢٧٨، المبسوط جـ ٤ ص ٩٧.

الأدلـــة

استدل القول الأول بالقياس فقالوا:

يقاس صيد الحرم على الإحرام، لأن كل واحد من الضمانين يجب حقا لله تعالى، ثم يجزئ الصوم فى احدهما كذا فى الآخر[١].

واستدل القول الثانى بالقياس أيضا فقالوا:

يقاس صيد الحرم على سائر الأموال، لأن ضمان صيد الحرم إنما وجب لمعنى يرجع إلى المحل وهو تفويت أمن الحرم رعاية لحرمة الحرم فكان بمنزلة ضمان سائر الأموال، وضمان سائر الأموال لا يدخل فيه الصوم، أما ضمان صيد الإحرام فإنه وجب لمعنى يرجع إلى الفاعل لأنه وجب جزاء على جنايته على الاحرام[٢].

المسألة الرابعة:

ما هو الواجب فى جزاء الصيد المثل أم القيمة.

اختلف الفقهاء فيما يجب على قاتل صيد الحرم أو الإحرام هل يجب عليه مثل ما قتل أم يجب عليه قيمته على قولين،

الأول: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية، ومحمد من الحنفية، والإمامية والإباضية.

قالوا: إن المعتبر المثل من حيث الصورة والهيئة فيجب فى النعامة بدنة[٣]،

---

(١) راجع البدائع جـ ٣ ص ١٢٧٨.
(٢) البدائع جـ ٣ ص ١٢٧٨، المبسوط جـ ٤ ص ٩٧.
(٣) البدنة: هى الناقة أو البقرة، وقيل هى من الابل الانثى التى كمل سنها خمس سنين (راجع المصباح المنير جـ ١ ص ٣٩، المعجم الوجيز حرف الباء ص ٤١، اللمعة الدمشقية جـ ٢ ص ٣٣٣).

وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة، وفي الظبي شاة وفي الضبع كبش، وفي الغزال عنز، وفي الأرنب عناق[1]، وفي اليربوع جفرة، وفي حمام الحرم شاة، أما ما لا مثل له من النعم فيجب فيه قيمته[2].

والثاني: ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف، يجب عليه القيمة لا المثل[3].

الأدلـــة

استدل القول الأول بالآتي

من القرآن

قوله تعالى «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ»[4].

---

(١) العناق: هي من أولاد المعز وهي التي من حين تولد إلى أن ترعى. وأما الجفرة فهي التي بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها، واليربوع هو: حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جدا، لونه كلون الغزال والجمع يرابيع.
(راجع مختار الصحاح للرازي باب القاف فصل العين ص ٣٥٨، باب الراء فصل الجيم ص ١٤٣، ص ٢٨٨، المجموع جـ ٧ ص ٤٠٧).

(٢) راجع مختصر الطحاوي ص ٧١، تبين الحقائق جـ ٢ ص ٦٣، المبسوط جـ ٤ ص ٨٢، الزخيرة جـ ٣ ص ٣٣٠، حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٨٢، مواهب الجليل جـ ٣ ص ١٨٠، مغني المحتاج جـ١ ص ٥٢٦ الحاوي الكبير جـ ٤ ص ٣٠٠، المجموع جـ ٧ ص ٤٠٣، حاشية البجيرمي جـ ٢ ص ١٥٤، حواشي الشرواني وابن قاسم جـ ٤ ص ٨٦، المقنع ص ٧٥، كشاف القناع جـ٢ ص ٤٦٣، ٤٦٦، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٥٦٠، ٥٦٢، نيل المآرب جـ ١ ص ٣٠١، المحلى جـ ٧ ص ٢٢٧، البحر الزخار جـ ٣ ص ٣١٥، ٣٢٩، شرح الأزهار جـ ٢ ص ٩٧، اللمعة الدمشقية جـ ٢ ص ٣٣٣، شرح كتاب النيل جـ ٤ ص ١١٠.

(٣) راجع الفتاوى الهندية جـ ١ ص ٢٤٧: ٢٤٩، البدائع جـ ٣ ص ١٢٥٨، فتاوى قاضيخان جـ ١ ص ٣١١، الحجة على أهل المدينة جـ ٢ ص ١٧٩، مختصر الطحاوي ص ٧١، تبيين الحقائق للزيلعي جـ ٢ ص ٦٣ المبسوط للسرخسي جـ٤ ص ٨٢.

(٤) المائدة/ ٩٥.

وجه الدلالة من الآية

أوجب الله تعالى على القاتل جزاء مثل ما قتل، من النعم – وهي الإبل والبقر والغنم – والمثل يقتضي بظاهره المثل الخلقي الصوري دون المعنى، ثم قال: «من النعم» فبين جنس المثل ومن هنا لتمييز الجنس فصار تقدير الآية: ومن قتله منكم متعمدا فجزاء من النعم وهو مثل المقتول.

ثم قال: «يحكم به ذوا عدل منكم» وهذا ضمير راجع إلى مثل من النعم، لأنه لم يتقدم ذكر لسواه يرجع الضمير عليه، ثم قال: «هديا بالغ الكعبة» والذي يتصور فيه الهدى مثل المقتول من النعم، فأما القيمة فلا يتصور أن تكون هديا[1].

ومن الآثار:

١– ما روى عن عطاء الخرساني عن عثمان وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير ومعاوية رضي الله عنهم أنهم قضوا في النعامة ببدنة من الإبل[2].

٢– ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل في حمار الوحش بقرة، وحكم في الضبع بكبش وفي الأرنب بعناق، وفي

---

(١) راجع أحكام القرآن للقرطبي جـ ٣ ص ٢٣٠٧، الزخيرة جـ ٣ ص ٣٣٠، أحكام القرآن لابن العربي جـ ٢ ص ٦٧١، المجموع جـ ٧ ص ٤٠٣، الحاوي الكبير جـ ٤ ص ٣٠٠، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٥٦٠، المحلي جـ ٧ ص ٢٢٧، اللمعة الدمشقية جـ ٢ ص ٣٣٣.

(٢) اخرجه البيهقي في باب فدية النعام جـ ٥ ص ١٨٢ وقال وجه ضعفه أنه مرسل فإن عطاء الخرساني ولد سنة خمسين ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليا وزيدا وكان في زمن معاوية صبيا ولم يثبت له سماع من ابن عباس وإن كان يحتمل أن يكون سمع منه.

اليربوع بجفرة[1].

٣- ما روى عن قبيصة بن جابر الأسدى قال: أصبت ظبيا وأنا محرم فأتيت عمر رضى الله عنه ومعى صاحب لى، فذكرت ذلك له، فأقبل على رجل إلى جانبه فشاوره، فقال لى: اذبح شاة، فلما انصرفنا قلت لصاحبى: إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول، فسمعنى عمر فأقبل على ضربا بالدرة وقال أتقتل صيدا وأنت محرم وتغمض الفتيا - أى تحتقرها - وتطعن فيها قال الله عز وجل فى كتابه: «يحكم به ذوا عدل منكم» ها أنذا عمر وهذا عبد الرحمن ابن عوف[2].

وجه الدلالة من هذه الآثار:

قضى هؤلاء الصحابة بالمثل لا بالقيمة وهم كانوا أعرف بمعانى كتاب الله تعالى، ولأن القيمة تختلف باختلاف الزمان والمكان[3].

أدلة القول الثانى

استدل القول الثانى بالآتى

من القرآن

قوله تعالى «ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم».

---

(١) اخرجه البيهقى باسناد صحيح باب فدية اليربوع جـ ٥ ص ٨٤، والشافعى فى مسنده ص ١٣٤، ط دار الكتب العلمية والدارقطنى فى سننه مثله عن جابر بن عبد الله جـ٢ ص ٢٤٧ (٥٢).

(٢) اخرجه البيهقى باسناد صحيح باب جزاء الصيد بمثله جـ ٥ ص ١٨١.

(٣) راجع المهذب جـ ١ ص ٢٨٣، المجموع جـ ٧ ص ٤٠٨، مغنى المحتاج جـ١ ص ٥٢٦، كشاف القناع جـ ٢ ص ٤٦٣: ٤٦٤، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٥٦١، المحلى جـ ٧ ص ٢٢٧، البحر الزخار جـ ٣ ص ٣٢٦.

الاستدلال بهذه الآية من وجوه:

الأول: أن الله عز وجل نهى المحرمين عن قتل الصيد نهيا عاما لأنه تعالى ذكر الصيد بالالف واللام بقوله تعالى: «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم» والألف واللام لاستغراق الجنس خصوصا عند عدم المعهود ثم قال تعالى: «ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل» والهاء كناية راجعة إلى الصيد الموجد من اللفظ المعرف بلام التعريف فقد أوجب سبحانه وتعالى بقتل الصيد مثلا يعم ماله نظير ومالا نظير له وذلك هو المثل من حيث المعنى وهو القيمة لا المثل من حيث الخلقة والصورة، لأن ذلك لا يجب في صيد لا نظير له، بل الواجب فيه المثل من حيث المعنى وهو القيمة بلا خلاف، فكان صرف المثل المذكور بقتل الصيد على العموم إليه تخصيصا لبعض ما تناوله عموم الآية، والعمل بعموم اللفظ واجب ما أمكن و لايجوز تخصيصه إلا بدليل.

والثاني: أن مطلق اسم المثل ينصرف إلى ما عرف مثلا في أصول الشرع، والمثل المتعارف في أصول الشرع هو المثل من حيث الصورة والمعنى أو من حيث المعنى وهو القيمة كما في ضمان المتلفات فإن من أتلف على آخر حنطة يلزمه حنطة ومن أتلف عليه عرضا تلزمه القيمة، فأما المثل من حيث الصورة والهيئة فلا نظير له في أصول الشرع فعند الاطلاق ينصرف إلى المتعارف لا إلى غيره.

والثالث: أنه سبحانه وتعالى ذكر المثل منكرا في موضع الإثبات فيتناول واحدا وأنه اسم مشترك يقع على المثل من حيث المعنى ويقع على المثل من حيث الصورة فالمثل من حيث المعنى يراد من الآية فيما لا نظير له فلا يكون الآخر مرادا إذا المشترك في موضع الإثبات لا عموم له.

والرابع: ان الله تعالى ذكر عدالة الحكمين، ومعلوم أن العدالة إنما تشترط فيما يحتاج فيه إلى النظر والتأمل وذلك فى المثل من حيث المعنى وهو القيمة لأن بها تتحقق الصيانة عن الغلو والتقصير وتقرير الأمر على الوسط، فأما الصورة فمشابهة لا تفتقر إلى العدالة[1].

المناقشة

ناقش القول الأول أدلة القول الثاني وهم الأحناف فقالوا: الجواب عن وجه الدلالة الأول: أن القاعدة الأصولية: أن الضمير الخاص لا يوجب تخصيص عامه، فالضمير في قوله تعالى «ومن قتله منكم» خاص بما له مثل ولا يخصص عمومه، سلمنا التخصيص، لكن التخصيص أولى من الغاء قوله تعالى «من النعم» وهديا بالغ الكعبة ومن لبيان جنس الجزاء، والهدى يكون من النعم ايضا والغاء الظواهر كلها للتخصيص تعسف.

وعن الثاني: قوله تعالى «أو كفارة طعام مساكين» وتسميته بالكفارة يمنع قياسه على المتلفات، وأنه من باب الكفارات.

وعن الثالث: أن الآية قرئت: فجزاء مثل ما قتل، بتنوين الجزاء وباضافته والقراءتان منزلتان فيجب العمل بها والجمع بينهما ما امكن فعلى التنوين يكون المعنى: فجزاء مماثل من النعم، وهذا تصريح بأن المماثلة تقع بين المقتول والنعم، وعلى الإضافة يحتمل ما ذكرناه، وما ذكرتموه فيرد المحتمل إلى الصريح[2].

---

(١) راجع البدائع جـ ٣ ص ١٢٥٩: ١٢٦٠، المبسوط للسرخسى جـ ٤ ص ٨٣.
(٢) راجع الزخيرة للقرافى جـ ٣ ص ٣٣٠.

وعن الرابع: أن اعتبار العدلين إنما وجب للنظر فى حال الصيد من صغر وكبر، وما لا جنس له مما لا جنس، وإلحاق ما لم يقع عليه نص بما وقع عليه النص[1].

وناقش الأحناف أدلة القول الأول فقالوا:

لا نسلم أن قوله تعالى «من النعم» خرج تفسيرا للمثل وبيان ذلك من وجهين.

الأول: أن قوله «فجزاء مثل ما قتل» كلام تام بنفسه مفيد بذاته من غير وصله بغيره لكونه مبتدأ وخبرا.

وقوله: «من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة» يمكن استعماله على غير وجه التفسير للمثل، لأنه كما يرجع إلى الحكمين فى تقويم الصيد المتلف يرجع إليهما فى تقويم الهدى الذى يوجد بذلك القدر من القيمة فلا يجعل قوله «مثل ما قتل» مربوطا بقوله «من النعم» مع استغناء الكلام عنه، هذا هو الأصل إلا إذا قام دليل زائد يوجب الربط بغيره.

والثانى: أنه وصل قوله «من النعم» بقوله «يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة» وقوله «أو كفارة طعام مساكين» وقوله «أو عدل ذلك صياما» جعل الجزاء أحد الأشياء الثلاثة، لأنه أدخل حرف التخيير بين الهدى والاطعام وبين الطعام والصيام، فلو كان قوله «من النعم» تفسيرا للمثل لكان الطعام والصيام مثلا لدخول حرف أو بينهما وبين النعم إذ لا فرق بين التقديم والتأخير فى الذكر بأن قال تعالى: فجزاء مثل ما قتل طعاما أو صياما أو من

---

(1) راجع أحكام القرآن للقرطبى جـ ٤ ص ٢٣٠٧، الزخيرة جـ ٣ ص ٣٣٠، أحكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ٦٧١.

النعم هديا، لأن التقديم فى التلاوة لا يوجب التقديم فى المعنى، ولما لم يكن الطعام والصيام مثلا للمقتول دل أن ذكر النعم لم يخرج مخرج التفسير للمثل بل هو كلام مبتدأ غير موصول.

مناقشة أبو حنيفة لما ورد من أقوال الصحابة:

ما رواه الصحابة يمكن حمله على الايجاب من حيث القيمة توفيقا بين الدلائل مع أن المسئلة مختلفة بين الصحابة رضى الله عنهم روى عن ابن عباس مثل مذهب أبى حنيفة، فلا يحتج بقول البعض على البعض[1].

الــرأى الراجـح

وبعد عرض الآراء وأدلة كل فريق يتضح اختيار رأى الفريق الأول وهو: اعتبار المثل دون القيمة، لأن العمل بالرأى الثانى يؤدى إلى الغاء ما ورد فى الآية من قوله تعالى «من النعم» وقوله «هديا بالغ الكعبة».

وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الضبع كبش، ولم يجعل فيه قيمة وقد تقوم بعض الطيور بكثير من الجنيهات كالحمامة الهادية والطيور المغردة فعلى قول أبى حنيفة يكون جزاء كل واحد منها من الهدى أكثر من جزاء الحمار الوحشى أو النعامة.

المسألة الخامسة

ما يحل قتله من الصيد فى الحرم والإحرام

الصيد إما بحرى أو برى فأما البحرى فقد اتفق الفقهاء على جواز صيد كل ما سكن الماء من البرك والأنهار والبحار والعيون، فهو حلال

---

(١) راجع البدائع جـ ٣ ص ١٢٦٠: ١٢٦١.

للمحرم صيده وللحلال فى الحرم، إلا أن جابر بن عبد الله منع صيد ما سكن فى آبار وعيون الحرم لعموم قوله «ولا ينفر صيدها» وهو قول لأحمد(١).

استدل الفقهاء على جواز صيد الآبار والعيون والبحار بالآتى:

من القرآن:

قال تعالى: «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا»(٢).

وقال تعالى «وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا»(٣).

وجه الدلالة من الآيتين:

دلت الآيتان على جواز صيد البحر، وفى الآية الثانية سمى الله تعالى كل ماء عذب أو ملح بحرا، وحتى لو لم تأت هذه الآية لكان صيد البر والبحر والنهر وكل ما ذكرنا حلالا بلا خلاف بنص القرآن، ثم حرم بالإحرام وفى الحرم صيد البر ولم يحرم صيد البحر فكان ما عدا صيد البر حلالا كما كان إذ لم يأت ما يحرمه.

وأما البرى فقد اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية: على جواز قتل الفواسق الست وهى: الحدأة، والغراب، والعقرب، والحية،

---

(١) راجع حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٥٦١، البدائع جـ ٣ ص ١٢٥٤، المبسوط جـ ٤ ص ٩٤، شرح منح الجليل جـ ١ ص ٥٢٦، الزخيرة جـ ٣ ص ٣١٤، الخرشي على مختصر خليل جـ ٢ ص ٣٦٤، المجموع جـ ٧ ص ٢٩٨، الحاوى الكبير جـ٤ ص ٣٤١، المغنى جـ ٣ ص ٣٤٤، ٣٤٥، كشاف القناع جـ ٢ ص ٤٤٠، نيل المآرب جـ ١ ص ٢٩٦، المحلى جـ ٧ ص ٢٣٥، شرح الأزهار جـ ٢ ص ٩٠، ١٠١.

(٢) المائدة / ٩٦.

(٣) فاطر / ١٢.

والفأرة[1]، والكلب العقور، إلا أن مالك فى رواية أخرى كره قتل الحدأة والغراب إلا أن يبديا الأذى، وقال أحمد وأبو يوسف من الحنفية الغراب المذكور فى الحديث هو الذى يأكل الجيف[2].

استدل الفقهاء على قتل هذه الفواسق بالآتى:

من السنة:

١- ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: خمس من الفواسق[3] يقتلهن المحرم فى الحل والحرم: الحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب»[4] وروى والحية.

٢- ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قالت حفصه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب

---

(١) لم يختلف العلماء فى جواز قتل الفأرة للمحرم إلا ما حكى عن ابراهيم النخعى فإنه قال فيها الجزاء إذا قتلها المحرم، وهذا القول خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم. (راجع فتح البارى لابن حجر جـ ٤ ص ٣١، نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٦).

(٢) راجع الفتاوى الهندية جـ ١ ص ٢٤٩، حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٥٧٠، المبسوط جـ ٣ ص ٩٠، تبين الحقائق جـ ٢ ص ٦٦ الخرشى على مختصر خليل جـ٢ ص ٣٦٦ المدونة الكبرى جـ ١ ص ٣٣١: ٣٣٥، شرح منح الجليل جـ١ ص ٥٢٨ مواهب الجليل جـ ٣ ص ١٧٣، المجموع جـ ٧ ص ٢٩٨، ٣٢١ الأحكام السلطانية ص ١٦٧، الحاوى الكبير جـ ٤ ص ٣٤١، شرح الزركشى جـ ٣ ص ٣٣٨، اعلام الموقعين جـ ٤ ص ٣٠١، كشاف القناع جـ ٢ ص ٤٣٩، المحلى جـ ٧ ص ٢٣٥، شرح الأزهار جـ ٢ ص ٩٥.

(٣) أصل الفسق فى اللغة: الخروج، ومنه فسقت النواة عن الثمرة أى خرجت عنها، وسمى العاصى فاسقا لخروجه عن طاعة الله. (راجع لسان العرب جـ ٥ ص ٣٤١٤، الزخيرة جـ ٣ ص ٣١٤، فتح البارى جـ ٤ ص ٣٠).

(٤) اخرجه البخارى فى الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب جـ ١ ص ٣١٤، ومسلم فى الحج جـ ٤ ص ٢٠٨ باب ما يندب للمحرم قتله (١١٩٩) وورد فى بعض طرقه بلفظ أربع بإسقاط العقرب منه وفى بعض طرقه بلفظ ست بإثبات الحية والعقرب، وعبد الرزاق فى مصنفه (٨٣٧٤)، والترمذى فى باب ما يقتل المحرم من الدواب (٨٣٧).

والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور[1].

٣- ما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال بينما نحن مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غار بمنى إذ نزل عليه والمرسلات وإنه ليتلوها وإنى لأتلقاها من فيه وإن فاه رطبة بها إذ وثبت علينا حية فقال النبى صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها فذهبت فقال النبى صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها»[2].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

دل الحديث الأول والثانى على جواز قتل الفواسق الخمس ودل الحديث الثالث على قتل الحية، ويحتمل سكوت النبى عنها فى الحديث الأول والثانى لاشتراكها مع العقرب فى اللدغ أو اللسع فنبه بإحداهما على الأخرى عند الاقتصار وبين حكمهما.

وأبيح قتل هذه الفواسق للأذى والعدو على الناس فإن من عادة الحدأة أن تغير على اللحم، والعقرب تقصد من تلدغه وتتبع حسه وكذا الحية، والغراب يقع على دبر البعير وصاحبه قريب منه، والفأرة تسرق أموال الناس والكلب العقور من شأنه العدو على الناس وعقرهم ولا يكاد يهرب من بنى آدم[3].

---

(١) أخرجه البخارى فى الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب جـ ١ ص ٣١٤، ومسلم في الحج باب ما يندب للمحرم عن عائشة (١١٩٨).

(٢) اخرجه البخارى فى الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب جـ ١ ص ٣١٤، والبيهقى جـ ٥ ص ٢١٠، والنسائى فى باب قتل الحية (٣٨٦٧)، وعبد الرزاق فى مصنفه (٨٣٨٩).

(٣) راجع تبيين الحقائق جـ ٢ ص ٦٦، المبسوط جـ ٤ ص ٩٠، البدائع جـ ١ ص ٣١٤، الخرشى على مختصر خليل جـ ٢ ص ٣٦٦، الزخيرة جـ ٣ ص ٣١٤، احكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ٦٦٦، المجموع جـ ٧ ص ٣٢١ فتح البارى =

ثم اختلف الفقهاء فيما عدا ذلك من الفواسق، هل يقاس عليها غيرها أم يكتفى بحل قتل الفواسق الخمس فقط. وسبب اختلافهم هنا يرجع إلى اختلافهم في علة قتل الفواسق الخمس فذهب الحنفية إلى أن علة قتل الفواسق الست هي: الابتداء بالأذى والعدو على الناس غالبا ولذلك اقتصروا على قتل الفواسق الست وألحقوا بها الذئب والأسد والنمر والفهد، لمشاركتها للكلب في الكلبية، وكل من ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها[1].

وذهب المالكيه إلى أن علة قتل الفواسق الخمس هي كونها مؤذية فيجوز للمحرم قتل كل مؤذ من سباع ذوات الأربع، وعلى ذلك لا يجوز قتل صغار السباع ولاقتل الوزغ ولا قتل البعوض، ولا قردان بعيره خاصة، فإن قتله أطعم شيئا، ويكره له قتل الهر الوحشي والثعلب والضبع فإن فعل ضمنها إلا أن يبتدأه، ويكره قتل سباع الطير وغير سباعها وعليه الجزاء إلا أن تعدوا[2].

وذهب الشافعية إلى أن علة قتل الفواسق كونها مما لا يؤكل وقالوا الصيد إما أن يكون مأكولا أو غير مأكول فإن كان مأكولا حرم صيده وفيه الجزاء وإن كان غير مأكول فإما أن يكون متولد بين ما يؤكل وبين مالا يؤكل كالسمع المتولد بين الذئب والضبع والحمار المتولد بين حمار الوحش وحمار الأهل فحكمه حكم ما يؤكل لحمه في تحريم صيده ووجوب الجزاء لأنه اجتمع فيه التحليل والتحريم فغلب التحريم.

= جـ٤ ص ٣٠، الحاوى الكبير جـ ٤ ص ٣٤٢، المغنى جـ ٣ ص ٣٤٢، كشاف القناع جـ ٢ ص ٤٣٩، نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٧، المحلى جـ ٧ ص ٢٣٩.

(١) راجع البدائع جـ ٣ ص ١٢٥٦، المبسوط جـ ٤ ص ٩١.

(٢) راجع الزخيرة جـ ٣ ص ٣١٤، الخرشي على مختصر خليل جـ ٢ ص ٣٦١.

وإن كان حيوانا لا يؤكل ولا هو متولد مما يؤكل فهو على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يستحب قتله للمحرم وغيره وهي المؤذيات كالحية والفأرة والعقرب والخنزير والكلب العقور والغراب والحدأة والذئب والأسد والنمر والدب والنسر والبرغوث والبق والزنبور والقراد وأشباهها.

القسم الثاني: ما فيه نفع ومضرة كالفهد والعقاب والبازى والصقر ونحوها، فلا يستحب قتلها ولا يكره.

الثالث: مالا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالخنافس والدود والذباب وأشباهها فيكره قتلها ولا يحرم.

ووافقهم الحنابلة والظاهرية فى جواز قتل كل ما سبق ولا فدية فيه[1].

الأدلـــة

استدل الحنفية على صحة ما ذهبوا إليه بالآتى

من القرآن

قوله تعالى: «يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ»[2].

وقوله تعالى: «وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا»[3].

وقوله تعالى: «يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ»[4].

---

(١) راجع المجموع جـ ٧ ص ٣٢٣، فتح البارى جـ ٤ ص ٣٢، الحاوى الكبير جـ ٤ ص ٣٤١، المغنى جـ ٣ ص ٣٤٢، المحلى جـ ٧ ص ٢٣٨.

(٢) المائدة / ٩٥.

(٣) المائدة / ٩٦.

(٤) المائدة / ٩٤.

وجه الدلالة من هذه الآيات:

هذه الآيات عامة أو مطلقة من غير فصل بين المأكول وغيره واسم الصيد يقع على المأكول وغير المأكول لوجود حد الصيد فيهما جميعا والدليل عليه قول الشاعر:

صيد الملوك أرانب وثعالب وإذا ركبت فصيدى الأبطال

أطلق اسم الصيد على الثعلب إلا أنه خص منها الصيد العادى المبتدئ بالأذى غالبا أو قيدت بدليل[1].

ومن السنة

ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الضبع صيد وفيه كبشا إذا قتله المحرم»[2].

وجه الدلالة من الحديث

دل الحديث على أن الضبع من الصيد فلا يجوز قتله فإن قتل ففيه الجزاء إلا أن يعدوا.

وقد روى عن عمر وابن عباس وجابر رضى الله عنهم أنهم أوجبوا فى قتل المحرم الضبع جزاء[3].

---

(١) راجع البدائع جـ ٣ ص ١٢٥٧، المبسوط جـ ٤ ص ٩٠.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٦١ والحديث رواه عبد الرزاق عن عمر وعلى وابن عباس بالفاظ مختلفة رقم ٨٢٢٣، ٨٢٢٤، ٨٢٢٥.

(٣) حديث ابن عباس اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٨٢٢٥) عن عطاء انه سمع ابن عباس يقول: «فى الضبع كبش» جـ ٤ ص ٤٠٣، وعن مجاهد قال: إن عليا جعل الضبع صيدا وحكم فيها كبشا» (٨٢٢٣)، وعن جابر قال: إن عمر حكم فى الضبع كبشا، وفى الغزال شاة، وفى الأرنب عناق» (٨٢٢٤)، وأخرجه الدراقطنى فى سننه عن جابر جـ ٢ ص ٢٤٦ (٤٨، ٤٩).

وعن علي رضي الله عنه أنه قال في الضبع إذا عدا على المحرم فليقتله، فإن قتله قبل أن يعدو عليه فعليه شاة مسنة[1].

واستدل المالكية على أن العلة في الفواسق هي الأذى بالسنة:

منها: ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن فى الحل والحرم: الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور»[2].

ومنها: ما رواه ابو داود فى سننه «والكلب العقور، والسبع العادى»[3].

ومنها: ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم عندما دعا على عتيبة بن أبى لهب قال: «اللهم سلط عليه كلبا من كلابك»[4].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

في الحديث الأول: نبه النبى صلى الله عليه وسلم بالعقر على صفة الأذى الموجود فى السباع بل هو فيها أشد.

وفى الحديث الثانى: زاد على ما سبق من فواسق السبع العادى.

وفى الحديث الثالث: دليل على أن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هوالعقور فقد دعا النبى صلى الله عليه وسلم على عتيبة بن أبى لهب بأن يسلط الله عليه كلبا فافترسه الأسد فدل على أن كل

---

(1) راجع البدائع جـ ٣ ص ١٢٥٧، المبسوط جـ ٤ ص ٩١.
(2) تقدم تخريجه ص ١٨٢.
(3) أخرجه أبو داود فى سننه عن أبى سعيد الخدرى باب ما يقتل المحرم جـ ٢ ص ١٧٠ (١٨٤٨).

جارح عقور، وعلى ذلك يخرج صغار أولاد السباع لأنها لا تؤذى[1].

واستدل المذهب الثالث على أن علة قتل الفواسق هى كونه مما لا يؤكل بالآتى:

ما روى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح، الغراب والحداة والعقرب والفأرة والكلب العقور»[2] وفى رواية لمسلم: «فى الحرم والإحرام».

وجه الدلالة من هذا الحديث:

دل الحديث على أنه يجوز للمحرم قتل هذه الفواسق ولا جزاء عليه، وكذلك يجوز قتلها للحلال والمحرم فى الحرم ولا جزاء عليه لأنها مما تضر ولا تؤكل.

وقد نص الخبر على صورة من كل جنس تنبيها على ما هو أعلى منها ودلالة على ما كان فى معناها.

فنصه على الحدأة والغراب تنبيه على البازى ونحوه، وعلى الفأرة تنبيه على الحشرات، وعلى العقرب تنبيه على الحية، وعلى الكلب العقور تنبيه على السباع التى هى أعلى منه.

ولأن ما لا يضمن بمثله ولا بقيمته لا يضمن كالحشرات[3].

---

(٤) أخرجه البيهقى فى دلائل النبوة جـ ٢ ص ٣٣٨ وسنده ضعيف ط دار الكتب العلمية.
(١) راجع الزخيرة جـ ٣ ص ٣١٥.
(٢) تقدم تخريجه ص ١٨٣.
(٣) راجع المجموع جـ ٧ ص ٣٢٣، فتح البارى جـ ٤ ص ٣٢، المغنى جـ ٣ ص ٣٤٣.

الــراى الراجــح

وبعد عرض الآراء وأدلة كل مذهب نجد أن الفقهاء قد اتفقوا علــى أن المأكول من صيد البر: يحرم اصطياده مثل الظبى والأرنـب وحمــار الوحـش وبقرة الوحش والطيور التى يؤكل لحمها.

أما غير المأكول: فقد اتفقوا على جواز قتل كل سبع عاد ابتـدأ بـالأذى وذلك صيانة للنفس من الهلاك لأن الانسان مأمور بحفظ النفس.

ونجد أنهم قد اتفقوا على جواز قتل القمل في الحــرم بخـلاف قتلـه فـى الإحرام فمن حرم قتله في الإحرام فذلك لمعنـى وهـو الترفـه بقتلـه وإزالتـه لا لحرمته ولا يحرم الترفه فى الحل فأشبه ذلك قص الشعر وتقليم الظفر.

أما قتله فى الإحرام فالصحيح عند فقهاء الحنفيـة والمالكيـة والشـافعية ورواية عن أحمد يطعم شيئا ولو لقمة وقال بعضهم قبضة من طعام وليس فـى هذا تقدير وإنما لبيان أقل ما يتصدق به.

ونحـن نرجـح إباحـة قتلـه، لأنـه مـــن أكـثر الهـوام أذى فيبــاح قتلــه كالبراغيث وسائر ما يؤذى وهو ما ذهب إليه أحمد فى رواية والظاهريه.

ونرجح أيضاً إباحة قتل كـل مـا يـؤذى بنـى آدم فـى أنفسهم وأموالهـم سواء ابتدأ بالأذى أم لا، لأن قول النبى صلى الله عليه وسـلم «خمس فواسـق يقتلن فى الحـل والحـرم.... [1]» يـدل بمعنـاه علـى اباحـة قتـل كـل مـا يـؤذى، واقتصاره على الخمس يدل على أنها مخصوص على قتلها مندوب إليه ويكون

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٨٢.

غيرها مباح قتله، لأنه ليس فى الحديث ما يمنع أن يكون غير الخمس مأمور بقتله.

ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد بين بعض الفواسق من قبل ثم اكتفى فى هذا الموضع ببيان الخمس لأنه لم يكن بينها.

المسألة السادسة

الأكل من صيد الحرم والإحرام

لا خلاف بين الفقهاء فى تحريم أكل الصيد الحرمى للحلال والمحرم إن صاده أو ذبحه بنفسه. أما تحريمه على غيره فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية فى الصحيح عنهم والحنابلة والظاهريه إلى تحريم لحمه لأنه أصبح ميتة كذبيحة المجوسى، ولأن صيد الحرم محرم على جميع الناس فى جميع الأزمان[1].

واتفق الفقهاء على تحريم لحم صيد الحل على المحرم إن صاده بنفسه، أو صاده حلال وذبحه وكان من المحرم إعانة فيه أو دلالة عليه أو إشارة إليه لقوله تعالى «وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا»[2].

ثم اختلفوا فيما إذا صاده حلال ثم أهدى منه للمحرم أو باعه أو وهبه له ولم يصدر من المحرم إعانة عليه أو اشارة منه على ثلاثة أقوال:

الأول: يحرم أكل الصيد للمحرم مطلقاً، وهو قول على بن أبى طالب وابن عمر وابن عباس وعائشة وهو مذهب الزيدية[3].

---

(١) خالف هذا الرأى الحكم وسفيان الثورى وأبو ثور والشافعى فى القديم فقالوا: لا بأس بأكل ذبيحة المحرم للحلال لأنه كذبيحة السارق. وقال بعض الشافعية فى رأى ضعيف يجوز أكل الصيد الحرمى إن صاده لغيره. (راجع المجموع جـ ٧ ص ٣٠٩، ٣٣٦.

(٢) المائدة /٩٦.

(٣) راجع تفسير القرآن للقرطبى جـ ٣ ص ٢٣١٩، المبسوط جـ ٤ ص ٨٥، المغنى جـ٣ ص ٣١٢، شرح الأزهار جـ ٢ ص ٩٠.

والثاني: لا يحرم على المحرم ما صيد له بغير إعانة منه. وهو قول أبي حنيفة[1].

والثالث: أنه حلال للمحرم إن صاده الحلال في الحل لنفسه ولم يقصد صيده للمحرم.
وهو قول مالك والشافعي وأحمد[2].

الأدلــة

استدل القول الأول بالقرآن والسنه

فمن القرآن

قوله تعالى: «وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا»[3].

وجه الدلالة من الآية

فى الآية إخبار بأن صيد البر محرم على المحرم مطلقا من غير فصل بين أن يكون صيد المحرم أو الحلال، وقال ابن عباس فى تفسيرها: إن الآية مبهمة لا يحل لك أن تصيده ولا أن تأكله[4].

---

(١) راجع مختصر الطحاوى ص ٧٠، البدائع جـ ٣ ص ١٢٧١: ١٢٧٣، الحجة جـ ٢ ص ١٥٤، حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٥٧١، تبيين الحقائق جـ ٢ ص ٦٨، المبسوط جـ ٤ ص ٨٧، نصب الراية للزيلعى جـ ٣ ص ١٤٠.

(٢) راجع حاشية الدسوقى جـ ٢ ص ٧٩، الزخيرة جـ ٣ ص ٣٢٨، الخرشى على مختصر خليل جـ ٢ ص ٣٧٢، المهذب جـ ١ ص ٢٨٣، الحاوى الكبير جـ ٤ ص ٣٠٤، المغنى جـ ٣ ص ٣١٢، ٣٤٥، زاد المعاد جـ ٢ ص ١٦٣.

(٣) المائدة/ ٩٦.

(٤) راجع تفسير القرطبى جـ ٣ ص ٢٣١٩، الزخيرة جـ ٣ ص ٣٢٨، شرح معانى الآثار جـ٢ ص ١٧٥، المجموع جـ ٧ ص ٣٣١.

ومن السنة:

١- ما روى عن ابن عباس رضـى الله عنه أن الصعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وهو بالأبواء أو بودان[1] فرده فرأى النبى صلى الله عليه وسلم فى وجهه كراهة فقال: ليس بنا رد عليك ولكنا حرم. وفى رواية قال: «لولا إنا حرم لقبلناه منك»[2].

٢- ما روى عن ابن عباس قال: قدم زيد بن أرقم فقال له ابن عباس يستذكره كيف أخبرتنى عن لحم صيد أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام؟ قال: نعم أهدى له رجل عضوا من لحم صيد فرده وقال: «إنا لا نأكل إنا حرم»[3].

وجه الدلالة من الحديثين

فى الحديث الأول والثانى رد النبى صلى الله عليه وسلم ما أهدى له فى إحرامه فدل ذلك على حرمة الصيد على المحرم مطلقا[4].

---

(١) قوله «أو بودان» شك من الراوى وهو بفتح الواو وتشديد الدال وآخرها نون وهو موضع أقرب للجحفة من الأبواء. (راجع فتح البارى لابن حجر جـ ٤ ص ٢٦، نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٩).

(٢) اخرجه البخارى فى كتاب الحج باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل جـ١ ص ٣١٤، والنسائى فى باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد جـ ٢ ص ٣٧٠ (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٩٠)، ومسلم فى صحيحه باب تحريم الصيد للمحرم رقم (١١٩٣)، والترمذى فى باب ما جاء فى كراهية لحم الصيد للمحرم (٨٤٩)، وعبد الرزاق فى مصنفه (٨٣٢٢)، والبيهقى فى باب المحرم لا يقبل ما يهدى له جـ ٥ ص ١٩٢، والطحاوى فى شرح معانى الآثار جـ ٢ ص ١٦٩.

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه (١١٩٥)، وعبد الرزاق فى مصنفه (٨٣٢٣)، والنسائى فى باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد جـ ٢ ص ٣٧٠ (٣٨٠٤)، وأبو داود فى باب لحم الصيد للمحرم جـ ٢ ص ١٧٠ (١٨٥٠) والزيلعى فى نصب الراية جـ٣ ص ١٣٩.

(٤) راجع البدائع جـ ٣ ص ١٢٧٢، تفسير القرطبى جـ ٣ ص ٢٣١٩، فتح البارى جـ٤ ص ٢٧، نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٩.

أدلة القول الثاني:

استدل أبو حنيفة من السنة بالآتي

١- ما روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم»[١].

٢- ما روى عن عبد الله بن أبى قتادة أن أباه حدثه قال: انطلقنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم، فبصر أصحابنا بحمار وحش، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، فنظرت فرأيته، فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبته، فاستعنتهم فلم يعينونى فأكلنا منه، ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إنا صدنا حمار وحش، وإن عندنا فاضلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «كلوا وهم محرمون».

وفى رواية فى الصحيحين فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه»[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه باب لحم الصيد للمحرم جـ ٢ ص ١٧١ (١٨٥١)، والنسائى فى باب إذا أشار المحرم إلى الصيد جـ٢ ص ٣٧٢ (٣٨١٠) وقال: عمرو بن عمرو ليس بالقوى فى الحديث، والترمذى فى باب ما جاء فى أكل الصيد للمحرم (٨٤٦) وقال حديث جابر مفسر رواه عنه المطلب ولا نعرف له سماعا عن جابر وقال الشافعى هذا أحسن حديث روى فى هذا الباب، وعبد الرزاق فى مصنفه (٨٣٤٩) والبيهقى فى باب ما لا يأكل المحرم جـ ٥ ص ١٩٠، والطحاوى فى شرح معانى الآثار جـ٢ ص ١٧١، والزيلعى فى نصب الراية جـ٣ ص ١٣٧، والدارقطنى فى سننه جـ٢ ص ٢٩٠.

(٢) اخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الحج باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكى يصطاده الحلال جـ١ ص ٣١٣، ومسلم فى الحج باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٦)، والترمذى فى باب ما جاء فى أكل الصيد (٨٤٧)، والبيهقى فى الحج جـ٥ ص ١٨٨، والنسائى جـ٢ ص ٣٦٩ (٣٨٠٧)، وعبد الرزاق فى مصنفه (٨٣٣٧)،

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

استدل أبو حنيفة بهذين الحديثين على أن المحرم يحل له أكل صيد اصطاده الحلال لنفسه لأن حديث جابر نص فى الباب ثم استدل على جواز الأكل منه إذا صاده الحلال للمجرم بما جاء فى الرواية الثانية لحديث أبى قتادة فهى تدل على أن التحريم إنما يتعلق بالإشارة والأمر والإعانة[1].

أدلة القول الثالث

استدل القول الثالث بما استدل به القول الثانى من حديث جابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبى قتادة ثم قالوا فى وجه الدلالة لحديث جابر: الحديث صريح فى الحكم، وهو أنه حلال إذا لم يصده المحرم أو يصاد من أجله، وفيه جمع بين الأحاديث[2].

المناقشة

ناقش القول الثانى والثالث أدلة القول الأول فقالوا: الآية لا حجة لهم فيها لأن ما فيها هو تحريم صيد البر وهو فعل الصائد لا تحريم لحم الصيد.

أما عن حديث ابن جثامة: فإن ترك النبى صلى الله عليه وسلم للأكل مما أهدى إليه يحتمل أن يكون لعلمه أنه صيد من أجله أو ظنه، ويتعين حمله على

= وابن ماجة فى سننه (٣٠٥٣)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار جـ ٢ ص ١٧٣، والزيلعى فى نصب الراية باب الاحرام جـ ٣ ص ٢٦.

(١) راجع الحجة جـ ٢ ص ١٦٧، تبيين الحقائق جـ٢ ص ٦٨، حاشية ابن عابدين جـ٢ ص ٥٧١، البدائع جـ٣ ص ١٢٧٣، المبسوط جـ٤ ص ٨٧، شرح معانى الآثار للطحاوى جـ٢ ص ١٧٣.

(٢) راجع تفسير القرطبى جـ ٣ ص ٢٣١٩، الزخيرة جـ ٣ ص ٣٨٩، احكام القرآن لابن العربى جـ٢ ص ٥٣٤، فتح البارى جـ ٤ ص ٢٧، المهذب جـ١ ص ٢٨٣، المجموع جـ ٧ ص ٣٣١، مغنى المحتاج جـ١ ص ٥٢٥ نيل الأوطار جـ٥ ص ٢٠، المغنى جـ ٣ ص ٣١٢، زاد المعاد جـ ٢ ص ١٦٤.

ذلك لما ورد من حديث أبى قتادة السابق، فالنبى صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بأكل الحمار الذى صاده[1]. وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمى قال: كنا مع طلحة بن عبد الله ونحن حرم فأهدى له طير وهو راقد فأكل بعض أصحابه وهم محرمون وتورع بعض فلما استيقظ طلحة وافق من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم»[2].

وروى مالك فى الموطأ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم، حتى إذا كان بالرحباء إذا حمار وحشى عقير فجاء البهزى وهو صاحبه، فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق»[3].

فهذه الأحاديث صحيحة، وأحاديث المخالفين وإن لم يكن فيها ذكر أنه صيد من أجلهم فيتعين ضم قيد إليها وهو: أن النبى صلى الله عليه وسلم علم أنه صيد من أجله، لوجود هذا القيد فى حديث أبى قتادة، وجمعا بين الأحاديث، ودفعا للتناقض بينها[4].

وعن حديث زيد بن أرقم فهو محمول على صيد صاده بنفسه أو غيره بأمره أو بإعانته أو بدلالته أو بإشارته عملا بالدلائل كلها[5].

---

(١) راجع الزخيرة جـ ٣ ص ٣٢٩، فتح البارى جـ ٤ ص ٢٧، المغنى جـ ٣ ص ٣١٣.

(٢) اخرجه مسلم فى صحيحه باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٧)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار جـ ٢ ص ١٧١ باب الصيد يذبحه الحلال فى الحل.

(٣) اخرجه مالك فى الموطأ باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ص ٢٩٣، والطحاوى فى شرح معانى الآثار جـ ٢ ص ١٧٢، وعبد الرزاق فى مصنفه (٨٣٣٩)، والنسائى فى باب ما يجوز للمحرم أكله جـ ٢ ص ٣٦٩ (٣٨٠٠).

(٤) راجع المجموع جـ ٧ ص ٣٣٢، المغنى جـ ٣ ص ٣١٣، زاد المعاد جـ ٢ ص ١٦٥ نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٠.

(٥) راجع البدائع جـ ٣ ص ١٢٧٣، المبسوط جـ ٤ ص ٨٧.

الـــرأى الراجـــح

وبعد عرض الآراء والنظر فى أدلتها نجد أن ما ذهب إليه جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة هو الرأى الأرجح لما يأتى:

١- ان فيه جمع بين الأحاديث.

٢- ان حديث جابر بن عبد الله صريح فى جواز الأكل من الصيد للمحرم ما لم يصده أو يصادله. وقوله تعالى: «وحرم عليكم صيد البر» يحمل على الاصطياد وعلى لحم ما صيد من أجل المحرم.

وحديث عبد الله بن أبى قتادة يحمل على أنه لم يقصد النبى باصطياده، وحديث الصعب على أنه قصده باصطياده.

المبحث الثانى

حكم قطع شجر الحرم المكى وخلاه

أجمع الفقهاء على تحريم قطع شجر حرم مكة الذى ينبت من غير صنيع آدمى وإباحة قطع الإذخر[1] وما أنبته الآدمى من البقول والزرع والرياحين. واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

من القرآن

قوله تعالى: «أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا»[2].

وجه الدلالة من الآية:

أخبر الله تعالى أنه جعل الحرم آمنا مطلقا فيجب العمل بإطلاقه إلا ما قيد بدليل[3].

ومن السنة

ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى وإنما أحلت لى ساعة من نهار لا يختلى خلاها[4] ولا يعضد شجرها ولا ينفر

---

(١) الإذخر: نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق ينبت فى السهل والحزن وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به بين اللبنات فى القبور (راجع المصباح المنير جـ ١ ص ٢٠٧، مختار الصحاح باب الراء ص ١٥٦، المجموع جـ ٧ ص ٤٣٤، نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٥).

(٢) العنكبوت / ٦٧.

(٣) راجع البدائع جـ ٣ ص ١٢٨٤.

(٤) الخلا: اسم للعشب الرطب، أما الحشيش فيطلق على اليابس منه، والكلأ يقع على اليابس والرطب، واختلاءه قطعة واحتشاشه، وأطلق الفقهاء على الرطب حشيشا

صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف» وقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا فقال: «إلا الإذخر»[1].

وجه الدلالة من الحديث:

نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اختلاء كل خلى وعضد كل شجر فيجرى على عمومه إلا ما خص بدليل وهو الإذخر، والمعنى فيه ما أشار إليه العباس رضى الله عنه وهو حاجة أهل مكة إلى ذلك فى حياتهم ومماتهم[2].

ثم اختلف الفقهاء فى الحشيش وفى الشجر إذا أنبته الآدميون

فالحشيش إذا كان يابسا: فقد اتفقوا على جواز قطعه، أما إذا كان رطبا: فمنع أبو حنيفة والشافعى وأحمد والزيدية والإمامية قطعه لقول النبى صلى الله عليه وسلم «لا يختلى خلاها»[3].

وأجاز مالك قطعه فقال: إن الحاجة إلى الحشيش فوق الحاجة إلى الإذخر.

وأما السنا: فأجاز قطعه مالك وبعض الشافعية لأنه يحتاج إليه فى الأدوية

باسم ما يؤول إليه لكونه أقرب إلى أفهام أهل العرف. ومعنى يعضد: يقطع.
(راجع المعجم الوجيز حرف الخاء ص ٢١٠، المجموع جـ ٧ ص ٤٣٦، نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٥.

(١) أخرجه البخارى فى الحج باب لا ينفر صيد الحرم جـ ١ ص ٣١٥، ومسلم فى الحج (١٣٠٤).

(٢) راجع الحجة على أهل المدينة جـ ٢ ص ٤٠٦، حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٥٦٩ المبسوط جـ ٤ ص ١٠٤، البدائع جـ ٣ ص ١٢٨٤، تبين الحقائق جـ ٢ ص ٦٨ فتح البارى جـ ٤ ص ٣٩، مغنى المحتاج جـ ١ ص ٥٢٧ الفروع لابن مفلح جـ ٣ ص ٤٧٥، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٥٦٥، كشاف القناع جـ ٢ ص ٤٧٠، نيل المأرب جـ ١ ص ٣٠٢، البحر الزخار جـ ٣ ص ٣١٧.

(٣) راجع الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٩، مختصر الطحاوى ص ٦٩، حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٥٦٩، المبسوط جـ ٤ ص ١٠٤، مغنى المحتاج جـ ١ ص ٥٢٧، المهذب جـ ١ ص ٢٩٣ المجموع جـ ٧ ص ٤٣٤، اعلام الساجد ص ١٥٨، حاشية البجيرمى جـ ٢ ص ١٥٥، الحاوى الكبير جـ ٤ ص ٣١٠، المغنى جـ ٣ ص ٣٥١، الإنصاف جـ ٣ ص ٥٥٤ زاد المعاد جـ ٣ ص ٤٥١، كشاف القناع جـ ٢ ص ٤٧٠، البحر الزخار جـ ٣ ص ٣١٨، اللمعة الدمشقية جـ ٢ ص ٣٦٦.

قياسا على الإذخر[١].

ووافق الشافعى وأبو يوسف من الحنفية وأحمد فى رواية والظاهرية والزيدية والإمامية قول مالك[٢] فى جواز الرعى من الحشيش للآتى:
ما روى عن ابن عباس رضى الله عنه قال: أقبلت راكبا على أتان فوجدت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار، فدخلت فى الصف وأرسلت الأتان يرتع»[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على جواز الرعى لأن منى من الحرم[٤]. ولأن الهدى كانت تدخل الحرم فتكثر فيه، ولم ينقل أنه كانت تسد أفواهها[٥].

حكم الشجر الذى ينبته الآدميون

اختلف الفقهاء فى الشجر الذى ينبته الآدميون على قولين:

الأول: ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك وبعض الشافعية وأحمد والزيدية والإباضية قالوا: يجوز قطع ما أنبته الآدميون، إلا أن الزيدية قالوا: يجوز قطعه إلا إذا غرس ليبقى سنة فصاعدا ففى هذه الحالة لا يجوز قطعه. أما ما

---

(١) راجع المدونة الكبرى جـ ١ ص ٣٣٦، الزخيرة جـ ٣ ص ٣٣٧، الخرشى على مختصر خليل جـ ٢ ص ٣٧٣، مواهب الجليل للحطاب جـ ٣ ص ١٧٨.
(٢) راجع مختصر الطحاوى ص ٧٠، حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٥٦٩، الزخيرة جـ٣ ص ٣٣٧ حاشية البجيرمى جـ ٢ ص ١٥٥، الأحكام السلطانية ص ١٦٧، المهذب جـ ١ ص ٢٩٣، المجموع جـ ٧ ص ٤٣٥، اعلام الساجد ص ١٥٨، زاد المعاد جـ ٣ ص ٤٥٢ المقنع ص ٧٧، كشاف القناع جـ ٢ ص ٤٧٠، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٥٦٥، المحلى جـ ٧ ص ٢٦٠، البحر الزخار جـ ٣ ص ٣١٨. اللمعة الدمشقية جـ ٢ ص ٣٦٦.
(٣) تقدم تخريجه ص ٨٠.
(٤) راجع المجموع جـ ٧ ص ٤٣٥، البحر الزخار جـ ٣ ص ٣١٨.
(٥) راجع البدائع جـ ٣ ص ١٢٨٥، المغنى جـ ٣ ص ٣٥١.

لا ينبته الآدميون فأوجب أبو حنيفه وأحمد والزيدية فيه الضمان.

فقال أبو حنيفة: يضمن الكل بقيمته لأنه لا مقدر فيه، إن شاء اشترى بها طعاما يتصدق به على الفقراء، على كل فقير نصف صاع من بر، وإن شاء اشترى بها هدايا إن بلغت قيمته هديا فيذبح فى الحرم، ولا يجوز فيه الصوم.

وقال أحمد: يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة والحشيش بقيمته والغصن بما نقص.

وقال مالك: ليس فيه ضمان لأن المحرم لا يضمنه فى الحل فلا يضمن فى الحرم كالزرع، وما عليه إلا أن يستغفر الله[1].

والثانى: ما ذهب إليه الشافعى والظاهرية قالوا: يحرم قطع شجر الحرم بكل حال أنبته الآدميون أو نبت بنفسه، إلا أن الشافعى جعل فيه الجزاء فقال إن فعل ففى الشجرة الكبيرة بقرة وفى الصغيرة شاه.

وأجاز قطع السواك من فروع الشجرة والورق والثمر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها، وأجاز أيضا قطع الشوك لكونه يؤذى بطبعه فأشبه الفواسق[2].

---

(١) راجع الفتاوى الهندية جـ ١ ص ٢٥٢، الحجة على أهل المدينة جـ ٢ ص ٤٠٨، البدائع جـ ٣ ص ١٢٨٤: ١٢٨٥، فتاوى قاضيخان جـ ١ ص ٣١٢، المبسوط جـ٤ ص ١٠٣، المدونة الكبرى جـ ١ ص ٣٣٦، الزخيرة جـ ٣ ص ٣٣٦، مواهب الجليل جـ ٣ ص ١٧٨، حواشى الشروانى وابن قاسم جـ ٤ ص ١٩٢، مغنى المحتاج جـ ١ ص ٥٢٨، الأحكام السلطانية ص ١٦٧، نيل المآرب جـ ١ ص ٣٠٣ شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٥٦٤، المقنع ص ٧٧، كشاف القناع جـ ٢ ص ٤٧١، شرح الأزهار جـ ٢ ص ١٠٤، البحر الزخار جـ ٣ ص ٣١٨، شرح كتاب النيل جـ ٤ ص ١١٦.

(٢) راجع المهذب جـ ١ ص ٢٩٢ فتح البارى جـ ٤ ص ٣٥، الحاوى الكبير جـ ٤ ص

والثالث: ما ذهب إليه أحمد في رواية قال: يفرق بين ما ينبت الآدمي جنسه كاللوز والجوز والنخل ونحوه وبين ما لا ينبت الآدمي جنسه كالدوح والسلم والعضاه ونحوه.

فالأول: يجوز قلعه ولا جزاء فيه

والثاني: لا يجوز وفيه الجزاء[1].

استدل القول الأول بالقياس فقالوا: يقاس الشجر الذي ينبته الآدمي على الزرع، والزرع ليس فيه جزاء فكذلك الشجر.

ولأنه ملكه بالإنبات فلم يكن من شجر الحرم وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم «ولا يعضد شجرها» إنما خرج مخرج الغالب، والعضد غالبا إنما يكون في الشجر المباح[2].

أدلة القول الثاني

استدل القول الثاني على وجوب الجزاء في شجر الحرم ما أنبته الآدمي وما نبت بنفسه بالسنه والقياس.

فالسنة

١- ما روى في حديث ابن عباس السابق: «ولا يعضد شجرها»[3].

٢- ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «في الدوحة بقرة، وفي الشجرة الجزلة شاة»[4].

٣١١، مغني المحتاج جـ١ ص ٥٢٨ المحلى جـ ٧ ص ٢٣٦.

(١) راجع زاد المعاد جـ ٣ ص ٤٤٩، كشاف القناع جـ ٢ ص ٤٧٠.

(٢) راجع البدائع جـ ٣ ص ١٢٨٦، الزخيرة جـ ٣ ص ٣٣٦، مغني المحتاج جـ١ ص ٥٢٨.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٩٨.

(٤) اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: في الدوحة تقتل في الحرم بقرة، يعني تقطع» جـ ٥ ص ١٤٢ (٩١٩٤).

وجه الدلالة من الحديثين

الحديث الأول عام في جميع شجر الحرم[1]، وفي الثاني بيان لنوع الجزاء وهو: بقرة في الدوحة وهي الشجرة الكبيرة ذات الأغصان، وشاة في الجزلة وهي الشجرة التي لا أغصان لها أو هي الصغيرة.

والقياس:

ان ماحرم لحرمة الحرم استوى فيه المباح والمملوك كالصيد والصيد يجب فيه الجزاء فكذا الشجر[2].

أدلة القول الثالث:

استدل أحمد ابن حنبل على وجوب الجزاء في الشجر الذي لا ينبت الآدمي جنسه بالأدلة الآتية

من السنة

ما روى عن ابن عباس في الحديث السابق «ولا يعضد شجرها»[3].

وجه الدلالة من الحديث

هذا الحديث عام في الشجر كله والأولى الأخذ بعمومه إلا فيما أنبته الآدمي من جنس شجرهم بالقياس على ما أنبتوه من الزرع، وقياسا على الحيوان الأهلي، فإننا إنما أخرجنا من الصيد ما كان أصله إنسيا دون ما تأنس

---

(١) راجع المهذب جـ ١ ص ٢٩٢: ٢٩٣، المجموع جـ ٧ ص ٤٣٢: ٤٣٤ مغني المحتاج جـ ١ ص ٥٢٨، المحلي جـ ٧ ص ٢٦٠.
(٢) راجع المهذب جـ ١ ص ٢٩٢: ٢٩٣، المجموع جـ ٧ ص ٤٣٢: ٤٣٤، الحاوي الكبير جـ ٤ ص ٣١١.
(٣) تقدم تخريجه ١٩٨.

من الحيوان الوحشى كذا هنا[1].

الــرأى الراجــح

وبعد عرض الآراء وأدلتها نرى ترجيح ما ذهب إليه الإمام مالك من جواز الرعى من الحشيش فى الحرم لأن الهدى كانت تدخل الحرم المكى وترعى من عهد النبى صلى الله عليه وسلم إلى الآن ولم ينقل أنها كانت تسد أفواهها.

وكذلك ترجيح رأى من أجاز قطع السنا: وهو نبات تدعو الحاجة إليه لعمل الدواء قياسا على الإذخر فـإن النبى صلـى اللـه عليه وسلم أجـاز قطـع الإذخر للضرورة فكذا هذا.

ونرجح أيضا رأى من أجاز قطع شجر الحرم إذا أنبته الآدميـون لأنـه ملك بالإنبات فلم يكن من شجر الحـرم أشبه ما ينبتـه الآدميون من الـزروع والثمار.

---

(١) راجع المغنى جـ ٣ ص ٣٥٠.

المبحث الثالث

صيد حرم المدينة وقطع شجرها

علمنا مما سبق اتفاق الفقهاء على تحريم صيد حرم مكة وقطع شجرها إذا نبت بنفسه، وسنذكر هنا رأيهم فى صيد حرم المدينة وقطع شجرها.

اختلف الفقهاء فى تحريم صيد المدينة وقطع شجرها على قولين

الأول: ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض الزيديه والإباضية أن المدينة حرم كحرم مكة ويحرم صيده وقطع شجره ويجوز أخذ العلف[1].

والثاني: ما ذهب إليه الحنفية، وبعض الزيدية والإباضية، أن حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ولا تثبت له الأحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر[2].

---

(١) راجع المدونة الكبرى جـ ١ ص ٣٣٦، الزخيرة جـ ٣ ص ٣٣٨، الخرشى على مختصر خليل جـ ٢ ص ٣٧٣، مواهب الجليل جـ ٣ ص ١٧٨، الأحكام السلطانية ص ١٦٧، الحاوى الكبير جـ٤ ص ٣١٥، المهذب جـ ١ ص ٢٩٣: ٢٩٤، حاشية البجيرمى جـ ٢ ص ١٥٧، مغنى المحتاج جـ ١ ص ٥٢٩، حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى جـ ٤ ص ١٩٥، الفروع جـ ٣ ص ٤٨٥، الانصاف جـ ٣ ص ٥٥٩، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٥٦٨، المغنى جـ ٣ ص ٣٥٤، المقنع ص ٧٧، اعلام الموقعين جـ ٢ ص ٣٤٧، كشاف القناع جـ ٢ ص ٤٧٣ المحلى جـ ٧ ص ٢٣٦، ٢٦٠، شرح الأزهار جـ ٢ ص ١٠٢، البحر الزخار جـ ٣ ص ٣١٩، شرح كتاب النيل جـ ٤ ص ١١٥.

(٢) راجع الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٧١، حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٦٢٦، المبسوط جـ ٤ ص ١٠٥، شرح الأزهار جـ ٢ ص ١٠٢، شرح كتاب النيل جـ٤ ص ١١٥.

الأدلــــة

استدل القول الأول بالآتى

من السنة

١- ما روى عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من أحدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[١].

٢- ما روى عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن ابراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها فى مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة»[٢].

٣- ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول: لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بين لابتيها حرام»[٣].

٤- ما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم إن ابراهيم حرم مكه فجعلها حراما، وإنى حرمت المدينة حراما ما بين مازميها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠.
(٢) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع باب بركة صاع النبى صلى الله عليه وسلم ومده جـ ٢ ص ١٥، ومسلم فى الحج باب فضل المدينة (١٣٧٣) عن أبى هريرة والبيهقى فى السنن الكبرى جـ ٥ ص ١٩٧، والهيثمى فى مجمع الزوائد جـ ٣ ص ٣٠٤.
(٣) تقدم تخريجه ص ١٩.

سلاح لقتال، ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف»[١].

٥- ما روى عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى المدينة: «لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها، ولا يلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع منها شجر إلا أن يعلف رجل بعيره»[٢].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث

دلت هذه الأحاديث على أن المدينة حرم كحرم مكة يحرم صيدها وشجرها، وقول أبى هريرة «ما ذعرتها» دليل على أنه لا يجوز ترويع الصيد فى حرم المدينة كما لا يجوز ترويعه فى حرم مكة.

وفى الحديث الرابع والخامس دليل على جواز أخذ الأشجار للعلف لا غيره[٣].

أدلة القول الثانى

استدل القول الثانى بالآتى

من السنة

ما رواه الطحاوى عن أنس بن مالك قال: كان لأبى طلحة ابن من

---

(١) أخرجه مسلم فى الحج باب فضل المدينة (١٣٦٠)، والبيهقى فى باب جواز الرعى فى الحرم حـ ٥ ص ٢٠١، والنسائى فى باب مكيال أهل المدينة جـ ٢ ص ٤٨٥ (٤٢٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح فى الحج باب فى تحريم المدينة جـ ٢ ص ٢١٦ (٢٠٣٥)، وأحمد فى مسنده جـ ٢ ص ١٩٨ (٩٥٩) والبيهقى فى باب جواز الرعى فى الحرم جـ ٥ ص ٢٠١، والهيثمى فى مجمع الزوائد عن جابر وابن عباس جـ٣ ص ٣٠١.

(٣) راجع تفسير القرآن للقرطبى جـ ٣ ص ٢٢٠٣، الزخيرة جـ ٣ ص ٣٣٨، المجموع جـ٧ ص ٤٤٨، الأحكام السلطانية ص ١٦٧، حاشية البجيرمى جـ ٢ ص ١٥٧، فتح البارى جـ ٤ ص ٦٦: ٦٧، اعلام الساجد ص ٢٤٣، مغنى المحتاج جـ ١ ص ٥٢٩، حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى جـ ٤ ص ١٩٥، الفروع لمحمد بن مفلح جـ ٣ ص ٤٨٥، المغنى جـ ٣ ص ٣٥٤، كشاف القناع جـ ٢ ص ٤٧٤، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٥٦٨، نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٢، شرح الأزهار جـ ٢ ص ١٠٢، البحر الزخار حـ ٣ ص ٣١٩.

أم سليم يقال له أبو عمير، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضاحكه إذا دخل وكان له نغير[1] فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبا عمير حزينا فقال: ما شأن أبي عمير؟ فقيل: يا رسول الله مات نغيره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا عمير، ما فعل النغير»[2].

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث على أن المدينة ليست بحرم ويحل صيدها لأن ما جاء عن أبي عمير كان بالمدينة ولو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة إذا لما أطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة[3].

وأجيب عن هذا الحديث بالآتي:

أن حديث أبي عمير يحتمل أربعة أوجه قد ذهب إلى كل منها طائفة

أحدها: أن يكون متقدما على أحاديث تحريم المدينة فيكون منسوخا.

الثاني: أن يكون متأخرا عنها معارضا لها فيكون ناسخا.

الثالث: أن يكون النغير مما صيد خارج المدينة ثم أدخل المدينة كما هو الغالب من الصيود.

الرابع: أن يكون رخصة لذلك الصغير دون غيره كما رخص لأبي بردة في التضحية بالعناق دون غيره، فهو متشابه كما ترى فكيف يجعل أصلا يقدم

---

(1) نغير: مصغر نغر وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار. (راجع مختار الصحاح باب الراء فصل النون ص ١٩٩، المبسوط للسرخسي جـ ٤ ص ١٠٥).

(2) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب الحلال يصيد صيدا في الحل ثم يدخل به الحرم جـ ٥ ص ٢٠٣، والشوكاني في نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٢.

(3) راجع المبسوط جـ ٤ ص ١٠٥، سبل السلام للصنعاني جـ٢ ص ٧٢٥، نيل الأوطار جـ٥ ص ٣٢.

على النصوص السابقة الكثيرة المحكمة الصريحة التى لا تحتمل إلا وجها واحدا؟[1].

الجزاء الذى يقع على من صاد فى حرم المدينة أو قطع شجرها.

اختلف الفريق الأول الذى قال بتحريم صيد المدينة وشجرها فى الجزاء الذى يقع على من ارتكب هذا الحرام على قولين:

الأول: ما ذهب إليه مالك والشافعى فى الجديد وأحمد فى رواية: لا جزاء على قاتل صيد حرم المدينة ولا على قاطع شجره[2].

الثانى: ما ذهب إليه الشافعى فى القديم وأحمد فى رواية وابن أبى ليلى والظاهرية يجب الجزاء[3].

وهو قول سعد بن أبى وقاص وجماعة من الصحابة واختاره ابن المنذر والجزاء هو: أن يأخذ السالب ما مع القاتل أو قاطع الشجر والكلأ كسلب قتيل الكفار أى: يأخذ جميع ما معه من ثياب وفرش وحبل وفاس ونحوه ولا يترك له إلا ما يستر عورته لأن سترها واجب.

وقيل: السلب، أن يأخذ السالب الثوب فقط واختلفوا فى صرف السلب: فقيل للسالب وقيل: لبيت المال وقيل: لمساكين حرم المدينة[4].

---

(١) راجع اعلام الساجد ص ٢٤٣، اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية جـ٢ ص ٣٤٨، نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٢.

(٢) راجع المدونة جـ ١ ص ٣٣٥: ٣٣٩، الزخيرة جـ ٣ ص ٣٣٩، المهذب جـ ١ ص ٢٩٣، فتح البارى جـ ٤ ص ٦٦ كشاف القناع جـ ٢ ص ٤٧٥، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٥٦٨، معونة أولى النهى جـ ٣ ص ٣٨٠، الانصاف جـ ٣ ص ٥٥٩.

(٣) راجع المهذب جـ ١ ص ٢٩٣، المغنى جـ ٣ ص ٣٥٣، المقنع ص ٧٧ المحلى جـ ٧ ص ٢٦٣.

(٤) راجع المهذب جـ ١ ص ١٩٤، الأحكام السلطانية ص ١٦٧ فتح البارى جـ ٤

الأدلـــة

استدل من قال: بعدم الجزاء بالآتى

من السنة

ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم: «المدينة حـرم مـا بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكـة والنـاس أجمعين...»[1].

وجه الدلالة من الحديث:

أرسل النبى صلى الله عليه وسلم الوعيد الشديد لمن يفعل بهـا محرمـا ولم يذكر كفارة[2].

ومن المعقول:

ان المدينة موضع يجوز دخوله بغير احرام، ولا تصلـح لأداء النسك، ولا لذبح الهدايا، لذلك لا يجب فيه الجزاء[3].

واستدل القول الثانى بالآتى:

من السنة:

١- ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراما، وإنى حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها...»[4].

ص ٦٦، المغنى جـ ٣ ص ٣٥٤ المحلى جـ ٧ ص ٢٦٠، البحـر الزخـار جـ ٣ ص ٣٢٠: ٣٢١.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠.

(٢) راجع تفسير القرآن للقرطبى جـ ٣ ص ٢٣٠٤.

(٣) راجع الزخيرة جـ ٣ ص ٣٣٩، أعلام الساجد ص ٢٤٣، المجموع جـ ٧ ص ٤٥٠، المغنى جـ ٣ ص ٣٥٤، كشاف القناع جـ ٢ ص ٤٧٥، نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٢.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٠٦.

٢- ما روى مسلم بإسناده عن عامر بن سعد بن أبى وقاص: أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال: «معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم».

٣- وعن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أخذ أحدا بصيد فيه فليسلبه»[2].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

فى الحديث الأول حرم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة مثل ما حرم مكة ونهى أن يعضد شجرها ويؤخذ طيرها فوجب فى حرم المدينة الجزاء كما فى حرم مكة، إذ لم يظهر بينهما فرق.

وفى الحديث الثانى والثالث أباح لمن وجد آخذ الصيد أو قاتله أو قاطع الشجر سلبه[3].

المناقشة

أجاب من قال بعدم الجزاء على حديث سعد بن أبى وقاص ببعض الإجابات:

---

(١) نفلنيه: أعطانيه وجعله لى هبة وغنيمة، من نفله النفل وأنفله أعطاه إياه (راجع مختار الصحاح باب اللام فصل النون ص ٤٢٦، المصباح المنير حرف النون جـ٢ ص ٦١٩).

(٢) أخرجه مسلم فى الحج باب فضل المدينة (١٣٦٤)، والبيهقى فى باب ما جاء فى حرم المدينة جـ ٥ ص ١٩٩، وأحمد فى مسنده جـ٣ ص ٢٧ (١٤٤٣).

(٣) راجع المهذب جـ ١ ص ٢٩٤، فتح البارى جـ ٤ ص ٦٦، اعلام الساجد ص ٢٤٤، نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٤، البحر الزخار جـ ٣ ص ٣٢٠.

فقيل: إنه محمول على التغليظ.

وقيل: يحمل على أنه كان هذا حين كانت العقوبة بالأموال ثم نسخ[1].

وقيل: ما ذكر عن سعد فذلك مذهب له مخصوص به يدل عليه قول سعد «نفلنيه» فظاهر هذا القول الخصوص[2].

الرأى الراجح

وبعد عرض الآراء وأدلة كل فريق نرى ترجيح قول من جعل المدينة حرم كحرم مكة لأن الأحاديث فيه صحيحة بلا معارض، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه جعل المدينة حرما كحرم مكة عندما قال «إن ابراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة»، فيقاس حرم المدينة على حرم مكة.

ونرجح أيضا قول من أوجب الجزاء على من صاد صيدا أو قطع شجرا، لأن النبى صلى الله عليه وسلم بين جزاء من يفعل ذلك فى المدينة وهو السلب، وهذا ما جاء على لسان سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه، فدل على أن الجزاء فى حرم المدينة هو السلب. ونرجح أن يكون للسالب، لأن ظاهر الأدلة أنه له، فهو طعمة لكل من يجد فى حرم المدينة أحدا يصيد أو يأخذ من شجره إلا ما تدعو الحاجة إليه من قطع بعض الشجر ومن الحشيش ما تدعو الحاجة إليه للعلف، لما روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: أن النبى صلى الله عليه وسلم لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح وإنا لا نستطيع أرضا غير أرضنا فرخص لنا

(١) راجع الزخيرة جـ ٣ ص ٣٣٩، المجموع جـ ٧ ص ٤٥١.
(٢) راجع تفسير القرآن للقرطبى جـ ٣ ص ٢٣٠٤.

فقال: القائمتان والوسادة والعارضة والمسند، فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منه شيء».

فاستثنى ذلك عند الحاجة وجعله مباحا كاستثناء الاذخر بمكة»، ولأن المدينة يقرب منها شجر وزرع فلو منعنا من احتشاشها أفضى إلى الضرر، أما ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم من عدم جعل المدينة حرم كحرم مكة فهو معارض للنصوص الصحيحة الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم.

الفصل الثانى

ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: حكم القتال بمكة.

المبحث الثاني: حكم من أتى حدا أو قصاصا داخل الحرم أو خارجه ثم لجأ إليه.

المبحث الثالث: حكم دخول المشركين الحرمين.

المبحث الأول
حكم القتال بمكة

اختلف الفقهاء فى حكم القتال بمكة على رأيين

الأول: ما ذهب إليه أبو حنيفة وبعض المالكية والشافعية، وأحمد فى المشهور عنه، والظاهرية قالوا:

لا يجوز قتال أحد فى مكة إلا بعد أن يقاتل، وإذا امتنعت طائفة عن مبايعة الإمام لاتقاتل لا سيما ان كان لها تأويل بل يضيق عليهم إلى أن يخرجوا أو يفيئوا[1].

الثانى: ما ذهب إليه مالك والشافعى

قالوا: إذا تحصن جماعة من الكفار بمكة جاز لنا قتالهم فيها، وإذا بغت طائفة من أهل الحرم قوتلوا على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغى إلا بقتال[2].

الأدلــــة

استدل الفريق الأول بالقرآن والسنة

من القرآن

قوله تعالى: «وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ»[3].

---

(١) راجع البدائع جـ ٩ ص ٤٣٣٧، أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٧٩، ص ٧٣ سبل السلام جـ ٢ ص ٧٢٤، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٢٠، شرح منتهى الإرادات جـ١ ص ٥٢٦، المحلى لابن حزم جـ ٧ ص ٢٦٢.

(٢) راجع الزخيرة للقرافى جـ ١٢ ص ٣٤٨، الأم جـ ٤ ص ٢٠٢ الأحكام السلطانية ص ١٦٦، المجموع جـ ٧ ص ٤٤٥.

(٣) البقرة/ ١٩١.

وجه الدلالة من الآية:

قال المانعون للقتال فى مكة: إن هذه الآية محكمة فلا يجوز قتال أحد فى المسجد الحرام الا بعد أن يقاتل[1]. وقرئ «ولا تقتلوهم» «ولا تقاتلوهم» فإن قرئ «ولا تقتلوهم» فهو نص فى عدم القتل، وإن قرئ «ولا تقاتلوهم» فهو تنبيه لأنه إذا نهى عن القتال الذى هو سبب القتل كان دليلاً بينا ظاهرا على النهى عن القتل[2].

ومن السنة

ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله فيها فقولوا: إن الله عز وجل أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لى فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب»[3].

وجه الدلالة من الحديث:

هذه المسـألة اختلف فيها أهل العصر الأول عندما أراد عمرو

---

(١) راجع البدائع جـ ٩ ص ٤٣٣٨، أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٧٣، أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ١٠٧، زاد المعاد جـ ٣ ص ٤٤٧ المحلى جـ ٧ ص ٢٦٢.

(٢) راجع أحكام القرآن للقرطبى جـ ١ ص ٧٢٧، زاد المعاد جـ ٣ ص ٤٤٧.

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الحج باب لا يعضد شجر الحرم جـ ١ ص ٣١٥، ومسلم فى الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها (١٣٥٥)، والترمذى فى كتاب الحج باب ما جاء فى حرمة مكة (٨٠٩)، وعبد الرزاق فى باب الحرم وعضد عضاهه حديث ٩١٨٩، والبيهقى باب لا ينفر صيد الحرم جـ ٥ ص ١٩٥، والنسائى فى باب تحريم القتال فيه جـ ٢ ص ٣٨٤ (٣٨٥٩)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار جـ ٢ ص ٢٦٠، والأزرقى فى أخبار مكة جـ ٢ ص ١٢٣.

ابن سعيد[1] بعث الناس إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير فقال لـه أبو شريح: أيها الأمير أحدثك حديثا سمعته أذناى، ووعاه قلبى ثم ذكر الحديث فقال لـه عمرو بن سعيد: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة[2].

ويتضح مما سبق أن أبا شريح حمل الحديث على العموم، ونهاه عن القتال بمكة خشية أن تستباح حرمتها، وحمله عمرو على الخصوص، وقوله لأبى شريح: لا تعيذ عاصيا ليس بمطابق للكلام، لأنه لم يختلف معه فى مسألة من أصاب حدا فى غير الحرم ثم لجأ إليه، وإنما أنكر عليه بعثه الخيل إلى مكة واستباحة حرمتها ونصبه الحرب عليها فأحسن أبو شريح فى استدلالة وحاد عمرو عن الصواب وأجابه عن غير سؤاله.

وما قاله عمرو «إن الحرم لا يعيذ عاصيا» فيقال له: هو لا يعيذ عاصيا من عذاب الله[3] وظاهر الحديث يقتضى تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالقتال لاعتذاره عن ذلك الذى أبيح له مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتال لصدهم عن المسجد الحرام وإخراج أهله منه[4].

---

(١) هو: عمرو بن سعيد بن أبى العاص بن أمية القرشى الأموى يعرف بالأشدق، ليست له صحبه ولا كان من التابعين بإحسان كان واليا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية فأرسل جيشا بقيادة عمرو بن الزبير لقتال أخيه عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم عبد الله بن الزبير ببيت الله فسمى عائذ البيت (راجع فتح البارى لابن حجر جـ ٤ ص ٣٤).

(٢) الخربة: البلية أصلها سرقة الإبل ثم استعملت فى كل سرقة وقيل: الخربة الفساد فى الإبل وقيل: العيب، والمراد بها هنا: الذى يفر بشئ يريد أن ينفرد به ويغلب عليه مما لا تجيزه الشريعة. (راجع لسان العرب جـ ٢ ص ١١٢٢ باب الخاء، فتح البارى جـ ٤ ص ٣٦).

(٣) راجع احكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٧٣، فتح البارى جـ ٤ ص ٣٤، زاد المعاد جـ ٣ ص ٤٤٣.

(٤) راجع سبل السلام للصنعانى جـ ٢ ص ٧٢٤، شرح معانى الآثار للطحاوى جـ ٢ ص ٢٦٢، زاد المعاد جـ ٣ ص ٤٤٣، نيل الأوطار للشوكانى جـ ٤ ص ٣٠٠.

أدلة الفريق الثاني:

من القرآن

قال تعالى «فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم»[1].

وجه الدلالة من الآية

دل قوله تعالى «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» على جواز القتال في الحرم[2].

ومن السنة

ما روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر[3]، فلما نزعه جاء رجل فقال إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه»[4].

وجه الدلالة من الحديث

أمر النبى بقتل ابن خطل[5] وهو متعلق بأستار الكعبة فهذا دليل على

---

(١) التوبة /٥.

(٢) راجع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ١ ص ٧٢٦، أحكام القرآن لابن كثير جـ ١ ص ٢٢٦، أحكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ٩٠٢.

(٣) المغفر: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة يحمى رأس المحارب (لسان العرب باب الغين جـ ٥ ص ٣٢٧٤، فتح البارى جـ ٤ ص ٤٨).

(٤) اخرجه البخارى فى الحج باب دخول الحرم ومكة بغير احرام جـ ١ ص ٣١٧، ومسلم فى الحج باب جواز دخول مكة بغير إحرام (١٣٥٧) والبيهقى فى باب الرخصة لمن دخلها جـ ٥ ص ١٧٧ والنسائى فى باب دخول مكة بغير إحرام جـ٢ ص ٣٨٢ (٣٨٥٠)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار جـ ٢ ص ٢٥٨، والزيلعى فى نصب الراية جـ ٣ ص ١٥.

(٥) اختلف فى اسمه فقيل هو هلال بن خطل، وقيل هو: عبد الله بن خطل، أمر النبى بقتله لأنه كان مسلما فارتد مشركا، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (راجع فتح البارى جـ ٤ ص ٤٩).

جواز القتال بمكة.

ولأن قتال البغاه من حقـوق اللـه تعـالى التـى لا يجوز إضاعتها فحفظهـا فـى الحرم أولى من إضاعتها[1].

المناقشة

ناقش الفريق الأول أدلة الفريق الثانى فقالوا:

إن ماستدلوا به من قوله تعالى «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» عـام فـى الأماكن أما قوله تعالى «ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام» خـاص، ولا يجوز لأحد أن يقول إن العام ينسخ الخاص.

وأما ما احتجوا به من قتل ابن خطل وأصحابه مثل عبد الله بن سـرح ومقيس بن صبابة، فإن ذلك كان فى الوقت الذى أحلت للنبى صلـى اللـه عليه وسلم مكة وهى دار حرب وكفر وكان له أن يريق دماء من شاء من أهلها فـى الساعة التى أحل له فيها القتال.

وكان العرب فى جاهليتها يرى الرجل قـاتل أبيـه، أو ابنـه فـى الحـرم فـلا يهيجه، وكان ذلك بينهم خاصية الحرم التى صار بها حرما، ثم جاء الإسـلام فـأكد ذلك وقواه وعلم النبى صلى الله عليه وسلم أن من الأمة من يتأسى به فى إحلالـه بالقتال والقتل فقطع الإلحاق، وقال لأصحابه: «فإن أحد ترخص لقتال رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم فقولوا: «إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لك»[2].

---

(١) راجع أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ١٠٨، جـ ٢ ص ٩٠٢، الأحكام السلطانية ص ١٦٦، اعلام الساجد ص ١٦٦، المجموع جـ ٧ ص ٤٤٥، نيل الأوطـار جـ ٤ ص ٣٠٠.

(٢) راجع أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ١٠٨، أحكام القرآن للقرطبى جـ ١ ص ٧٢٦، زاد المعاد جـ ٣ ص ٤٤٣.

وناقش الفريق الثانى أدلة الفريق الأول فقالوا:

إن قوله تعالى «ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام» منسوخة بقوله تعالى «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» فالآية الأولى من سورة البقرة والثانية من سورة براءة ونزلت بعد البقرة بسنتين.

وما ورد فى حديث «وانما أحلت لى ساعة من نهار» نقول: هذا خبر عن الله تعالى بأنه لا يملكها كافر أبدا لأن القتال إنما يكون للكفار، فأما كافر يأوى إليها فلا تعصمه ولا قرة عين، وليس فى قوة الحديث ولا لفظه أنه لا يقتل فيها.

وأيضا ما ورد من تحريم القتال فى حديث أبى شريح فمعناه: تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعمد كالمنجنيق وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما إذا تحصن الكفار فى بلد آخر فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شئ[1].

وأجيب: بأن المأذون للنبى صلى الله عليه وسلم فى قوله «إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لك» إنما هو مطلق القتال، ولم يكن قتاله لأهل مكة بمنجنيق وغيره فهذا تأويل خلاف الظاهر وأيضا فالأحاديث دالة على أن التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم مطلق القتال فيها وسفك الدم[2].

---

(١) راجع تفسير القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ٩٠٢، الأم جـ ٤ ص ٢٠٢ المجموع جـ٧ ص ٤٤٦، اعلام الساجد ص ١٦٣.

(٢) راجع علام الساجد ص ١٦٣، فتح البارى جـ ٤ ص ٣٩.

المبحث الثاني

حكم من أتى حدا أو قصاصا داخل الحرم أو خارجه ثم لجأ إليه

من وجب عليه حد أو قتل بقصاص أو رجم بالزنا وغيره، فالتجأ إلى حرم فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال.

الأول: ما ذهب إليه أبو حنيفة، وبعض المالكية والشافعية، وأحمد في ـاية والظاهرية والزيدية والإباضية قالوا: هو آمن ما دام في الحرم، ولكن ـيق عليه ولا يكلم ولا يطعم ولا يعامل حتى يخرج فيقتل أو يستوفى منه ـاص الطرف أو الحد. أما من أنشأ القتل أو ما يوجب الحد فيه فإنه يقتل أو م عليه الحد داخله.

وهو قول عمر وابن عباس وسعيد بن جبير واسحق بن رهويه[1] الا ابن حزم من الظاهرية قال يقام عليه القصاص أو الحد خارج الحرم سواء ـ ما يوجبه داخل الحرم أو خارجه.

الثاني: ما ذهب إليه مالك والشافعي.

ـوا: يستوفى منه في الحرم كما يستوفى منه في الحل وهو قول

راجع احكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٢٠، جـ ٣ ص ٢٦٢، البدائع جـ ٩ ص ٤٣٣٧، حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٦٢٥، سبل السلام جـ ٢ ص ٧٢٣ جـ ٤ ص ١٣٥٤، مختصر اختلاف العلماء للطحاوى جـ ٢ ص ٢٤٢ أحكام القرآن لابن العربي جـ ١ ص ١٠٧، فتح البارى جـ ٤ ص ٣٩، اعلام الساجد ص ١٦٠، زاد المعاد جـ ٣ ص ٤٤٤، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٥٢٦، المحلى جـ ٧ ص ٢٦٢، شرح كتاب النيل جـ ٤ ص ١١٤.

ابن المنذر[1].

الثالث: ما ذهب إليه أحمد فى رواية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية. قالوا: تقام الحدود فى الحرم إلاالقتل فإنه لا يقام فيه حد قتل ولا قود حتى يخرج[2].

الأدلــــة

استدل الفريق الأول بالآتى:

من القرآن:

قوله تعالى: «**وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا**»[3].

وجه الدلالة من الآية

هذه الآية إما أن تكون خبر بمعنى الأمر، أو خبر عن شرعه ودينه الذى شرعه فى حرمه، وإما إخبار عن الأمر المعهود المستمر فى حرمه فى الجاهلية والإسلام كما قال تعالى «**أولَمْ يَرَوْا أنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ**»[4] وقوله تعالى «**وَقَالُوا إنْ نَتَّبِعْ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أرْضِنَا أولَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ**»[5] فهى دليل

---

(١) راجع حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٢٦١، الزخيرة جـ ١٢ ص ٣٤٨، المهذب للشيرازى جـ ٣ ص ١٩٧، الأحكام السلطانية ص ١٦٦ المجموع جـ ٧ ص ٤٤٣ جـ ١٧ ص ٣١٣.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٦٢٥، مختصر اختلاف العلماء جـ ٢ ص ٢٤٣ زاد المعاد جـ ٣ ص ٤٤٦.

(٣) آل عمران ٩٧.

(٤) العنكبوت / ٦٧.

(٥) القصص/ ٥٧.

على الأمان لمن دخله إلا من قاتل فى الحرم[1].

ومن السنة

ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى شريح السابق «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما»[2].

وجه الدلالة من الحديث

فى هذا الحديث أكد النبى صلى الله عليه وسلم التحريم بقوله «حرمه الله» ثم قال «فهو حرام بحرمة الله» ثم قال «ولم تحل لى إلا ساعة من نهار وكان إذا أراد التأكيد ذكر الشئ ثلاثا، فهذا نص لا يحتمل التأويل[3].

ومن الآثار الواردة عن الصحابة:

قال عمر بن الخطاب: لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه.

وذكر عن عبد الله بن عمر أنه قال: لو لقيت فيه قاتل عمر ما ندهته[4]. أى ما زجرته.

وعن ابن عباس أنه قال: لو لقيت قاتل أبى فى الحرم ما هجته حتى يخرج منه.

---

(١) راجع البدائع جـ ٩ ص ٤٣٣٨، أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٧٩، سبل السلام جـ ٤ ص ١٣٥٤، زاد المعاد جـ ٣ ص ٤٤٥، المحلى جـ ٧ ص ٢٦٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٩٦.

(٣) راجع سبل السلام جـ ٢ ص ٧٢٤، جـ ٤ ص ١٣٥٤، فتح البارى جـ ٤ ص ٣٩، زاد المعاد جـ ٣ ص ٤٤٦، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٥٢٦.

(٤) أخرجه الأثرين عبد الرزاق فى مصنفه (٩٢٢٨) و(٩٢٢٩) جـ ٥ ص ١٥٣، والأزرقى فى أخبار مكة جـ ٢ ص ٢٣٩.

أدلة الفريق الثانى

من القرآن

قوله تعالى «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»[1].

وقوله تعالى «وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ»[2].

وجه الدلالة من الآيتين

يشتمل القرآن الكريم على كثير من النصوص التى تدل على استيفاء الحدود والقصاص والنص الأول منها وهو عام لم يفرق بين زمان ومكان والثانى عام لأنه قتل لا يوجب الحرم ضمانه فلم يمنع منه[3].

ومن السنة

ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم عندما جاءه رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: «أقتلوه»[4].

وجه الدلالة من الحديث

دل الحديث على أن من جنى ثم لجأ إلى الحرم يقتص منه فهذا ابن خطل لم يمنعه إلتجاءه إلى الكعبة من القتل[5].

ومن القياس

أولاً: أنه حيوان أبيح قتله لفساده كالحية والحدأة والعقرب والكلب

---

(١) المائدة/ ٤٥.

(٢) النساء/ ٩١.

(٣) راجع حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٢٦١، الزخيرة جـ ١٢ ص ٣٤٨، المهذب جـ ٣ ص ١٩٧، المجموع جـ ١٧ ص ٣١٣، تفسير القرآن لابن كثير جـ ١ ص ٢٢٦.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢١٨.

(٥) راجع اعلام الساجد ص ١٦٤، فتح البارى جـ ٤ ص ٣٨.

العقور، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم...» فنبه بقتلهن فى الحل والحرم وذكر العلة وهى: فسقهن، ولم يجعل التجاءهن إلى الحرم مانعا من قتلهن فكذلك فاسق بنى آدم الذى قد استوجب القتل[1].

ثانياً: بقياس على مبتدئ القتل فيه، فكما أن مبتدئ القتل فى الحرم يقتل فكذلك من لجأ إليه[2].

أدلة المذهب الثالث

استدل المذهب الثالث بالسنة

ما روى فى صحيح البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع يد المخزومية عام الفتح بمكة»[3].

وجه الدلالة من الحديث

الحديث دليل على أنه يجوز القصاص فى الأطراف بالحرم[4].
ولأن الحد بالجلد أو القطع يجرى مجرى التأديب فلم يمنع منه كتأديب السيد عبده[5].

---

(١) راجع المهذب جـ ٢ ص ١٩٧، المجموع جـ ١٧ ص ٣١٣، اعلام الساجد ص ١٦٤: ١٦٥.
(٢) راجع الزخيرة جـ ١٢ ص ٣٤٨.
(٣) أخرجه البخارى فى الحدود باب كراهية الشفاعة فى الحد إذا رفع إلى السلطان جـ٤ ص ١٧٣.
(٤) راجع حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٦٢٥.
(٥) راجع زاد المعاد جـ ٣ ص ٤٤٧.

المناقشة

ناقش الفريق الأول أدلة الفريق الثانى فقالوا:

أولاً: إن العمومات الدالة على استيفاء الحدود والقصاص لا تعرض فيها لزمان الاستيفاء ولا مكانه، كما لا تعرض فيها لشروطه وعدم موانعه، فإن اللفظ لا يدل عليها بوضعه ولا بتضمنه، فهو مطلق بالنسبة إليها، ولهذا إذا كان للحكم شرط أو مانع لم يقل: إن توقف الحكم عليه تخصيص لذلك العام، ولو قدر تناول اللفظ لذلك لوجب تخصيصه بالأدلة الدالة على المنع لئلا يبطل موجبها، ووجب حمل اللفظ العام على ما عداها كسائر نظائره، وإذا خصصت تلك العمومات بالحامل والمرضع والمريض الذى يرجى برؤه، والحال المحرمة للاستيفاء كشدة المرض أو البرد أو الحر فما المانع من تخصيصها بهذه الأدلة؟

ثانياً: قتل ابن خطل كان فى وقت الحل، والنبى صلى الله عليه وسلم قطع الإلحاق ونص على أن ذلك من خصائصه وقوله صلى الله عليه وسلم «وإنما احلت لى ساعة من نهار» صريح فى أنه إنما أحل له سفك دم حلال فى الحرم فى تلك الساعة خاصة، إذ لو كان حلالاً فى كل وقت لم يختص بتلك الساعة، وهذا صريح فى أن الدم الحلال فى غيرها حرام فيها فيما عدا تلك الساعة.

ثالثاً: قياس اللاجئ على الكلب العقور وباقى الفواسق بعتباره حيوان مفسد فيباح قتله فى الحل والحرم لا يصح لأنه قياس مع الفارق فإن الكلب العقور طبعه الأذى فلم يحرمه الحرم ليدفع أذاه عن أهله، وأما الآدمى فالأصل فيه الحرمة، وحرمته عظيمة، وإنما أبيح لعارض فأشبه الصائل من

الحيوانات المباحة من المأكولات فإن الحرم يعصمها.

وأيضا فإن حاجة أهل الحرم إلى قتل الكلب العقور، والحية والحدأة كحاجة أهل الحل سواء فلو أعاذها الحرم لعظم عليهم الضرر بها.

رابعاً: قياس اللاجئ على مبتدئ القتل في الحرم لا يصح فكما أن مبتدئ القتل في الحرم يقتل فكذلك اللاجئ، لأنه جمع بين ما فرق الله ورسوله والصحابة بينهما، قال تعالى «**وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ**»[1] فأمر الله سبحانه بقتل من قاتل في الحرم.

وروى عن ابن عباس قال: «من سرق أو قتل في الحل ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوى ولكنه يناشد حتى يخرج، فيؤخذ فيقام عليه الحد، وإن سرق أو قتل في الحرم أقيم عليه في الحرم»[2].

والفرق بين اللاجئ والمنتهك في الحرم من وجوه:

الأول: أن الجاني فيه هاتك لحرمته بإقدامه على الجناية فيه، بخلاف من جنى خارجه ثم لجأ إليه فإنه معظم لحرمته مستشعر بها بالتجائه إليه فقياس أحدهما على الآخر باطل.

الثاني: أن الجاني فيه بمنزلة المفسد الجاني على بساط الملك في داره وحرمه، ومن جنى خارجه ثم لجأ إليه فإنه بمنزلة من جنى خارج بساط السلطان وحرمه ثم دخل إلى حرمه مستجيرا.

الثالث: أن الجاني في الحرم قد انتهك حرمة الله سبحانه وحرمة بيته

---

(١) البقرة/ ١٩١.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٢٢٦) وإسناده صحيح جـ ٥ ص ١٥٢.

وحرمه، فهو هاتك لحرمتين بخلاف غيره.

الرابع: أنه لو لم يقم الحد على الجناة فى الحرم لعم الفساد وعظم الشر فى حرم الله فإن أهل الحرم كغيرهم فى الحاجة إلى صيانة نفوسهم وأموالهم وأعراضهم، ولو لم يشرع الحد فى حق من ارتكب الجرائم فى الحرم لتعطلت حدود الله وعم الضرر للحرم وأهله.

الخامس: أن اللاجئ إلى الحرم بمنزلة التائب المتنصل اللاجئ إلى بيت الله تعالى المتعلق بأستاره فلا يناسب حاله ولا حال بيته وحرمه أن يهاج بخلاف المقدم على انتهاك حرمته[1].

ثم ناقش الفريق الأول دليل الفريق الثالث فقالوا:

ما ورد من قطع يد المخزوميه فى الحرم فلا دليل فيه على أنها سرقت خارج الحرم بل داخله فأقيم عليها الحد فيه لأنها إنتهكت حرمته[2].

وناقش الفريق الثانى أدلة الفريق الأول فقالوا:

أولا: إن قوله تعالى «**وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا**»[3] معناه: الخبر عن تعظيم حرمته فى الجاهلية نعمة من الله على أهل مكة كقوله تعالى: «**جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ**»[4].

ولا نسلم أن «من» فى الآية شرطية، ولا أن «كان» للدوام، كما أنكم

---

(١) راجع سبل السلام جـ ٤ ص ١٣٥٤: ١٣٥٥، زاد المعاد جـ ٣ ص ٤٤٥: ٤٤٨.
(٢) راجع حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٦٢٥.
(٣) آل عمران/ ٩٧.
(٤) المائدة / ٩٧.

خالفتم الأمر بمنعكم إياه الطعام والشراب[1].

وقيل المراد: ومن دخله كان آمنا من العذاب فى الآخرة، أو أن الجملة انشائية أى أمنوه من القتل إلا لموجب شرعى[2].

ثانيا: إن قوله «لايسفك بها دما» لا حجة فيه لأن السفك عبارة عن إراقة الدم بغير حق، ومنه قوله تعالى «**أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ**»*[3].

وناقش الفريق الثالث – الذى فرق جناية القتل وبين الجناية فيما دون النفس – أدلة الفريق الأول فقالوا:

سفك الدم فى قوله «لا يسفك بها دما» إنما ينصرف إلى القتل ولا يلزم من تحريمه فى الحرم تحريم ما دونه، لأن حرمة النفس أعظم والانتهاك بالقتل أشد[4].

الرأى الراجح

وبعد ذكر الآراء والأدلة وما ورد عليها من مناقشات نميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الفريق الأول من تحريم القتال فى الحرم إلا إذا وجد ما يوجبه من استيلاء أهل الشرك أو البغى أو منع حق أو الإقدام على جناية فى الحرم

---

(١) راجع الزخيرة جـ ١٢ ص ٣٤٨، حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٢٦١، اعلام الساجد ص ١٦٥.
(٢) راجع حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٢٦١.
* البقرة/ ٣٠.
(٣) راجع اعلام الساجد ص ١٦٥.
(٤) راجع زاد المعاد جـ ٣ ص ٤٤٧.

توجب الحد لأن ذلك انتهاك لحرمة الحرم وذلك لما ورد من الأدلة الصحيحة التى تدل على ذلك أما من أتى حدا أو قصاصا خارج الحرم ثم لجأ إليه فإنه لم يجز إقامته عليه فيه لأن اللاجئ إلى الحرم بمنزلة التائب الذى يلجأ إلى بيت الله تعالى ليطلب العفو.

وكذلك فإن الحرم إذا كان حرما بالنسبة إلى الطير والحيوان والبهيم فأولى أن يكون حرما بالنسبة إلى الآدميين، وهو لم يزل يعيذ العصاة من عهد ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه وقام الإسلام على ذلك.

المبحث الثالث

حكم دخول المشركين الحرمين

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية على أن الكافر لا يجوز له سكنى أرض الحجاز، كما اتفقوا على تحريم دفنه فى حرم مكة ونبشه منها وإخراجه لأن بقاء جيفته أشد من دخوله حيا، إلا إذا خيف من تقطيعه ونتنه[1].

استدل الفقهاء على إخراجه من أرض الحجاز بالآتى

١– ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجتمع دينان فى جزيرة[2] العرب»[3]، وفى رواية عن ابن عباس «لا تكون قبلتان فى بلد واحد»[4].

٢– ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سمع رسول

---

(١) راجع البدائع جـ ٩ ص ٤٣٣٧ حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٢٠٢ مجمع الأنهر جـ ١ ص ٦٧٤، الهداية جـ ٢ ص ١٦٢، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود جـ ٤ ص ١٤٠، حاشية الدسوقى جـ ٢ ص ٢٠١، مواهب الجليل للحطاب جـ ٣ ص ٣٨١، الزخيرة جـ ٣ ص ٤٥٢، المهذب جـ ٢ ص ٣٣٠، الأحكام السلطانية ص ١٦٧ نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٩٠، فتح البارى لابن حجر جـ ٦ ص ١٢٨، تكملة المجموع جـ ١٨ ص ٢١٠، المغنى جـ ٨ ص ٥٣٦، المقنع ص ٩٥ السيل الجرار جـ ٤ ص ٥٧٢.

(٢) فائدة: الجزيرة مأخوذة من الجزر الذى هو القطع، ومنه الجزار لقطعه أعضاء الحيوان، والجزيرة لانقطاع المياه عن أوساطها إلى أجنابها، وجزيرة العرب قد احتف بها بحر القلزوم من جهة الغرب (البحر الأحمر) وبحر فارس من جهة المشرق، وبحر الهند من جهة الجنوب فسميت جزيرة لذلك (راجع الزخيرة جـ ٣ ص ٤٥٢، سبل السلام جـ ٤ ص ١٣٦٧).

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٣.

(٤) اخرجه أبو داود فى باب إخراج اليهود جـ ٣ ص ١٦٥ (٣٠٣٢).

الله صلى الله عليه وسلم يقول «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلما[1].

٣- ما رواه البخارى فى حديث طويل عن ابن عباس وفيه «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب[2].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث على أنه لا يجوز للمشرك سكنى أرض جزيرة العرب وجزيرة العرب هى: المدينة وما والاها وهو مكة واليمامة وخيبر والينبع وفدك وقراها وما والاها، فالمراد من جزيرة العرب فى الأحاديث: أرض الحجاز وسمى حجازا لأنه حجز بين تهامة ونجد.

وقيل: جزيرة العرب من حفر أبى موسى إلى اليمن طولا ومن رمل تبيرين إلى منقطع السماوة عرضا.

وقيل: هى من ريف العراق إلى عدن طولا ومن تهامة وما وراءها إلى أطراف الشام عرضا[3].

---

(١) أخرجه أبو داود فى الخراج والإمارة باب اخراج اليهود من الجزيرة ص ٦٥ (٣٠٣٠) وعبد الرزاق فى مصنفه (٩٩٨٥)، والترمذى فى الجهاد باب اخراج اليهود جـ ٥ ص ١٥٦ (١٦٠٧) وقال حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخارى فى الجهاد باب هل يستشفع إلى أهل الذمة جـ ٢ ص ١٧٨، وعبد الرزاق فى مصنفه (٩٩٢) وأبو داود فى كتاب الخراج والإمارة جـ ٣ ص ١٦٥ (٣٠٢٩)، ومالك فى الموطأ باب ما جاء فى اجلاء اليهود من المدينة ص ٧٨١، وأحمد فى مسنده بلفظ «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب جـ ٣ ص ١٤٦ (١٦٩١).

(٣) راجع البدائع جـ ٩ ص ٤٣٣٧، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٧٦، مجمع الأنهر جـ١ ص ٦٦١ سبل السلام جـ ٤ ص ١٣٦٧، أحكام القرآن للقرطبى جـ ٤ ص ٢٩٤٣، تفسير المنار جـ ١٠ ص ٢٧٦ط ثانية دار المعرفة. المهذب جـ ٢ ص ٣٣٠، فتح البارى جـ ٦ ص ١٢٨، تكملة المجموع جـ ١٨ ص ٢١٠، الحاوى =

ثم اختلف الفقهاء فى دخول الكافر المسجد الحرام ومسجد المدينة على ثلاثة أقوال.

الأول: ما ذهب إليه مالك والشافعى وأحمد والظاهرية قالوا: لا يجوز لكافر دخول المسجد الحرام بحال.
فإن أراد كافر الدخول إليه منع منه، فإن كانت معه تجارة خرج إليه من يشترى منه ولم يترك هو يدخل وإن كان رسولا إلى إمام بالحرم خرج إليه من يسمع رسالته ويبلغها إياه، أو يخرج إليه الإمام، وإن دخل ومرض فيه لم يترك فيه، وإن مات لم يدفن فيه، وإن دفن فيه نبش وأخرج، وإن تقطع ترك.
أما حرم المدينة فمنع من دخوله مالك، وأحمد فى رواية، وقال الشافعى: لا يلحق حرم المدينة بحرم مكة فى ذلك وجوبا بل ندبا.
وقال ابن حزم الظاهرى: خص الله المسجد الحرام - فى الآية - فلا يجوز تعديه إلى غيره بغير نص[1].

والثانى: ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه قالوا: يجوز دخوله كالحجاز كله ما لم يستوطنه، فالمنع من الإستيطان ومن الحج والعمرة[2].

والثالث: ما ذهب إليه جابر بن عبد الله وقتادة: يجوز أن يقيم فيه

= الكبير جـ ١٤ ص ٣٣٦، المغنى جـ ٨ ص ٥٣٦، المقنع ص ٩٣، ٩٥.

(١) راجع مواهب الجليل للحطاب جـ ٣ ص ٣٨١، الأم جـ ٤ ص ٢٠١، المهذب جـ ٢ ص ٣٣٠، فتح البارى لابن حجر جـ ٦ ص ٢٠٧، إعلام الساجد ص ١٧٣، ص ٢٧١، الحاوى الكبير جـ ٢ ص ٢٦٨، تكملة المجموع جـ ١٨ ص ٢١٥، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٢٠، المقنع ص ٩٥، المغنى جـ ٨ ص ٥٣٩، المحلى جـ ٤ ص ٢٤٣.

(٢) راجع أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٧٣، مجمع الأنهر جـ ١ ص ٦٧٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٩.

الذمى دون الوثنى، والعبد المشرك إذا كان ملكا لمسلم، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من نصرانى بمكة يقال له موهب، ولا تؤخذ الجزية إلا من مستوطن[1].

الأدلـــة

استدل الفريق الأول على حرمة دخول المشركين المسجد الحرام بالآتى:

١- قال تعالى «إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا»[2].

وجه الدلالة من الآية:

ان ظاهر قوله تعالى «فلا يقربوا المسجد الحرام» يفيد منع المشركين من دخول المسجد الحرام، والمراد به الحرم كله «مكة» بدليل قوله تعالى «وإن خفتم عيلة»[3] يريد ضررا بتأخير الجلب عن الحرم دون المسجد، ويجوز تسمية الحرم المسجد الحرام بدليل قوله تعالى «سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى»[4] وإنما أسرى به من بيت أم هانئ من خارج المسجد[5].

---

(١) راجع الحاوى الكبير جـ ١٤ ص ٣٣٤.
(٢) التوبة/ ٢٨.
(٣) التوبة/ ٢٨
(٤) الإسراء/ ١
(٥) راجع التفسير الكبير للفخر الرازى جـ ١٦ ص ٢٦، المهذب جـ ٢ ص ٣٣١، اعلام الساجد ص ١٧٤، الحاوى الكبير جـ ٢ ص ٢٦٨ جـ ١٤ ص ٣٣٤، تكملة المجموع جـ ١٨ ص ٢١٥، المغنى جـ ٨ ص ٥٣٨ سبل السلام جـ ٤ ص ١٣٦٩، المحلى جـ٤ ص ٢٤٣.

ومعنى الآية: ليس المشركون كما تعلمون من حالهم إلا أنجاسا فاسدى الاعتقاد، يشركون بالله مالا ينفع ولا يضر، فيعبدون الرجس من الأوثان والأصنام، ويدينون بالخرافات والأوهام، ولا يتنزهون عن النجاسات ولا الآثام، ويأكلون الميتة والدم من الأقذار الحية، ويستحلون القمار والزنا من الأرجاس المعنوية، ويستبيحون الأشهر الحرم، وقد تمكنت صفات النجس منهم حسا ومعنى حتى كأنهم عينه وحقيقته، فلا تمكنوهم بعد هذا العام أن يقربو المسجد الحرام(١).

وحد الحرم من طريق المدينة على ثلاثة أميال، ومن طريق العراق على تسعة أميال، ومن طريق الجعرانة على تسعة أمثال، ومن طريق الطائف على عرفة على سبعة أميال، ومن طريق جدة على عشرة أميال(٢).

٢- قال تعالى: «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا» إلى أن قال «ومن كفر فأمتعه قليلا»(٣).

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على حرمة دخول المشرك مكة والمعنى: ومن كفر فأمتعه قليلا بمكة وذلك قبل الفتح فدل على تحريمها عليه بعد الفتح.

وقال ابن عباس:

لا يدخل أحد مكة إلا محرما، والكافر لا يمكن إحرامه

---

(١) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا جـ ١٠ ص ٢٧٥.
(٢) راجع المهذب جـ ٢ ص ٣٣١.
(٣) البقرة/ ١٢٦.

فامتنع دخوله[1].

ثم استدل من حرم دخول المشركين مسجد المدينة بالأثر والمعقول:

فمن الأثر:

١- ما روى أن أبا موسى دخل على عمر ومعه كتاب قد كتب فيه حساب عمله فقال له عمر ادع الذى كتبه ليقرأ قال: إنه لا يدخل المسجد قال: ولم ؟ قال: إنه نصرانى».

٢- ما روى أن عليا رضى الله عنه بصر بمجوسى وهو على المنبر وقد دخل المسجد، فنزل وضربه، وأخرجه من أبواب كندة».

وجه الدلالة من الأثرين

فى هذين الأثرين دليل على حرمة دخول المشركين مسجد المدينة وفى الأثر الأول دليل على شهرة ذلك بين الصحابة وتقرره عندهم.

ومن المعقول:

أن حدث الجنابة والحيض والنفاس يمنع المقام فى المسجد فحدث الشرك أولى[2].

ولأنه لما اختص الحرم بما شرفه الله تعالى فيه على سائر البقاع تعظيما لحرمته، كان أولى أن يصان ممن عانده وطاعنه، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر فضائل الأعمال فى البقاع، فضله على غيره فقال: «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة

---

(١) راجع الحاوى الكبير جـ ١٤ ص ٣٣٥، اعلام المساجد ص ١٧٥.

(٢) راجع المهذب جـ ٢ ص ٣٣٢، تكملة المجموع جـ ١٨ ص ٢١٦، المغنى جـ ٨ ص ٥٣٩.

فى مسجدى»[1] وهذا التفضيل يوجب فضل العبادة[2].

ثم استدل بعض الشافعية والحنابلة فى الرواية الثانية على اباحة دخول المشركين مسجد المدينة بشرط إذن المسلمين بالآتى:

من القرآن:

قوله تعالى: «وإن أحـد مـن المشـركين استجارك فـأجره حتـى يسـمع كلام الله»[3].

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على جواز دخول المشرك المسجد لسماع قرآن أو علم لأنه ربما كان ذلك سببا لإسلامه، وقد روى أن عمر بن الخطاب رضـى اللـه عنـه سمع أخته تقرأ طه فأسلم.

وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل سبى بنـى قريظـة والنضير فى مسجد المدينة، وربط ثمامة بن أثال فى المسجد[4].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥.

(٢) راجع الحاوى الكبير جـ ١٤ ص ٣٣٥.

(٣) التوبة/ ٦.

(٤) قصة ثمامة أخرجها البخارى عن أبى هريرة قال «بعث رسول الله صلى الله وعليـه وسلم خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له: ثمامـة بن أثـال، فربطـوه بساريه من سوارى المسجد، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقـال: مـا عندك يا ثمامة؟ قال: عندى خير يا محمد، إن تقتلنى تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم علـى شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت» وقد أمر رسـول الله صلـى اللـه عليـه وسلم باطلاقه فى اليوم الثالث، فانطلق إلى نخل قريب من المسـجد فاغتسـل ثـم دخـل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، يا محمد والله مـا كـان على وجه الأرض وجه ابغض إلى من وجهك فقد أصبح وجهك أحـب الوجـوه إلـى، والله ما كان من دين ابغض إلى من دينك، فأصبح دينك احب الدين إلى....»
(راجع صحيح البخارى كتاب الصلاة باب دخـول المشـركين المسـجد جـ١ ص ٩٣، السنن الكبرى للبيهقى جـ ٢ ص ٤٤٤، وسبل السـلام للصنعـانى جـ ١ ص ٢٥٧، المهذب جـ ٢ ص ٣٣٢، الحاوى الكبير جـ ٢ ص ٢٦٨، فتح البارى لابن حجر جـ١ ص ٤٤٤، المحلى جـ ٤ ص ٢٤٣: ٢٤٤).

وقال سعيد بن المسيب: قد كان أبو سفيان يدخل مسجد المدينة وهو على شركه عند إقباله لتجديد العهد قبل فتح مكة حين خشى نقض الصلح بما أحدثه بنو بكر على خذاعة، وقدم عمير بن وهب فدخل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم فيه ليفتك به فرزقه الله الإسلام[1].

أدلة الفريق الثانى: «الأحناف»

استدل الأحناف على جواز دخول المشرك الحرم والمسجد الحرام ما لم يستوطنه بالآتى:

من القرآن:

قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا»[2].

وجه الدلالة من الآية:

ليس المراد من المنع فى الآية دخول المشركين مطلقاً بل المراد منه منعهم من الحج والعمرة فقط، يؤيده قوله تعالى «بعد عامهم هذا» فإن تقييد النهى بذلك يدل على اختصاص المنهى عنه بوقت من أوقات العام، أى لا يحجوا ولا يعتمروا بعد حج عامهم هذا، وهو عام تسعة من الهجرة حين أمر أبو بكر رضى الله عنه على الموسم، ويدل عليه قول على رضى الله عنه حين نادى ببراءة «ألا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك»[3] منبئاً عن مراد الآية[4].

---

(١) راجع المجموع جـ ١٨ ص ٢١٧، المغنى جـ ٨ ص ٥٣٩.
(٢) التوبة/ ٢٨.
(٣) أخرجه الدارمى فى باب النهى عن دخول المشرك المسجد الحرام جـ ١ ص ٣٣٣.
(٤) راجع تفسير أبى السعود جـ ٤ ص ٥٧ ط دار أحياء التراث العربى، أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٧٣، سبل السلام جـ ١ ص ٢٥٨.

المناقشة

ناقش الفريق الأول أدلة الفريق الثانى فقالوا:

لا يجوز قياس المسجد الحرام على الحجاز – كما قال أبو حنيفة – للآتى:

١– أن المسجد الحرام يخالف الحجاز فى أن الله تعالى منع منه مع اذنه فى الحجاز، فإن قوله تعالى «إنما المشركون نجس» نزل واليهود بخيبر والمدينة وغيرهما من الحجاز ولم يمنعوا من الإقامة به، وأول من أجلاهم عمر رضى الله عنه.

٢– أن الحرم أشرف لتعلق النسك به، ويحرم صيده وشجره والملتجئ إليه فلا يقاس عليه.

وأيضا: فإن مرض بالحرم أو مات خرج منه ولم يدفن به، لأن خروجه من الحرم سهل ممكن لقرب الحل منه وخروجه من الحجاز فى مرضه صعب ممتنع[1].

ثم أجاب المالكية – من الفريق الأول – على من قال: إن هذا مخصوص بالمسجد الحرام لا يتعداه إلى غيره – فقالوا: هذا جمود منهم على الظاهر الذى يسقط هذا الظاهر، فإن الله لم يقل: لا يقرب هؤلاء المسجد الحرام، فيكون الحكم مقصوراً عليهم ولو قال: لا يقرب المشركون والأنجاس المسجد الحرام لكان تنبيها على التعليل بالشرك أو النجاسة، أو العلتين جميعاً بل أكد الحال ببيان العلة وكشفها فقال: «إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام» يريد ولابد لنجاستهم فتعدت العلة إلى كل موضع محترم بالمسجدية.

---

(١) راجع المغنى جـ ٨ ص ٥٣٨.

والجواب عن حديث ثمامة وإن كان صحيحا، ودخول أبى سفيان مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فذلك كان قبل أن ينزل قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا»[1]، فمنع الله المشركين من دخول المسجد الحرام نصا، ومنع من دخول سائر المساجد تعليلا بالنجاسة، لوجوب صيانة المسجد عن كل نجس وهذا كله ظاهر لاخفاء به[2].

والجواب عن أخذ الجزية من موهب النصرانى بمكة - وهو دليل القول الثالث (جابر بن عبد الله) - فإنه قبل نزول الآية أيضا لأنها نزلت سنة تسع[3].

الرأى الراجح

القول الذى نميل إليه ما ذهب إليه الفريق الأول من حرمة دخول المشركين المسجد الحرام وذلك للنص الصريح القاطع الدال على تحريم دخول المشركين، فالنهى عن قربهم المسجد الحرام معلل بكون المشركين نجس وهذا الوصف ملازم لهم ما داموا على الشرك إذ العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما.
وأيضا: تثبت الحرمة لحرم المدينة لوجود علة عدم الدخول وهى النجاسة، فتتعدى العلة إلى كل موضع محترم بالمسجدية.

---

(١) التوبة / ٢٨.
(٢) راجع أحكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ٩١٣: ٩١٤.
(٣) راجع الحاوى الكبير جـ ١٤ ص ٣٣٥.

الفصل الثالث

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول: بيع رباع مكة وإجارتها.

المبحث الثاني: لقطة الحرم.

المبحث الأول

بيع رباع مكة وإجارتها

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز بيع مواضع النسك وإجارتها كموضع السعى أو الرمى أو عرفة أو منى، فإذا أراد أحد أن يبنى فى المكان الذى يقيم فيه الناس للمناسك لم يكن له ذلك: لما رواه أبو داود من حديث عائشة رضى اله عنها قالت: قلت يا رسول اللـه الا أبنـى لـك بمنـى بيتـا أو بنـاء يظلـك مـن الشمس فقال لا انما هو مناخ من سبق إليه»[1].

ثم اختلف الفقهاء فى غير مواضع النسك، كبيع رباع[2] مكة وإجارتها على ثلاثة أقوال:

الأول: ما ذهب إليه جمهور الأئمة أبو حنيفة، ومالك وأحمد فى المشهور عنهما، والزيدية قالوا: لا يجوز بيع رباع مكة وإجازتها.

وهو قول مجاهد وعطاء من أهل مكة، وسفيان الثورى وإسحاق بن راهوية.

وعلى هذا القول: من كان ساكن دار أو منزل فهو أحق به يسكنه ويسكنه وليس له بيعه ولا أخذ أجرته، ومن احتاج إلى مسكن فله بذل الأجرة فيه، وإن

---

(١) اخرجه أبو داود فى كتاب الحج باب تحريم حرم مكة جـ ٢ ص ٢١٢ (٢٠١٩)، والترمذى فى الحج باب ما جاء أن منى مناخ جـ ٣ ص ٢١٩ (٨٨١) وقال حسن صحيح. وابن ماجة فى سننه جـ ٢ ص ١٠٠٠ (٣٠٠٦) باب النزول بمنى.

(٢) رباع: جمع ربع بفتح الراء وهو المنزل المشتمل على أبيات، أو هو: الدار (راجع مختار الصحاح باب العين فصل الراء ص ٢٨٧، فتح البارى جـ ٣ ص ٣٥٤).

احتاج إلى الشراء فله ذلك[1].

والثاني: ما ذهب إليه الشافعي وابن المنذر وأبو يوسف من الحنفية والظاهرية قالوا: يجوز بيع أراضي مكة ودورها وإجارتها، وهو مروى عن أبى حنيفة وأحمد[2].

والثالث: ما ذهب إليه أبو حنيفة في رواية قال: لا يجوز بيع أراضي مكة ويجوز بيع بناء بيوتها، أما إجارة البيوت فيكره إجارتها في المواسم للحاج والمعتمر، فأما المجاور والمقيم فلا بأس بالإجارة[3].

وهو المختار عند ابن القيم من الحنابلة قال: يجوز البيع للبناء دون الإجارة[4].

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في ذلك إلى أمرين:

الأول: تفسير قوله تعالى: «وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِي»[5].

هل يرجع الضمير إلى مكان الصلاة فقط أو إلى الحرم كله، فمن أرجعه إلى مكان الصلاة أجاز بيع رباع مكة وإجارتها، ومن أرجعه إلى الحرم كله منع

---

(1) راجع مختصر الطحاوى ص ٤٣٩، البدائع جـ ٦ ص ٣٠١٣، أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٢٢٨، المغنى جـ ٤ ص ٢٨٨، زاد المعاد جـ ٣ ص ٤٣٥، المقنع ص ٩٨، الكافى لابن قدامة جـ ٢ ص ٦، شرح الأزهار جـ ٢ ص ١٠١، أخبار مكة للأزرقى جـ ٢ ص ١٦٣.

(2) راجع البدائع جـ ٦ ص ٣٠١٣ الأحكام السلطانية ص ١٦٤، المجموع شرح المهذب جـ ٩ ص ٢٦٩، المغنى جـ ٤ ص ٢٨٩، المقنع ص ٩٨، الكافى جـ ٢ ص ٦، المحلى جـ ٧ص ٢٦٣.

(3) راجع البدائع جـ ٦ ص ٣٠١٣: ٣٠١٤.

(4) راجع زاد المعاد لابن القيم جـ ٣ ص ٣٧.

(5) الحج/ ٢٥.

بيع رباع مكة وإجارتها.

الثاني: اختلاف الفقهاء فى فتح مكة، هل فتحت عنوة أم صلحا، فمن قال أنها فتحت عنوة كانت مغنومة لكن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقسمها، وأقرها لأهلها ولمن جاء بعدهم، فتبقى على ذلك لاتباع ولا تكرى. ومن قال: إنها فتحت صلحا فتبقى ديارهم فى أملاكهم، وعلى ذلك يجوز بيعها وإجارتها[1].

الأدلـــة

استدل الفريق الأول وهم المانعون للبيع والإجارة بالآتى:

من القرآن:

قال تعالى «**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا**»[2].

وجه الدلالة من الآية:

ان الله سبحانه وتعالى جعل للحرم حرمة وفضيلة، ولذلك جعله مأمنا، وابتذاله بالبيع والشراء والتملك امتهان، وهذا لا يجوز بخلاف سائر الأراضى[3].

وقال تعالى: «**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى**»[4].

وجه الدلالة من هذه الآية:

أطلق الله سبحانه وتعالى على مكة كلها مسجدا، وإنما كان الإسراء

---

(١) راجع فتح البارى جـ ٣ ص ٣٥٣، اعلام الساجد ص ١٥١، زاد المعاد جـ ٣ ص ٤٣٦.

(٢) العنكبوت/ ٦٧.

(٣) راجع البدائع جـ ٦ ص ٣٠١٤، الكافى لابن قدامة جـ ٢ ص ٦، ٧.

(٤) الإسراء/١.

من بيت أم هانئ، وغيره من البيوت داخل في لفظ المسجد، والمسجد لا يباع ولا يؤجر[1].

ومن السنة

١- ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تبارك وتعالى حرم مكة يوم خلقها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار...» [2].

وجه الدلالة من الحديث:

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن مكة حرام وهي اسم للبقعة، والحرام لا يكون محلا للتملك[3].

٢- ما رواه مجاهد عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال: «لا يحل بيع دور مكة ولا كراءها»[4].

٣- ما روى عن علقمة بن نضلة قال: «توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة إلا السوائب[5] من احتاج

---

(١) راجع زاد المعاد جـ ٣ ص ٤٣٤: ٤٣٥.
(٢) تقدم تخريجه ١٩٨.
(٣) راجع البدائع جـ ٦ ص ٣٠١٤، نصب الراية جـ ٤ ص ٢٦٦.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه جـ ٥ ص ١٤٨ (٩٢١٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد جـ ٣ ص ٢٩٧ بلفظ «لا تحل اجارتها ولا رباعها» يعني مكة وقال فيه اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر وهو ضعيف.
(٥) السوائب: جمع سائبة وأصلها الدواب التي تسيب أي تترك لتذهب أنى شاءت والمراد بها في الحديث: بيوت مكة غير المملوكة لأهلها بل المتروكة لله لينتفع بها المحتاج إليها. (راجع مختار الصحاح باب الباء فـ . السين ص ٣٠، سنن ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي جـ ٢ ص ١٠٣٧ ، . موج .. ٩ ص ٢٤٩ اعلام الساجد ص ١٤٥)

سكن ومن استغنى أسكن»[1].

٤- ما روى عن عبد الرزاق عن منصور عن مجاهد قال: «نهى عن إجارة بيوت مكة، وبيع رباعها»[2].

٥- ما روى عن مجاهد أن عمر رضى الله عنه قال: «يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابا لينزل البادى حيث شاء»[3].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث

هذه الأحاديث نص فى الباب فهى تدل على أنه لا يجوز بيع بيوت مكة ولا إجارتها.

والمراد بالسوائب في الحديث الثالث: بيوت مكة وأنها كانت لا تؤجر فإن احتاج إليها صاحبها سكنها وان لم يحتج تركها لمن سكنها.

ومما يدل على عدم جواز بيعها أنها فتحت عنوة ولم تقسم فكانت موقوفة[4].

أدلة المجوزين للبيع والإجارة

استدل المجوزون للبيع والإجارة بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والخلفاء الراشدين.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه باب أجر بيوت مكة جـ ٢ ص ١٠٣٧ (٣١٠٧)، وفى اسناده انقطاع وارسال وقال الدميرى هذا الحديث ضعيف وإن كان الحاكم رواه فى مستدركه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى باب الكراء فى الحرم جـ ٥ ص ١٤٧ (٩٢١١)، وابن أبى شيبة فى مصنفه باب من كان يكره كراء بيوت مكة جـ ٤ ص ٤١٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه جـ ٥ ص ١٤٧ (٩٢١١).

(٤) راجع أحكام القرآن لابن العربى جـ ٣ ص ١٢٧٥، المغنى جـ ٤ ص ٢٨٩، زاد المعاد جـ ٣ ص ٤٣٦.

فمن القرآن

قال تعالى: «لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»[1].

وقال تعالى: «فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ»[2].

وقال تعالى: «إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ»[3].

وجه الدلالة من هذه الآيات:

دلت هذه الآيات على أن دور مكة تباع وتملك لأن الله سبحانه وتعالى أضاف الدور إلى أصحابها وهذه إضافة تمليك[4].

ومن السنة

١- ما روى عن أسامة بن زيد رضى الله عنه أنه قال: يا رسول الله أين تنزل فى دارك بمكة فقال: «وهل ترك عقيل من رباع أو دور»[5].

٢- ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم عند فتح مكة أنه قال: «من دخل دار أبى سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن»[6].

---

(١) الحشر/ ٨.

(٢) آل عمران/ ١٩٥.

(٣) الممتحنة/ ٩.

(٤) راجع اعلام الساجد ص ١٤٨، المجموع شرح المهذب جـ ٩ ص ٢٧٠، زاد المعاد جـ ٣ ص ٤٣٦.

(٥) أخرجه البخارى فى الحج باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها جـ ١ ص ٣٧٧، والنسائى فى السنن الكبرى باب دور مكة جـ ٢ ص ٤٨٠ (٤٢٥٥)، وابن ماجه فى باب دخول مكة جـ ٢ ص ٩٨١ (٢٩٤٢)، وأبو داود فى باب التحصيب جـ ٢ ص ٢٠١٠.

(٦) أخرجه البيهقى فى باب فتح مكة جـ ٩ ص ١١٨، وأبو داود فى الخراج والإمارة باب ما جاء فى خبر مكة جـ ٣ ص ١٦٢ (٣٠٢١).

وجه الدلالة من الحديثين

دل الحديثان على جواز بيع دور مكة لأن النبى صلى الله عليه وسلم أقر عقيلا وأبا سفيان وأهل مكة على نسبة دورهم إليهم ولم ينقل أحدا عن داره ولا وجد منه ما يدل على زوال أملاكهم، وكذلك من بعده من الخلفاء، وإضافة الدور إلى أهل مكة فى الأحاديث أكثر من أن تذكر كدار أم هانئ ودار خديجة، وكانوا يتوارثونها كما يتوارثون المنقول، ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم «وهل ترك لنا عقيل من رباع»، وكان عقيل هو وارث دور أبى طالب فإنه كان كافرا ولم يرثه على رضى الله عنه لاختلاف الدين بينهما، فاستولى عقيل على الدور، ولم يزالوا قبل الهجرة وبعدها من مات ورث ورثته داره إلى الآن[1].

ولأن الأدلة التى أجازت عقود البيع عامة لم تفصل بين أرض الحرم وغيرها[2].

آثار الصحابة:

كان لأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم دور بمكة، لأبى بكر والزبير وحكيم ابن حزام وسائر أهل مكة فمنهم من باع ومنهم من ترك داره، فهى فى يد أعقابهم.

وقد باع حكيم بن حزام دار الندوة، فقال ابن الزبير: بعت مكرمة قريش فقال يا ابن أخى ذهبت المكارم إلا التقوى. ودار الندوة: هى الدار التى كانوا يجتمعون فيها للتشاور، وهى أول دار بنيت بمكة صارت بعد قصى لعبد الدار

---

(١) راجع المجموع جـ ٩ ص ٢٧١، فتح البارى جـ ٣ ص ٣٥٤، اعلام الساجد ص ١٤٩ المغنى جـ ٤ ص ٢٨٩، زاد المعاد جـ ٣ ص ٤٣٧.

(٢) راجع المحلى جـ ٧ ص ٢٦٣.

بن قصي، اشتراها معاوية وجعلها دار الإمارة وكانت من أشهر دار ابتيعت ذكرا وأنشرها في الناس خبرا فما أنكر بيعها أحد من الصحابة. واشترى عمر وعثمان رضي الله عنهما ما زاداه في المسجد من دور مكة وتملك أهلها ثمنها.

واشترى عمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة الاف، ولم يزل أهل مكة يتصرفون في دورهم تصرف الملاك بالبيع وغيره ولم ينكره منكر، ثم جرى به العمل إلى وقتنا هذا فكان إجماعا[1].

أدلة المجوزين لبيع البناء دون الإجارة:

استدل من أجاز بيع البناء والكراهة للإجارة في المواسم للحاج والمعتمر بالمعقول فقالوا:

إن ذلك فيه الرفق بالوفود[2].

واستدل ابن القيم من الحنابلة على جواز بيع البناء دون الإجارة بالقياس فقال:

إن مالك البناء ليس له أن يعاوض على منفعة السكنى بعقد الإجارة، فإن هذه المنفعة إنما يستحق أن يقدم فيها على غيره ويختص بها لسبقه وحاجته، فإذا استغنى عنها لم يكن له أن يعاوض عليها، كالجلوس في الرحاب، والطرق الواسعة. والإقامة على المعادن وغيرها من المنافع والأعيان المشتركة التي من سبق إليها فهو أحق بها ما دام ينتفع، فإذا استغنى لم يكن له أن يعاوض عليها.

---

(١) راجع الأحكام السلطانية ص ١٦٤، اعلام الساجد ص ١٤٩، فتح الباري جـ ٣ ص ٣٥٤.

(٢) المغني جـ ٤ ص ٢٨٩، زاد المعاد جـ ٣ ص ٤٣٧، أخبار مكة جـ ٢ ص ١٦٦.

وكل واحد من البيع والإجارة عقد مستقل غير مستلزم للآخر فى جوازه وامتناعه، ومورده‌ما مختلف، وأحكامهما مختلفة، وإنما جاز البيع لأنه وارد على المحل الذى كان البائع أخص به من غيره وهو البناء، وأما الإجارة فإنما ترد على المنفعة وهى مشتركة وللسابق إليها حق التقدم دون المعاوضة فلهذا جاز البيع دون الإجارة.

نظيره: المكاتب فإنه يجوز لسيده بيعه ويصير مكاتبا عند مشتريه ولا يجوز له إجارته إذ فيها إبطال منافعه وأكسابه التى ملكها لعقد الكتابة.

وعلى ذلك فإن رباع مكة لا يمتنع بيعها وإن كانت منافع أرضها ورباعها مشتركة بين المسلمين، فإنها تكون عند المشترى كذلك مشتركة المنفعة، إن احتاج سكن وإن استغنى أسكن كما كانت عند البائع، فليس فى بيعها إبطال اشتراك المسلمين فى هذه المنفعة، كما أنه ليس فى بيع المكاتب إبطال ملكه لمنافعه التى ملكها بعقد المكاتبة[1].

المناقشة

أولاً: مناقشة المانعين

ناقش الحنفية اللذين منعوا بيع رباع مكة وإجارتها أدلة المجوزين فقالوا: لا حجة للشافعى فيما استدل به من العمومات الدالة على جواز البيع لأراضى مكة وغيرها، لأنه خص منها الحرم بالحديث المشهور وهو: «إن الله تبارك وتعالى حرم مكة يوم خلقها لم تحل لأحد قبلى....»[2].

---

(١) راجع زاد المعاد لابن القيم جـ ٣ ص ٤٣٧: ٤٣٨.

(٢) راجع البدائع جـ ٦ ص ٣٠١٤.

ثانياً: مناقشة الفريق الثانى

قال المجوزون للبيع والإجارة: لو كان المراد بقوله تعالى «سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام» وقوله تعالى «والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد» جميع الحرم وأن اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا القاء الجيف النتن، ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لحائض ولا لجنب دخول الحرم ولا الجماع فيه، ولو جاز ذلك لجاز الاعتكاف فى دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك أحد[1].

وأيضا: فإن إطلاق لفظ المسجد على دور مكة أو على الحرم كله مجاز من باب التغليب لا من باب حقيقة اللفظ وقد قال سبحانه: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»[2] ولم يكتف أحد من المسلمين باستقبال المسجد المحيط بالكعبة فضلا عن بقية دور مكة بل أجمعوا على أن المراد بالمسجد الحرام فى هذه الآية، الكعبة فقط، وهو حقيقة اللفظ ولا يتبادر إلى الذهن إرادة مكة كلها إلا بقرينة[3].

وتحمل رواية مجاهد مع إرسالها على أنه لا يحل بيع رباعها على أهلها تنبيها على أنها لم تغنم فتملك عليهم فلذلك لم تبع وكذلك حكم الإجارة[4].

---

(١) راجع فتح البارى جـ ٣ ص ٣٥٣، اعلام الساجد ص ١٤٦، المجموع جـ ٩ ص ٢٧٢.
(٢) البقرة/ ١٥٠.
(٣) راجع اعلام الساجد ص ١٤٦.
(٤) راجع الأحكام السلطانية ص ١٦٤.

وما روى عن علقمة بـن نضلـة فـى الحديـث السابق مـن قولـه «ومـا تدعى رباع مكة إلا السوائب» فهو اخبار عن عادتهم الكريمة من اسكانهم مـا استغنوا عنه من بيوتهم[1].

الـرأى الراجـح

وبعد عرض الآراء وأدلة كل فريق نرى ترجيح ما ذهب إليـه الفريـق الثالث، من أن دور مكة تملك وتوهب وتورث وتباع، ويكـون نقـل الملـك فـى البناء لا فى الأرض، فلو زال بناءه لم يكن له أن يبيع الأرض ولـه أن يبنيهـا ويعيدهـا كمـا كـانت، وذلـك لإسـناد النبـى صلـى اللـه عليـه وسـلم الـدور إلـى أصحابها، فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم عند فتح مكة «من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن دخل داره فهو آمن»[2].

ولم ينقل إلينا أنه أخذها من أيديهم... وما فعله الصحابه من بعد دليـلا على جواز بيعها وإرثها وهبتها.

أما الإجارة فنرجح جوازها مع الكراهة توسعة على الحاج والمعتمر.

---

(١) راجع اعلام الساجد ص ١٤٩.
(٢) تقدم تخريجه ص ٢٤٨.

المبحث الثانى

لقطة الحرم

اختلف الفقهاء فى لقطة* الحرم على قولين:

الأول: ما ذهب إليه أبو حنيفة وبعض المالكية، والشافعى وأحمد فى رواية، والظاهرية، أن مكة كغيرها من البلاد فى أن الملتقط يعرف لقطتها عام ثم يجوز له أن يمتلكها بعد ذلك، وإنما تختص بالمبالغة فى التعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط لها إلى المبالغة فى التعريف.

إلا أن أبا حنيفة: جعل جواز تملكها لمن كان فقيراً دون الغنى[1].

وقال الظاهرية: لا يحد تعريفها بعام ولا أكثر ولا بأقل فإن يئس من معرفة صاحبها قطعا متيقنا فهى فى جميع مصالح المسلمين والملتقط أحدهم وهى فى يده فهو أحق بها ولا يتعدى به إلى غيره إلا ببرهان[2].

فالظاهرية يحرمون لقطة مكة حتى ييئس الملتقط بيقين عن معرفة صاحبها فتصبح له لأنه من المسلمين.

---

* اللقطة: بضم اللام وفتح القاف، اسم المال الملقوط أى الموجود، والالتقاط: أن تعثر على الشئ من غير قصد الطلب، وقيل: هى رفع شئ ضايع للحفظ على الغير لا للتمليك. (راجع لسان العرب لابن منظور جـ ٥ ص ٤٠٦٠ باب اللام، مجمع الأنهر جـ ١ ص ٧٠٤).

(١) راجع البدائع جـ ٨ ص ٣٨٧٠: ٣٨٧١، مجمع الأنهر جـ ١ ص ٧٠٦، الهداية للمرغينانى جـ ٢ ص ١٧٧، الزخيرة جـ ٩ ص ١١٤، نيل المآرب جـ ١ ص ٤٧٣، المقنع ص ١٥٨، المغنى جـ ٥ ص ٧٠٦، زاد المعاد جـ ٣ ص ٤٥٣، الروضة الندية جـ ١ ص ٢٤٤.

(٢) راجع المحلى لابن حزم جـ ٧ ص ٢٧٨، جـ ٨ ص ٢٥٨.

والثانى: ما ذهب إليه أكثر المالكية وبعض الشافعية وأحمد فى رواية أن لقطة مكة لا يجوز لواجدها أن يتملكها، وعليه إن أخذها أن يقيم بتعريفها أبدا بخلاف سائر البلاد[1].

قال ابن حجر:

وانما اختصت بذلك عندهم لامكان ايصالها إلى أربابها، لأنها إن كانت للمكى فظاهر وإن كانت للأفاقى فلا يخلو أفق غالبا من وارد إليها، وإذا عرفها واجدها فى كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها[2].

الأدلـــة

استدل القول الأول بالآتى

ما روى عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال: «أعرف عفاصها ووكاءها[3] ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»[4].

---

(١) راجع الزخيرة جـ ٩ ص ١٤، حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ١١٧، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٢٠، المهذب جـ ١ ص ٥٦١، المجموع جـ ٧ ص ٤٤٣، الحاوى الكبير جـ ٨ ص ٤، زاد المعاد جـ ٣ ص ٤٥٣، المغنى جـ ٥ ص ٧٠٦، المقنع ص ١٥٨.

(٢) راجع نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٤٤، سبل السلام جـ ٣ ص ٩٥٢.

(٣) العفاص: الوعاء الذى يكون فيه النفقة إن كان من جلد أو غيره، والوكاء: الخيط الذى يشد به العفاص (راجع لسان العرب جـ ٤ ص ٣٠١٤، جـ ٦ ص ٤٩١١).

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى اللقطة باب كيف تعرف لقطة مكة جـ ٢ ص ٦٤ ومسلم فى اللقطة جـ ٦ ص ٥ (١٧٢٢)، وأبو داود فى اللقطة جـ ٢ ص ١٣٥ (١٧٠٥)، وابن ماجة فى باب ضالة الإبل جـ ٢ ص ٨٣٦ (٢٥٠٤)، والزيلعى فى نصب الراية كتاب اللقطة جـ ٣ ص ٤٦٦.

وجه الدلالة من الحديث

دل عموم الحديث على جواز تملك اللقطة بعد العام من غير فصل بين بلد وأخرى فالظاهر التسوية بين مكة وغيرها من سائر البلاد[١].

ومن القياس:

أنه أحد الحرمين فأشبه حرم المدينة، ولأنها أمانة فلم يختلف حكمها بالحل والحرم كالوديعة[٢].

ثم استدل أبو حنيفة على أنها لا تحل إلا للفقير بالآتي: ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لا تحل اللقط فمن التقط شيئا فليعرفه سنة، فإن جاءه صاحبه فليرده إليه، وان لم يأت فليتصدق به»[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

يستدل بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أنه نفى الحل مطلقا وحالة الفقير غير مرادة بالإجماع، فتعين حالة الغنى بمعنى أنه يجوز للفقير الانتفاع بها دون الغنى.

والثاني: أنه أمره بالتصدق ومصرف الصدقة الفقير دون الغنى، وان الانتفاع بمال المسلم بغير إذنه لا يجوز إلا لضرورة، ولا ضرورة إذا كان غنيا[٤].

---

(١) راجع الهداية جـ ٢ ص ١٧٧، الزخيرة جـ ٩ ص ١١٥، الحاوى الكبير جـ ٨ ص ٥، المغني جـ ٥ ص ٧٠٦.

(٢) راجع الزخيرة جـ ٩ ص ١١٥، المغني جـ ٥ ص ٧٠٦.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه جـ ٤ ص ١٨٢ (٣٥)، والزيلعي في نصب الراية كتاب اللقطة جـ ٣ ص ٤٦٦.

(٤) راجع البدائع جـ ٨ ص ٣٨٧٠.

واستدل ابن حزم على عدم تحديد التعريف بالعام بالآتى:

ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إن اللـه حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وأنها لم تحل لأحد قبلى وانما أحلت لى ساعة من نهار وأنها لن تحل لأحد بعدى فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»[1].

وجه الدلالة من الحديث

أحل النبى صلى الله عليه وسلم لقطة مكة للمنشد وأوجب تعريفها بغير تحديد، وقال عليه السلام «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»[2] واللقطة هى غير مال الملتقط فهى عليه حرام والتعرف انما هو ليوجد من يعرفها أو صاحبها فهذا الحكم لازم، فإذا يئس بيقين عن معرفة صاحبها سقط التعريف إذ من الباطل تعريف ما يوقن أنه لا يعرف، وإذا سقط التعريف حلت حينئذ بالنص لمنشدها لأنها تجب حينئذ فى مصالح المسلمين وهو أولهم[3].

أدلة القول الثانى

استدل القول الثانى وهم المانعون للتملك بالسنة والمعقول:

فمن السنة

ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن اللـه حرم مكة فلم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى وإنما أحلت لى ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا

(١) تقدم تخريجه ١٩٨.
(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧.
(٣) راجع المحلى جـ ٧ ص ٢٧٩، جـ ٨ ص ٢٥٩.

لمنشد»[1].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن لقطة مكة لا تملك، وفي المنشد تأويلات، **أحدهما:** أنه صاحبها الطالب، والناشد هو المعرف الواجد لها، قال الشاعر:

يصيـــحُ للنَّبْـــأةِ أسْـــمَاعَهُ   إصاخـــة الناشـــد للمُنْشِـــدِ

فكأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لأحد أن يتملكها إلا صاحبها التي هي له دون الواجد.

والتأويل الثاني: أن المنشد الواجد المعرف والناشد هو المالك الطالب، والمعنى على هذا التأويل: لا تحل لقطتها إلا لمنشد أي لمعرف يقيم على تعريفها ولا يمتلكها فكان في كلا التأويلين دليل على تحريم تملكها، وأصل الإنشاد والنشيد: رفع الصوت[2].

ومن المعقول: أن مكة لما باينت غيرها في تحريم صيدها وشجرها تغليظا لحرمتها باينت غيرها في ملك اللقطة، ولأن مكة لا يعود الخارج منها غالبا إلا بعد حول إن عاد فلم ينتشر إنشادها في البلاد كلها فلذلك وجب عليه إدامة تعريفها[3].

---

(1) أخرجه البخاري في الحج باب لا ينفر صيد الحرم جـ ١ ص ٣١٥، وفي اللقطة باب كيف تعرف لقطة مكة جـ ٢ ص ٦٤، ومسلم في الحج باب تحريم مكة وصيدها (١٣٥٥).

(2) راجع الزخيرة جـ ٩ ص ١١٥، الحاوي الكبير جـ ٨ ص ٥، اعلام الساجد ص ١٥٢، فتح الباري جـ ٥ ص ٦٧، زاد المعاد جـ ٣ ص ٤٥٣، سبل السلام جـ ٣ ص ٩٥١ نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٤٤، المغني جـ ٥ ص ٦ – ٧.

(3) راجع الحاوي الكبير جـ ٨ ص ٥.

المناقشة

ناقش الفريق الأول، ما جاء في معنى قوله «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» بأن المراد أنها تحل للمنشد بعد تعريفها عام، ولم تحل لغير المنشد، وسبب التخصيص: كثرة سقوط الأمتعة من الحاج، ثم تفرقته في الأقطار، فيغلب على ظن الواجد أنه لا معنى للتعريف بمكة[1].

وقد قال تعالى «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى»[2]، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، وترك اللقطة إضاعة لها بلا شك، وحفظها تعاون على البر والتقوى، فصح أنه إنما نهى عن تملكها فإذا يئس عن معرفة صاحبها بيقين فكل مال لا يعرف صاحبه فهو لله تعالى، ثم في مصالح عباده، والملتقط أحدهم وهي في يده فهو أحق بها[3].

وقال ابن حجر من الشافعية: أن المنشد هو صاحب اللقطة بدليل حديث ابن عباس «لا تلتقط لقطتها إلا لمعرف» فالحديث يفسر بعضه بعضا ويبين أنه لا يأخذها إلا المعرف للتعريف لا للتمليك، ولذلك صدر البخاري الباب به[4].

---

(١) راجع الهداية جـ ٢ ص ١٧٧، راجع الزخيرة جـ ٩ ص ١١٥، المغني جـ ٥ ص ٧٠٦.
(٢) المائدة / ٢.
(٣) راجع المحلى جـ ٧ ص ٢٧٩.
(٤) راجع فتح الباري لابن حجر جـ ٥ ص ٦٧.

الـــرأى الراجـــح

وأرى بعد ذكر الآراء وأدلتها وما ورد على بعضها ترجيـح مـا ذهـب إليه الفريق الثانى من تحريم لقطة الحرم، لأن المنشد فى قول النبى صلى اللـه عليه وسلم «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» بمعنى المعرف، فتختص لقطـة مكـة بأنها لا تلتقط إلا للتعريف لا للتمليك، ومعلوم أن لقطـة كل بلـد تعـرف، ولـو كانت كغيرها لم يكن لتخصيصها بهذا الذكر معنـى، والمـراد بالانشاد: الـدوام عليه، وإلا فلا فائدة لتخصيصها بالانشاد.

الخاتمة

مما سبق يتبين أن مكة والمدينة لهما من الفضل ما ليس لغيرهما فهما أفضل البلاد على الاطلاق، أما المفاضلة بينهما فقد اختلف فيها الفقهاء ورجحنا منها تفضيل مكة على المدينة لأسباب عدة، منها: أن الله سبحانه وتعالى حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ولم تحرم المدينة إلا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد وردت عن الفقهاء اختلافات لبعض الأحكام الخاصة بمكة والمدينة ونتيجة ما ورد من هذه الاختلافات ترجيح ما يلي:

١- يجوز استقبال الكعبة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان دون الفضاء.

٢- عدم جواز الصلاة المفروضة داخل الكعبة دون النافلة.

٣- عدم جواز الصلاة في مكة في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها.

٤- كراهة تكرار الجماعة في المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى.

٥- عدم قطع الصلاة بمرور شئ بين يدى المصلى خاصة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

٦- وجوب الوفاء بنذر الاعتكاف والصلاة في المساجد الثلاثة.

٧- من نذر الحج أو العمرة وجب عليه الوفاء بنذره، ومن نذر المشي إلى البيت الحرام لزمه الوفاء بنذره عند القدرة والاستطاعة، أما إذا كان

عاجزا فلا يجب عليه شئ.

٨- لزوم المشي إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عند النذر.

٩- من نذر هديا إلى الحرم لزمه ايصاله إليه وصرفه إلى مساكين الحرم إلا أن ينوى به قربة أخرى كتطييب الكعبه، ومن نذر هديا لغير الحرم لا يجب عليه الوفاء بنذره.

١٠- لا إحرام على من دخل مكة ممن يتكرر دخوله وخروجه كالمعار والصياد والحشاش ومن له مصالح بها، ويستحب لمن أراد الدخول لحاجة لا تتكرر الإحرام احتراما للبقعة.

١١- أفضل الإحرام ما كان من الميقات وإحرام أهل مكة بالحج من داخل الحرم وإحرامهم بالعمرة من أدنى الحل، أما المواقيت الشرعية للآفاقى فهي خمسة ذو الحليفة لمن توجه من المدينة، والجحفة لأهل الشام ومصر، وقرن لأهل نجد والطائف، وذات عرق لأهل العراق وباقى الشرق، ويلملم لأهل اليمن، هذه المواقيت لأهلها المذكورين ولمن مر عليها من غير أهلها.

١٢- تستحب الإقامة في مكة والمدينة إلا أن يغلب على الظن الوقوع في المحظور.

١٣- يحرم صيد حرم مكة وتنفيره كما يحرم الصيد على المحرم، والعامد والمخطئ والساهي في ذلك سواء.

١٤- الجزاء الذي يجب على الحلال إذا قتل صيد الحرم المثل أو الإطعام أو الصيام.

١٥- يحل صيد ما سكن البحر، وقتل الفواسق الست وهي: الحدأة والعقرب والحية والغراب والفأرة والكلب العقور، وقتل كل ما يؤذى بني آدم في

أنفسهم وأموالهم.

١٦- يحرم قطع شجر الحرم المكي الذي ينبت من غير صنيع آدمي، وإباحة قطع الإذخر، وما أنبته الآدمي من البقول والزرع والشجر وغيره، ويجوز الرعي من الحشيش.

١٧- المدينة حرم كحرم مكة، فيجب الجزاء على من صاد صيدا أو قطع شجراً، إلا ما تدعوا إليه الحاجة.

١٨- يحرم القتال في الحرم إلا إذا وجد ما يوجبه من استيلاء أهل الشرك أو البغي أو منع حق، أو إقدام على جناية في الحرم توجب الحد، أما من أتى حدا أو قصاصا خارج الحرم ثم لجأ إليه فإنه لم يجز إقامته عليه فيه لأن اللاجئ بمنزلة التائب.

١٩- يحرم دخول المشركين المسجد الحرام ومسجد المدينة.

٢٠- دور مكة تملك وتوهب وتورث وتباع، ويكون نقل الملك في البناء لا في الأرض فلو زال البناء فلم يكن له أن يبيع الأرض وله أن يبنيها ويعيدها كما كانت، أما الاجارة فجائزة مع الكراهة توسعة للحاج والمعتمر.

٢١- لا تلتقط لقطة مكة إلا للتعريف لا للتمليك.

تم بحمد الله وتوفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم

تراجم بعض من وردت أسماؤهم فى الكتاب من أعلام الفقهاء

(حسب الترتيب الأبجدى)

(١) أبو ثـور:

إبراهيم بن خالد بن أبى اليمـان الكلبى البغدادى أبو ثور الفقيه صـاحب الإمام الشافعى، قال ابن حيان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضـلا، صنف الكتب، وفرع على السنن وذب عنها، يتكلم فى «الرأى» فيخطئ ويصيب، مات ببغداد شيخاً عام ٢٤٠هـ الموافق لعام ٨٥٤ م.
وقال ابن عبد البر له مصنفات كثيرة منها، كتاب ذكر فيها اختلاف مالك والشافعى وذكر مذهبه فى ذلك، وهو أكثر ميلا إلى الشافعى فى هـذا الكتـاب وفـى كتبه كلها[١].

(٢) النخعى:

إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعى، من «مذحـج» ولد فى عام ٤٦ هـ الموافق لعام ٦٦٦م، وتوفـى فى عام ٩٦هـ الموافق لعام ٧١٥م[٢].

(٣) الإمام أحمد بن حنبل

أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيبانى الوائلى – إمام المذهب الحنبلى وأحـد

---

(١) راجع تذكرة الحفاظ للذهبى حـ٢ ص ٢٨٧، الاعلام للزركلى حـ١ ص ٣١.
(٢) راجع طبقات ابن سعد حـ ٦ ص ١٨٨/١٩٩٩، الزركلى حـ١ ص ٧٦.

الأئمة الأربعة، أصله من «مرو» وكان أبوه والى سرخس. وولد ببغداد عام ١٦٤هـ الموافق ٧٨٠م. فنشأ منكبا على طلب العلم، وسافر فى سبيله أسفارا كثيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والثغور والمغرب والجزائر وفارس وخراسان وغير ذلك من البلدان.

وصنف «المسند – ط» ستة مجلدات يحتوى على ثلاثين ألف حديث، وله كتب فى التاريخ، والناسخ والمنسوخ» و«الرد على من ادعى التناقض فى القرآن» و«التفسير» و«فضائل الصحابة» و«المناسك»، و«الزهد». و«الأشربة – خ»، و«المسائل – خ»، و«علل الحديث – خ».

وكان أسمر اللون، حسن الوجه طويل القامة، يلبس الأبيض، ويخضب رأسه ولحيته بالحناء، وفى أيامه دعا المأمون إلى القول بخلق القرآن، ومات قبل أن يناظر ابن حنبل، وتولى المعتصم فسجن ابن حنبل ثمانية وعشرين شهرا لامتناعه عن القول بخلق القرآن – وأطلق سنة ٢٢٠هـ. ولم يصبه شر فى زمن الواثق بالله بعد المعتصم، ولما توفى الواثق وولى أخوه المتوكل بن المعتصم أكرم الإمام أحمد بن حنبل وقدمه. ومكث مدة لا يولى أحد إلا بمشورته، وتوفى الإمام أحمد وهو على تقدمه عند المتوكل. وكانت وفاته عام ٢٤١هـ الموافق عام ٨٥٥م.

ومما صنف فى سيرته «مناقب الإمام أحمد – ط» لابن الجوزى، و«ابن حنبل – ط» لمحمد أبى زهرة[1].

---

(١) راجع الزركلى جـ ١ ص ١٩٣.

(٤) محب الدين الطبرى:

أحمد بن عبد الله بن محمد الطبرى أبو العباس، محب الدين، حافظ فقيه شافعى. متفنن، من أهل مكة مولداً ووفاة، كان شيخ الحرم فيها. له تصانيف منها «السمط الثمين فى مناقب أمهات المؤمنين - ط» صغير و«الرياض النضرة فى مناقب العشرة - ط» جزآن، «القرى لمقاصد أم القرى - ط» و«ذخائر العقبى فى مناقب ذوى القربى - ط» و«الأحكام» ست مجلدات. وكانت ولادته عام ٦١٥هـ الموافق ١٢١٨م أما وفاته فكانت عام ٦٩٤هـ لعام ١٢٩٥م[١].

(٥) الجصاص:

أحمد بن على الرازى أبو بكر الجصاص فاضل من أهل «الرى» سكن بغداد ومات فيها. وكانت ولادته عام ٣٠٥هـ الموافق لعام ٩١٧م أما وفاته فكانت فى عام ٣٧٠هـ الموافق ٩٨٠م.

وقد انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخوطب فى أن يلى القضاء فامتنع، وألف كتاب «أحكام القرآن - ط» وكتاباً فى «أصول الفقه»[٢].

(٦) الطحاوى:

أحمد بن محمد بن سلامة بن مسلمة الأزدى الطحاوى أبو جعفر، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. ولد فى «طحا» من صعيد مصر عام ٢٣٩هـ الموافق لعام ٨٥٣م، وتفقه على مذهب الشافعى ثم تحول حنفياً، ورحل إلى الشام عام ٢٦٨هـ فاتصل بأحمد بن طولون، فكان من خاصته، وتوفى بالقاهرة عام

---

(١) راجع طبقات الشافعية جـ ٥ ص ٨ والزركلى جـ ١ ص ١٥٣.
(٢) راجع الجواهر المضيئة جـ ١ ص ٨٤، الزركلى جـ ١ ص ١٦٥.

٣٢١هـ الموافق لعام ٩٣٣م.

وهو ابن أخت المزني. ومن تصانيفه «شرح معاني الآثار – ط» في الحديث مجلدان، و«بيان السنة – ط» رسالة، وكتاب «الشفعة – ط» و«المحاضر والسجلات»، و«مشكل الآثار – ط»، أربعة أجزاء في الحديث، و«أحكام القرآن» و«المختصر» في الفقه وشرحه كثيرون، و«الاختلاف بين الفقهاء» وهو كبير لم يتمه و«مناقب أبي حنيفة»[1].

(٧) أنس بن مالك:

أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه ٢٢٨٦ حديثا، ولد بالمدينة سنة ١٠ قبل الهجرة وأسلم صغيرا وخدم النبي إلى أن مات ثم رحل إلى دمشق ومنها إلى البصرة فمات بها سنة ٩٣هـ وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة[2].

(٨) جابر بن عبد الله:

جابر بن عبد الله الإمام أبو عبد الله الأنصاري الفقيه مفتي المدينة في زمانه حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا نافعا، توفي سنة ثمان وسبعين[3].

---

(١) راجع الزركلي جـ ١ ص ١٩٧.
(٢) راجع الأعلام للزركلي جـ ٢ ص ٢٤: ٢٥ ط سادسة، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١١ ترجمة ٢٣.
(٣) راجع طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١١، سير أعلام النبلاء للذهبي جـ ٣ ص ١٨٩.

(٩) جبير بن مطعم:

جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف بن قصى، ويقال أبو عدى القرشى النوفلى ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم، قدم المدينة فى فداء الأسارى من قرمه، توفى سنة تسع وخمسين، وقيل سنة ثمان وخمسين[١].

(١٠) داود الظاهرى:

داود بن على بن خلف الأصبهانى أبو سليمان الملقب بالظاهرى، أحد الأئمة المجتهدين فى الإسلام، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأى والقياس.

وكان داود أول من جهر بهذا القول، وهو أصبهانى الأصل من أهل قاشان «بلدة قريبة من أصبهان» ومولده من الكوفة عام ٢٠١هـ الموافق لعام ٨١٦م. سكن بغداد، وانتهت إليه رياسة العلم فيها.

وله تصانيف أورد ابن النديم أسماءها فى زهاء صفحتين. توفى ببغداد عام ٢٧٠ هـ الموافق ٧٧٤م[٢].

(١١) زفر الهزيل:

زفر بن الهزيل بن قيس العنبرى من تميم أبو الهزيل. فقيه كبير من أصحاب الإمام أبى حنيفة أصله من أصبهان. إمام بالبصرة، وولى قضاؤها وتوفى بها. وهو أحد العشرة الذين دونوا الكتب جمع بين العلم والعبادة. وكان

---

(١) راجع سير أعلام النبلاء للذهبى جـ ٣ ص ٩٥.

(٢) تذكرة الحافظ جـ ٢ ص ١٣٦، ... الزركلى جـ ٣ ص ٨.

من أصحاب الحديث فغلب عليه «الرأى» وهو قياس الحنفية وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأى ما دام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأى.

وكانت ولادته عام ١١٠هـ الموافق لعام ٧٢٨م كما كانت وفاته عام ١٥٨هـ الموافق لعام ٧٧٥م[1].

(١٢) ربيعـــة:

ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء، المدني أبو عثمان، إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيرا بالرأى، وأصحاب الرأى عند أهل الحديث هم أصحاب القياس، لأنهم يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثا أو أثرا، فلقب ربيعة الرأى، وكان من الأجواد، أنفق علي إخوانه أربعين ألف دينار، ولما قدم السفاح المدينة أمر له بمال فلم يقبله، قال ابن الماجشون: ما رأيت رجلا أحفظ للسنة من ربيعة وكان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه الإمام مالك. توفى بالهاشمية من أرض الأنبار عام ١٣٦هـ الموافق ٧٣٥م[2].

(١٣) سعد بن أبي وقــاص:

سعد بن أبي وقاص أبو اسحاق الزهرى، أول من رمى سهم في سبيل الله روى عنه بنوه عامر ومحمد ومصعب وخلق، أسلم وهو ابن سبع عشرة سنة، واعتزل الفتنة ولم يقاتل مع على ومعاوية، توفى سنة خمس وخمسين[3].

(١٤) سعيد بـن جبيـر:

سعيد بن جبير بن هشام الأسدى الوالى أبو محمد أو أبو عبد الله

---

(١) راجع الجواهر المضيئة جـ ١ ص ٢٤٣. الزركلى جـ ٣ ص ٧٨.
(٢) راجع تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ١٤٨، الزركلى جـ ٣ ص ٤٢.
(٣) راجع طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٥ ترجمة ٥.

الكوفى، كان إبن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: ليس فيكم ابن أم الدهماء؟ يعنيه، قتله الحجاج فى شعبان سنة اثنتين وتسعين وهو ابن تسع وأربعين سنة[1].

(١٥) سعيد بن المسيب:

سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب المخزومى القرشى أبو محمد، سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة جمع بين الحديث والفقه، والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاء، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته حتى سمي رواية عمر توفى بالمدينة عام ٩٤هـ الموافق لعام ٧١٣م أما ولادته فكانت عام ١٣هـ والموافق ٦٣٤م[2].

(١٦) سفيان الثورى:

سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى، من بنى ثور بن عبد مناه من مصر أبو عبد الله أمير المؤمنين، في الحديث، كان سيد أهل زمانه فى علوم الدين والتقوى.

ولد فى الكوفة عام ٩٧ هـ الموافق عام ٧١٦م. ونشأ بها وراوده المنصور العباسى على أن يلى الحكم فأبى، وخرج من الكوفة فسكن مكة والمدينة ثم طلبه المهدى فتوارى وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا عام ١٦١هـ الموافق ٧٧٨م.

---

(١) راجع طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٣١ ترجمة ٧١.
(٢) راجع طبقات بن سعد جـ ٥ ص ٨٨.

له من الكتب الجامع الكبير و«الجامع الصغير» كلاهما في الحديث، وكتاب في «الفرائض» كان آية في الحفظ. من كلامه: ما حفظت شيئاً فنسيته، ولابن الجوزي كتاب في مناقبه[1].

(١٧) سفيان بن عيينة:

سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي أبو محمد، محدث الحرم المكي، من الموالي. ولد بالكوفة عام ١٠٧هـ الموافق ٧٢٥م. وسكن مكة وتوفي بها عام ١٩٨هـ الموافق ٨٠٤م كان حافظاً ثقة، واسع العلم، كبير القدر. قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. حج سبعين سنة، له «الجامع» في الحديث وكتاب في التفسير[2].

(١٨) شريح القاضي:

شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام. أصله من اليمن، ولي القضاء في الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة ٧٧هـ. وكان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، له باع في الأدب والشعر. وعمر طويلاً. ومات بالكوفة عام ٧٨هـ الموافق ٦٩٧م[3].

(١٩) طاوس:

طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري الجندي، وقيل:

---

(١) راجع الزركلي جـ ٣ ص ١٥٨، الجواهر المضيئة جـ ١ ص ٢٥٠.

(٢) راجع تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ٢٤٢، الزركلي جـ ٣ ص ١٥٩.

(٣) راجع الزركلي جـ ٣ ص ٢٣٦، الشذرات جـ ١ ص ٨٥، طبقات ابن سعد جـ ٦ ص ٩٠/١٠٠.

اسمه ذكوان وطاوس لقب، روى عن العبادلة الأربعة وأبـي هريـرة وغيرهم، كان قد حج أربعين حجة، مات سنة إحدى وقيل: سنة ست ومائة وقيـل: سنة بضع عشرة ومائة على خلاف[1].

(٢٠) الشعبي:

عامر بن شـراحيل أبـو عمـرو الكوفـي، ولـد لسـت سنين مضـت مـن خلافة عمر على المشهور، وأدرك خمسمائة من الصحابـة، مـات سـنة ثـلاث ومائة، أو أربع أو سبع أو عشر[2].

(٢١) أبـو هريـرة:

عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليمـاني، حفظ عـن النبـي صلـى اللـه عليه وسلم الكثير، وعن أبي بكر، وعمر، وأبـي بـن كعـب، وعنـه: سـعيد ابـن المسيب، وبشير بن نهيك وخلق كثير، وكان من أوعية العلم، ومن كبـار أئمـة الفتوى مع الجلالة والعبادة والتواضع، قال البخاري: روى عنه ثمانمائـة نفس أو أكثر، وولى أمرة المدينة، وناب أيضـا عـن مـروان فـي اجرتهـا، قـال عنـه الشـافعي: أبـو هريـرة أحفـظ مـن روى الحديـث فـي الدنيـا، توفـي سـنة ثمـان وخمسين[3].

(٢٢) الأوزاعـي:

عبـد الرحمـن بـن عمـرو بـن يحمـد الأوزاعـي، مـن قبيلـة الأوزاع،

---

(١) راجع تهذيـب التهذيـب لابـن حجـر ط أولـى جـ ٥ ص ٨، طبقـات الحفـاظ للسيوطـي ص ٣٤ ترجمة ٧٧.

(٢) راجع تهذيب التهذيب لابن حجر جـ ٥ ص ٦٥، طبقـات الحفـاظ للسيوطي ص ٣٢ ترجمة ٧٤، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة جـ ٥ ص ١٦٥، سير أعلام النبلاء جـ ٤ ص ٢٩٤.

(٣) راجع طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٩، الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر جـ ٢ ص ٦٣.

أبو عمرو. إمام الديار الشامية فى الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين، ولد فى بعلبك عام ٨٨ هـ الموافق ٧٠٧م. ونشأ فى البقاع، وسكن بيروت وتوفى بها عام ١٥٧هـ الموافق ٧٧٤م وعرض عليه القضاء فامتنع. قال صالح بن يحيى فى تاريخ بيروت: كان الأوزاعى عظيم الشأن بالشام، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان. وقد جعلت له كتابا يتضمن ترجمته.

من مؤلفاته كتاب «السنن» فى الفقه، و«المسائل» ويقدر ما سيل عنه بسبعين ألف مسألة. أجاب عليها كلها. وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام ولأحد العلماء كتاب «محاسن المساعى فى مناقب أبى عمرو الأوزاعى – ط» نشرة الأمير شكيب أرسلان. ولم يعرف مؤلفه. ولعله لصالح بن يحيى[1].

(٢٣) عبد الله بن الزبير:

عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى الأسدى أبو بكر. فارس قريش فى زمنه، وأول مولود فى المدينة بعد الهجرة. إذ كانت ولادته عام ١هـ الموافق ٦٢٢م.

شهد فتح افريقية زمن عثمان، وبويع له بالخلافة سنة ٦٤هـ عقيب موت يزيد بن معاوية فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام – وجعل قاعدة ملكه المدينة وكانت له مع الأمويين وقائع هائلة، حتى سيروا إليه الحجاج الثقفى فى أيام عبد الملك ابن مروان. فانتقل إلى مكة وعسكر الحجاج فى الطائف ونشبت بينهما حروب انتهت بمقتل عبد الله بن الزبير فى مكة عام ٧٣هـ الموافق ٦٩٢م بعد أن خذله عامة أصحابه،

(١) راجع الزركلى جـ ٤ ص ٩٤.

وقاتل قتال الأبطال وهو فى عشر الثمانين. وكان من خطباء قريش المعدودين، يشبه فى ذلك بأبى بكر. مدة خلافته تسع سنين وكان نقش الدراهم فى أيامه بأحد الوجهين «محمدرسول الله» والآخر «أمر الله بالوفاء والعدل» وهو أول من ضرب الدراهم المستديرة. له فى كتب الحديث ٣٣ حديثا[١].

(٢٤) عبد الله بن عباس:

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشى الهاشمى، أبو العباس، حبر الأمة، الصحابى الجليل، ولد بمكة عام ٣ قبل الهجرة الموافق لعام ٦١٩م، ونشأ فى بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وشهد مع على - الجمل وصفين. وكف بصره فى آخر عمره فسكن الطائف وتوفى بها عام ٦٨هـ الموافق ٦٨٧م.

له فى الصحيحن وغيرهما ١٦٦ حديثا. قال ابن مسعود: نعم ترجمان القرآن ابن عباس، وينسب إليه كتاب فى «تفسير القرآن - ط» جمعه بعض أهل العلم من مرويات المفسرين عنه فى كل آية فجاء تفسيرا حسنا وأخباره كثيرة[٢].

(٢٥) عبد الله بن عمر:

عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى أبو عبد الرحمن. صحابى من أعز بيوتات قريش فى الجاهلية، كان جرئيا جهيرا. وكان ميلاده عام ١٠ قبل الهجرة الموافق ٦١٣م. فنشأ فى الإسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه. وشهد فتح مكة. أفتى الناس فى الإسلام ستين سنة، ولما قتل عثمان عرض عليه نفر

---

(١) راجع الزركلى جـ ص ٤ ص ٢١٨.
(٢) انظر الإصابة ترجمة ٤٧٧٢، الزركلى جـ ٤ ص ٢٢٩.

أن يبايعوه بالخلافة فأبى. وغزا إفريقية مرتين. الأولى مع ابن أبى السرح والثانية مع معاوية بن خديج سنة ٣٤هـ.

وكف بصره فى أخر حياته، وهو آخر من توفى بمكة من الصحابة وكان ذلك عام ٧٣هـ الموافق ٦٩٢م. له فى كتب الحديث ٢٦٣ حديثاً[1].

(٢٦) الزهـــرى:

عبد الله بن عمر بن يزيد بن كثير الزهرى الأصبهانى. أبو محمد. قاض من رجال الحديث. من أهل أصبهان، ولد عام ١٨٧ هـ الموافق ٨٠٣م. له مصنفات، ولى قضاء الكرج وهى بلدة بين همذان وأصبهان وتوفى بها عام ٢٥٢هـ الموافق ٨٦٦م[2].

(٢٧) عبد الله بن عمرو بن العاص:

عبد الله بن عمرو بن العاص من قريش. صحابى جليل – من النساك – من أهل مكة. ولد عام ٧ قبل الهجرة الموافق ٦١٦م. كان يكتب فى الجاهلية، ويحسن السريانية وأسلم قبل أبيه، فأستاذن الرسول صلى الله عليه وسلم، فى أن يكتب ما يسمع عنه فأذن له، وكان كثير العبادة، حتى قال له النبى صلى الله عليه وسلم: إن لبدنك عليك حقاً، وإن لعينيك حقاً. وكان يشهد الحروب والغزوات ويضرب بسيفين، وحمل راية أبيه يوم اليرموك، وشهد صفين مع معاوية، وولاه معاوية الكوفة مدة قصيرة. ولما ولى يزيد امتنع عبد الله بن عمرو من بيعته، وانزوى بجهة عسقلان كما جاء فى إحدى الروايات – منقطعا للعبادة وعمى آخر حياته واختلفوا فى مكان وفاته التى كانت عام

---

(١) راجع الزركلى جـ ٤ ص ٢٤٦، الإصابة ترجمة ٤٨٢٥.
(٢) راجع الزركلى جـ ٤ ص ٢٤٧.

٦٥ هـ الموافق ٦٨٤م. له ٧٠٠ حديث[1].

(٢٨) عبد الله بن مسعود:

عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى أبو عبد الرحمن، صحابى من أكابرهم فضلا وعقلا وقربا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام. وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. وكان خادم رسول الله الأمين، وصاحب سره، ورفيقه فى حله وترحاله وغزواته. يدخل عليه كل وقت، ويمشى معه نظر إليه عمر يوما وقال: وعاء ملئ علما وولى بعد وفاة النبى عليه السلام بيت مال الكوفة، ثم قدم المدينة فى خلافة عثمان فتوفى بها عام ٣٢هـ الموافق ٦٥٣م عن نحو ستين عاما. وكان قصيرا جدا، يكاد الجلوس يوارونه وكان يحب التطيب والإكثار منه، فإذا خرج من بيته عرف جيران الطريق أنه مر، من طيب رائحته، له ٨٤٨ حديثا[2].

(٢٩) الكرخى:

عبيد الله بن الحسين، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق. مولده فى الكرخ عام ٢٦٠هـ الموافق ٨٧٤م. ووفاته ببغداد عام ٣٤٠هـ الموافق ٩٥٢م. له «رسالة فى الأصول التى عليها مدار فروع الحنفية – ط» أو «شرح الجامع الصغير» و«شرح الجامع الكبير»[3].

---

(١) راجع الإصابة ترجمة ٤٨٣٨، الزركلى جـ ٤ ص ٢٥٠.
(٢) راجع الزركلى جـ ٤ ص ٢٨٠، الإصابة ترجمة ٤٩٥٥.
(٣) راجع الزركلى جـ ٤ ص ٣٤٧

(٣٠) عثمان بن عفان:

عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية من قريش، أمير المؤمنين ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين من كبار الرجال الذين اعتز بهم الإسلام فى عهد ظهوره – ولد بمكة عام ٤٧ قبل الهجرة الموافق ٥٧٧م، وأسلم بعد البعثة بقليل، وكان غنيا شريفا فى الجاهلية، ومن أعظم أعماله فى الإسلام تجهيزه نصف جيش العسرة بماله، فبذل ثلاثمائة بعير بأقتابها وأحلاسها، وتبرع بألف دينار، وصارت إليه الخلافة بعد وفاة عمر بن الخطاب سنة ٣٣هـ.

فافتتحت فى أيامه أرمينية والقوقاز وخراسان وكرمان وسجستان وإفريقية، وأتم جمع القرآن، وكان أبو بكر قد جمعه وأبقى ما بأيدى الناس من الرقاع والقراطيس، فلما ولى عثمان طلب مصحف أبى بكر وأمر بالنسخ عنه وأحرق كل ما عداه، وهو أول من زاد فى المسجد الحرام ومسجد الرسول، وأمر بالأذان الأول يوم الجمعة، واتخذ الشرطة، وأمر بكل أرض جلا عنها أهلها أن يستعمرها العرب المسلمون وتكون لهم، واتخذ دار للقضاء بين الناس، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم، ١٤٦ حديثا. نقم عليه الناس اختصاص أقاربه من بنى أمية بالولايات والأعمال. فجاءته الوفود من الكوفة والبصرة ومصر فطلبوا منه عزل أقاربه فامتنع، حاصروه فى داره يراودونه على أنه يخلع نفسه فلم يفعل فحاصروه أربعين يوما، وتسور عليه بعضهم الجدار فقتلوه صبيحة عيد الأضحى وهو يقرأ القرآن فى بيته بالمدينة. ولقب بذى النورين لأنه تزوج بنتى النبى صلى الله عليه وسلم (رقية ثم أم كلثوم).

ومما كتب فى سيرة «عثمان بن عفان – ط» الصادق إبراهيم

عرجون بمصر، ومثله للدكتور طـه حسين و«إنصـاف عثمـان - ط» لمحمـد أحمد جاد المولى[1].

(٣١) **عـروة بن الزبير:**

عروة بن الزبير بن العوام الأسدى القرشى أبو عبد اللـه. أحد الفقهاء السبعة بالمدينة كان عالما بالدين صالحا كريما، لم يدخل فى شئ من الفتن، وانتقل إلى البصرة ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنوات، وعاد إلى المدينة. وهـو أخو عبد اللـه بن الزبير لأبيـه وأمـه و«بئر عروة» بالمدينـة منسوبة إليه. وكان ميلاده عام ٢٢هـ الموافق ٦٤٣م، أما وفاته فكانت عام ٩٣ هـ الموافق ٧١٢م[2].

(٣٢) **عطاء بن أبى رباح:**

عطاء بن أسلم بن صفوان تابعى من أجلاء الفقهاء كان عبدا أسود ولد فى جند باليمن عام ٢٧هـ الموافق ٦٤٧م. ونشأ بمكة، فكان مفتى أهلهـا ومحدثهم وتوفى فيها عام ١١٤هـ الموافق ٧٣٢م[3].

(٣٣) **ابـن حـزم:**

على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى أبو محمد. عالم الأندلس فى عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان فى الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه يقال لهم «الحزمية» ولد بقرطبه عام ٣٨٤هـ الموافق ٩٩٤م. كانت له ولأبيـة مـن قبلـه رياسـة الـوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصـرف إلـى العلـم

---

(١) راجع الزركلى جـ ٤ ص ٣٧١، ٣٧٢.
(٢) راجع تذكرة الحفاظ جـ ٢ ص ٣٨، الزركلى جـ ٤ ص ٣٧٦.
(٣) راجع تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ٩٢، الزركلى جـ ٥ ص ٢٩.

والتأليف، فكان من صدور الباحثين، فقيهاً حافظاً، يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيداً عن المصانعة، وانتقد كثيراً من العلماء والفقهاء، فأجمعوا على تضليله وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه، فأقصته الملوك وطاردته فرحل إلى بادية «لبلة» من بلاد الأندلس فتوفى فيها عام ٤٥٦هـ الموافق ١٦٠٤م، رووا عن ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تأليفه نحو ٤٠٠ مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة، وكان يقال: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان.

أشهر مصنفاته: الفصل فى الملل والأهواء والنحل – ط» و«المحلى – ط» فى أحد عشر جزءاً، فقه» و«جمهرة الأنساب – ط» و«الناسخ والمنسوخ – ط» والأحكام لأصول الأحكام – ط «ثمانى مجلدات» «ابطال القياس والرأى – خ»، و«المفاضلة بين الصحابة – ط»، و«رسالة اشتمل عليها كتاب «ابن حزم الأندلسى –»، لسعيد الأفغانى. و«مداواة النفوس – ط» ورسالة فى الأخلاق» و«طوق الحمامة – ط» أدب وغير ذلك[1].

(٣٤) على بن أبى طالب:

على بن أبى طالب بن عبد المطلب الهاشمى القرشى، أبو الحسن أمير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين، وابن عم النبى وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء. وأول الناس إسلاماً بعد خديجة، ولد بمكة عام ٢٣ قبل الهجرة الموافق ٦٠٩م. وربى فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه، وكان اللواء بيده فى أكثر المشاهد، ولما آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه قال له: أنت

(١) راجع الزركلى جـ ٥ ص ٩٥.

أخى، وولى الخلافة بعد مقتل عثمان ابن عفان (سنة ٣٥هـ) فقام بعد أكابر الصحابة يطلبون القبض على قتلة عثمان وقتلهم وخشى على الفتنة فتريث فغضب عائشة وقام معها جمع كبير فى مقدمتهم طلحة والزبير وقاتلوا عليا فكانت وقعة الجمل سنة ٣٦هـ وظفر على بعد أن بلغ قتلى الفريقين عشرة آلاف ثم كانت وقعة صفين سنة ٣٧هـ وخلاصة خبرها أن عليا عزل معاوية من ولاية الشام يوم ولى الخلافة فعصاه فاقتتلا مائة وعشرة أيام قتل فيها من الفريقين سبعون ألفا وانتهت بتحكيم أبى موسى الأشعرى وعمرو ابن العاص فاتفقا سرا على خلع على ومعاوية، وأعلن أبو موسى ذلك وخالفه عمرو فأقر معاوية. فافترق المسلمون ثلاثة أقسام. الأول - بايع لمعاوية وهم أهل الشام. والثانى - حافظ على بيعته لعلى وهم أهل الكوفة، والثالث - اعتزلهما ونقم على على رضاه - بالتحكيم. وكانت وقعة النهروان (سنة ٣٨) بين على وأباة التحكيم وكانوا قد كفروا عليا ودعوة إلى التوبة واجتمعوا جمهرة فقاتلهم، فقتلوا كلهم، وكانوا ألفا وثمانمائة. فيهم جماعة من خيار الصحابة. وأقام على بالكوفة «دار خلافته» إلى أن قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادى فى مؤامرة ١٧ رمضان المشهورة عام ٤٠ هـ الموافق ٦٦١م.

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ٥٨٦ حديثا وجمعت أقواله وخطبه ورسائله في كتاب سمى «نهج البلاغة - ط» ولأكثر الباحثين شك فى نسبته كله إليه.

ولد له ٢٨ ولدا منهم أحد عشر ذكرا، وسبع عشرة أنثى. ومما كتب المتأخرون فى سيرته «الإمام على - ط» عدة أجزاء لعبد الفتاح عبد المقصود، و«ترجمة على بن أبى طالب - ط» لأحمد زكى صفوت، و«عبقرية الإمام - ط» لعباس محمود العقاد و«على بن أبى

طالب ط» لحناتمر[1].

(٣٥) عمر بن الخطاب:

عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين، الصحابي الجليل، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات يضرب بعدله المثل، كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرافهم وله السفارة فيهم، ينافر عنهم، وينذر من أراد إنذاره وهو أحد العمرين اللذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ربه أن يعز الإسلام بأحدهما أسلم قبل الهجرة بخمس سنين وشهد الوقائع. قال ابن مسعود ما كنا نقدر أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر، وقال عكرمة: لم يزل الإسلام في اختفاء حتى أسلم عمر، وكانت له تجارة بين الشام والحجاز، وبويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر سنة ١٣هـ بعهد منه، وفي أيامه فتح الشام والعراق، وافتتحت القدس والمدائن ومصر والجزيرة حتى قيل: انتصب في مدته اثنا عشر ألف منبر في الإسلام، وهو أول من وضع للعرب التاريخ الهجري، واتخذ بيت مال للمسلمين وأمر ببناء البصرة والكوفة فبنيتا. وأول من دون الدواوين في الإسلام لإعطاء أصحاب الأعطيات وتوزيع المرتبات عليهم. وكان يطوف في الأسواق منفرداً ويقضي بين الناس حيث أدركه الخصوم، له في كتب الحديث ٥٣٧ حديثاً. وكان نقش خاتمه «كفى بالموت واعظاً يا عمر» لقبه النبي صلى الله عليه وسلمي بالفاروق. وكناه بأبي حفص، وكان يقضي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا في صفته: كان أبيض عاجي اللون طويلاً مشرفاً على الناس كث اللحية أنزع، يصبغ لحيته بالحناء، قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي غيلة بخنجر في خاصرته وهو في صلاة

(١) الإصابة ترجمة ٥٦٩٠ الزركلي جـ ٥ ص ١٠٨.

الصبح، وعاش بعد الطعنة ثلاث ليال، وقد كان مولده عام ٤٠ قبل الهجرة الموافق ٥٨٤م أما وفاته فكانت عام ٢٣ هـ الموافق ٦٤٤م.

هذا وقد أفرد صاحب «أشهر مشاهير الإسلام - ط» نحو ثلاثمائة صفحة لترجمته، ولابن الجوزى «عمر بن الخطاب - ط»، ولعباس محمود العقاد «عبقرية عمر - ط» وللشيخ على الطنطاوى، وناجى الطنطاوى «عمر بن الخطاب - ط» ولمحمد حسين هيكل «الفاروق عمر - ط»[1].

(٣٦) قتادة:

قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسى البصرى، مفسر حافظ ضرير أكمه قال الإمام أحمد بن حنبل: قتادة أفضل أهل البصرة، وكان مع علمه بالحديث، رأسا فى العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب. مات بواسط فى الطاعون. وكان مولده عام ٦١هـ الموافق ٦٨٠م أما وفاته ففى عام ١١٨هـ الموافق ٧٣٦م[2].

(٣٧) الليث:

الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث إمام أهل مصر فى عصره حديثا وفقها. أصله من خراسان، ومولده فى قلقشند عام ٩٤هـ الموافق ٧١٣م ووفاته فى القاهرة عام ١٧٥هـ الموافق ٧٩١م، وكان من الكرماء الأجواد، قال الإمام الشافعى: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به. أخباره كثيرة وله تصانيف[3].

---

(١) راجع الإصابة ترجمة ٥٧٣٨، الزركلى جـ ٥ ص ٢٠٤.
(٢) راجع الزركلى جـ ٦ ص ٢٧، تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ٢١٥.
(٣) راجع طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٩٥، الأعلام للزركلى جـ ٦ ص ١١٥.

(٣٨) الإمام مالك:

مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري أبو عبد الله. أمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده بالمدينة عام ٩٣هـ الموافق ٧١٢م. أما وفاته فكانت عام ١٧٩هـ الموافق ٧٩٥م.

كان صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، وشى به إلى جعفر عم المنصور العباس. فضربه سياطا انخلعت لها كتفه، ووجه إلى الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه فقال: المعلم يؤتى ولا يأتي، فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار، فقال مالك: يا أمير المؤمنين: من إجلال العلم، فجلس بين يديه فحدثه. وسأله المنصور أن يضع كتابا للناس. فصنف «الموطأ – ط» وله رسالة في «الوعظ – ط» وكتاب في «المسائل – خ» ورسالة في «الرد على القدرية» و«كتاب في «النجوم» و«تفسير غريب القرآن» وأخباره كثيرة. ولمحمد أبي زهرة كتاب «مالك بن أنس. حياته. عصره الخ – ط» ولأمين الخولي «ترجمة محررة لمالك بن أنس – ط»[1].

(٣٩) مجاهد بن جبر:

مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم، تابعي مفسر من أهل مكة، وقال الذهبي شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله فيم نزلت؟ وتنقل في الأسفار واستقر في الكوفة. وكانت ولادته عام ٢١هـ الموافق ٦٤٢م أما وفاته

(١) انظر الديباج المذهب ص ١٧ – ٣٠، الزركلي جـ ٦ ص ١٢٨.

فكانت عام ١٠٤هـ الموافق ٧٢٢م ويقال إنه مات وهو ساجد[1].

(٤٠) ابن المنذر:

محمد ابن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر فقيه مجتهد، من الحفاظ كان شيخ الحرم بمكة، قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، منها «المبسوط» في الفقه، و«الأوسط في السنة والإجماع والاختلاف – خ» الجزء الثالث منه فقه و«اختلاف العلماء – خ»، و«تفسير القرآن – خ» كبير وغير ذلك.

وكانت ولادته عام ٢٤٢هـ الموافق ٨٥٦م أمام وفاته فكانت بمكة عام ٣١٩هـ الموافق ٩٣١م[2].

(٤١) ابن رشد «الحفيد»:

محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي أبو الوليد من أهل قرطبة عني بكلام أرسطو وترجمة إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة.

وصنف نحو خمسين كتاباً منها «فلسفة ابن رشد – ط» و«التحصيل» في اختلاف مذاهب العلماء، و«الحيوان» و«فصل المقال بين الحكمة والشريعة من الاتصال – ط» و«الضروري» في المنطق، «منهاج الأدلة» في الأصول و«المسائل – خ» في الحكمة و«تهافت التهافت – ط» في الرد على الغزالي و«بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ط» في الفقه، و«شرح أرجوزة ابن سينا – خ» في الطب، و«تلخيص كتاب النفس – ط» ورسالة في «حركة الفلك»، وغير ذلك من الكتب.

---

(١) راجع الزركلي جـ ٦ ص ١٦١.
(٢) راجع طبقات الشافعية جـ ٢ ص ١٢٦، تذكرة الحفاظ جـ ٣ ص ٤، الزركلي جـ ٦ ص ١٨٤.

وكان دمث الأخلاق، حسن الرأى عرف المنصور قدره فأجله وقدمه، واتهمه خصومه بالزندقة والإلحاد، فأوغروا عليه صدر المنصور، فنفاه إلى مراكش، وأحرق بعض كتبه ثم رضى عنه وأذن له بالعودة إلى وطنه، فعاجلته الوفاة بمراكش، ونقلت جثته إلى قرطبه.

وكان مولده عام ٥٢٠هـ الموافق ١١٢٦م أما وفاته فكانت عام ٥٩٥هـ الموافق ١١٩٨م.

قال ابن الأبار. كان يفزع إلى فتواه فى الطب كما يفزع إلى فتواه فى الفقه، ويلقب بابن رشد الحفيد تمييزاً له عن جده أبى الوليد محمد بن أحمد(١).

(٤٢) الإمام الشافعى:

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمى القرشى المطلبى، أبو عبد الله أحمد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه نسبه الشافعية كافة. ولد فى غزه «بفلسطين» عام ١٥٠هـ الموافق ٧٦٧م وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين وزار بغداد مرتين وقصد مصر سنة ١٩٩هـ فتوفى بها عام ٢٠٤هـ الموافق ٨٢٠م وقبره معروف فى القاهرة.

(٤٣) ابن عابدين:

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقى، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية فى عصره، مولده فى دمشق عام ١١٩٨هـ الموافق ١٧٨٤م أما وفاته فكانت عام ١٢٥٢هـ الموافق ١٨٣٦م. بدمشق أيضا. من تصانيفه «رد المحتار على الدر المختار – ط» خمس مجلدات فقه يعرف بحاشية ابن

---

(١) انظر الزركلى جـ ٦ ص ٢١٢ – ٢١٣.

عابدين و«رفع الأفكار عما أورده الحلبي على الدر المختار»، و«العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية – ط» جزآن، و«نسمات الأسحار على شرح المنار – ط» أصول، و«حاشية على المطول» في البلاغة، «الرحيق المختوم – ط» في الفرائض، و«حواشي على تفسير البيضاوي، التزم فيها ألا يذكر شيئا ذكره المفسرون»، و«مجموعة الرسائل – ط» مجلدان. وهي ٣٢ رسالة، و«عقود اللآلي في الأسانيد العوالي – ط»[١].

(٤٤) ابن قيم الجوزيه:

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين. من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده في دمشق عام ٦٩١هـ، الموافق ١٢٩٢م. أما وفاته فكانت عام ٧٥١هـ الموافق ١٣٥٠م بدمشق أيضا.

تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وطيف به على جمل مضروبا بالعصى وأطلق بعد موت ابن تيمية. وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس. أغرى بحب الكتب فجمع منها عددا عظيما وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا، وألف تصانيف كثيرة منها:

«إعلام الموقعين – ط» و«الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – ط»، «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل – ط»، و«مفتاح دار السعادة – ط» و«زاد المعاد – ط»، و«الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة – خ» طبع مختصرة لمحمد الموصلي و«الكافية

---

(١) راجع الزركلي جـ ٦ ص ٢٦٨.

الشافعية – ط» منظومة فى العقائد شرحها أحمد بن عيسى النجدى فى كتاب «شرح نونيه ابن القيم – ط» و«أخبار النساء – خ» و«رسالة فى اختيارات تقى الدين ابن تيمية – خ»، و«كتاب الفروسية – ط»، «تفسير المعوذتين – ط»، و«طب القلوب – خ»، و«الوابل الطيب من الكلم الطيب – ط» «الروح – ط» «الفوائد – ط» روضة المحبين – ط» هادى الأرواح إلى بلاد الأفراح – ط» فى ذكر الجنة، «إغاثة اللهفان – ط» و«الجواب الكافى – ط» ويسمى «الداء والدواء»، «التبيان فى أقسام القرآن – ط» و«طريق الهجرتين – ط» و«رعدة الصابرين – ط» و«هداية الحيارى – ط».

ولمحمد إدريس الندوى كتاب «التفسير القيم للإمام ابن القيم – ط» استخرجه من مؤلفاته[1].

(٤٥) **الشيبانى:**

محمد بن الحسن بن فرقد من موالى بنى شيبان. أبو عبد الله. إمام الفقه والأصول وهو الذى نشر علم أبى حنيفة. أصله من قرية حرسته فى غوطه دمشق. ولد بواسط عام ١٣١ هـ الموافق ٧٤٨م. ونشأ بالكوفة فسمع من أبى حنيفة وغلب عليه مذهبه. وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله. ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه فمات فى الرى عام ١٨٩هـ الموافق ٨٠٤م.

قال الشافعى: لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته. ونعته الخطيب البغدادى بإمام أهل الرأى.

له كتب كثيرة فى الفقه والأصول منها «المبسوط – خ» فى فروع الفقه و«الزيادات – خ» و«الجامع الكبير – ط» و«الجامع الصغير – ط»

---

(١) راجع الزركلى جـ ٦ ص ٢٨١.

و«الآثار – ط» و«السير – ط» و«الموطأ – ط»، و«الآمالى – ط» جزء منه و«المخارج فى الحيل – ط» فقه و«الأصل – ط» الأول منه ولمحمد زاهد الكوثرى «بلوغ الأمانى – ط» فى سيرته[1].

(٤٦) ابن عرفه:

محمد بن محمد بن عرفه الورغمى، أبو عبد الله، إمام تونس وعالمها وخطيبها فى عصره. مولده عام ٧١٦هـ الموافق ١٣١٦م بتونس أما وفاته فكانت عام ٨٠٣هـ الموافق ١٤٠٠م. يتولى إمامه الجامع الأعظم سنة ٧٥٠هـ وقدم لخطابته سنة ٧٧٢هـ وللفتوى سنة ٧٧٣هـ من كتبه «المختصر الكبير – ط» فى فقه المالكية، و«المختصر الشامل – خ» فى التوحيد و«مختصر الفرائض – خ» و«المبسوط» فى الفقه سبعة مجلدات. قال فيه السخاوى شديد الغموض، و«الطريق الواضحة فى عمل المناصحة – خ» و«الحدود – ط» فى التعاريف الفقهية نسبته إلى «ورغمه» قرية بإفريقية[2].

(٤٧) معاذ بن جبل:

معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى الخزرجى أبو عبد الرحمن، صحابى جليل كان أعلم الأمة بالحلال والحرام وهو أحد الستة الذى جمعوا القرآن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وهو فتى وآخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين جعفر بن أبى طالب وشهد العقبة مع الأنصار السبعين وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثه الرسول الله بعد غزوة تبوك قاضيا ومرشدا لأهل اليمن وأرسل معه كتابا إليهم يقول فيه:

---

(١) راجع الزركلى جـ ٦ ص ٣٠٩.
(٢) راجع الزركلى جـ ٧ ص ٢٧٢.

«إنى بعثت لكم خير أهلى» فبقى فى اليمن إلى أن توفى النبى صلى الله عليه وسلم وتولى أبو بكر فعاد إلى المدينة، ثم كان مع أبى عبيده بن الجراح فى غزو الشام، ولما أصيب أبو عبيدة (فى طاعون عمواس) استخلف معاذ وأقره عمر، فمات فى ذلك المقام وكان من أحسن الناس وجها ومن أسمحهم كفا له ١٥٧ حديثا.

ولد عام ٢٠ قبل الهجرة الموافق ٦٠٣م وتوفى عقيما بناحية الأردن عام ١٨هـ الموافق ٦٣٩م ودفن بالقصير المعينى «بالغور» ومن كلام عمر «لولا معاذ لهلك عمر» ينوه بعلمه[1].

(٤٨) أبو حنيفة:

النعمان بن ثابت التيمى بالولاء. الكوفى، أبو حنيفة، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، قيل أصله من أبناء فارس، ولد بالكوفة عام ٨٠ هـ الموافق ٦٩٩م ونشأ بها وكان يبيع الخز ويطلب العلم ثم انقطع للتدريس والإفتاء. وأراده عمر بن هبيرة «أمين العراقيين» على القضاء فامتنع ورعا، وأراده المنصور العباسى بعد ذلك على القضاء ببغداد فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل فحبسه إلى أن مات. قال ابن خلكان: هذا هو الصحيح».

وكان قوى الحجة من أحسن الناس منطقا، قال الإمام مالك يصفه. رأيت رجلا لو كلمته فى هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته، وكان كريما فى أخلاقه جوادا حسن المنطق والصورة جهورى الصوت، إذ حدث انطلق فى القول وكان لكلامه دوى. وعن الإمام الشافعى: الناس عيال فى الفقه

---

(١) راجع طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ١٢٠ القسم الثانى الإصابة ترجمة ٨٠٣٩ الزركلى جـ ٨ ص ١٦٦.

على أبى حنيفة.

له «مسند – ط» فى الحديث جمعه تلاميذه و«المخارج – خ» فى الفقه صغير، رواه عند تلميذه أبو يوسف. وتنسب إليه رسالة «الفقه الأكبر – ط» ولم تصح بالنسبة. وتوفى ببغداد عام ١٥٠ هـ الموافق ٧٦٧م ولابن عقدة أحمد بن محمد كتاب «أخبار أبى حنيفة» ومثله لابن الهام ومحمد بن عبد الله الشيبانى وكذلك المرزبانى ومحمد بن عمران، ولأبى القاسم بن عبد العليم بن أبى القاسم بن عثمان بن إقبال القريتى الحنفى كتاب «قلائد عقود الدرر والعقيان فى مناقب الإمام أبى حنيفة النعمان – خ» وللموفق بن أحمد المكى «مناقب الإمام الأعظم أبى حنيفة – ط» ومثله «مناقب الإمام الأعظم – ط» لابن البزار الكردى، وللشيخ محمد أبى زهرة «أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه وفقهه – ط»، ولسيد عفيفى «حياة الإمام أبى حنيفة – ط»، ولعبد الحليم الجندى «أبو حنيفة – ط»[1].

(٤٩) النووى:

محى الدين أبو زكريا يحى بن شرف بن مرى الحزامى الحورانى الشافعى ولد فى المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وقدم دمشق سنة تسع وأربعين وحج مرتين، ومن تصانيفه «شرح مسلم» و«الروضة» و«شرح المهذب» و«المنهاج» و«التحقيق» و«الاذكار» و«رياض الصالحين» وغيرها ء وكان اماما بارعا حافظا متقنا، تاركا لجميع ملاذ الدنيا ولم يتزوج، وولى مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد أبى شامة فلم يتناول منها درهما مات فى رابع عشرى رجب سنة ست وسبعين وستمائة[2].

---

(١) راجع الزركلى جـ ٩ ص ٥.
(٢) راجع طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٥١٠ ترجمة (١١٣٠).

المراجع والمصادر

ملسل عام	مسلسل نوعى	
١	١	**أولاً: كتاب الله الكريم**
٢	١	**ثانياً: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن:** لمحمد فؤاد عبد الباقى، دار الشعب.
		ثالثاً: مراجع التفسير
٣	١	**أحكام القرآن:** للإمام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، مطبعة دار الفكر.
٤	٢	**تفسير القرآن العظيم:** للإمام إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، طبعة سنة ١٤٠٠هـ/ سنة ١٩٨٠م، مكتب التراث الإسلامى، حلب.
٦	٣	**الجامع لأحكام القرآن:** للإمام محمد بن أحمد بن أبى عبد الله الأنصارى القرطبى، مطبعة دار الشعب، القاهرة.
٨	٤	**تفسير القرآن الحكيم «الشهير بتفسير المنار»:** للإمام محمد رشيد رضا، الطبعة الثانية، أعيد طبعه بالأوفست مطبعة دار المعرفة، بيروت – لبنان.
٩	٥	**أحكام القرآن:** للقاضى أبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى، تحقيق: على محمد البجاوى مطبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٠ ٦ **تفسير الفخر الرازى:** المشتهر «بالتفسير الكبير» ومفاتيح الغيب»: للإمام محمد بن عمر الرازى المتوفى سنة ٦٠٤هـ، الطبعة الثالثة، دار احياء التراث العربى، بيروت.

٧ **تفسير أبى السعود:** «المسمى إرشاد العقل السليم إلى مرايا القرآن الكريم» لقاضى القضاة الإمام أبى السعود محمد بن محمد العماوى المتوفى سنه ٩٥١هـ، ط دار احياء التراث العربى، بيروت.

رابعاً: السنـــن

١٢ ١ **السنن الكبرى:** للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ، وبذيله «الجوهر النقى» لابن التركمانى، دار الفكر.

٢ **دلائل النبوة:** للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

١٣ ٣ **المسند:** للإمام أحمد بن حنبل ١٦٤ - ٢٤١، شرحه وصنع فهارسه أحمد محمد شاكر، دار المعارج الدولية للنشر، الرياض.

١٤ ٤ **سنن النسائى:** للإمام الحافظ الحجة أبى عبد الرحمن أحمد ابن عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائى تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البندارى، سيد كسروى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥ ٥ **فتح البارى بشرح صحيح البخارى:** للإمام أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ، التزام عبد الرحمن محمد المطبعة البهية المصرية، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

١٦ ٦ **بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام:** للإمام أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تقديم إبراهيم إسماعيل عمر، دار الحديث – القاهرة.

١٧ ٧ **شرح معانى الآثار:** للإمام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدى المصرى الحنفى المتوفى سنة ٣٢١هـ تحقيق محمد زهرى النجار، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، دار الكتب العلمية.

٨ **المعجم الصغير:** لسليمان بن أحمد بن أيوب اللخمى الطبرانى، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٠ ٩ **سنن أبى داود:** للإمام سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى، المتوفى سنة ٢٧٥، مراجعة محمد صحى الدين عبد الحميد، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ٤ أجزاء.

٢٢ ١٠ **مصنف عبد الرزاق:** للإمام أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى المتوفى سنة ٢١١هـ تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى، منشورات المجلس العلمى.

٢٤ ١١ **سنن الدارمي:** للإمام عبد الله بن الرحمن بن الفضل ابن بهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي المتوفى سنة ٢٥٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

١٢ **المصنف:** «في الأحاديث والآثار» للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنه ٢٣٥هـ - تحقيق سعيد محمد اللحام ط أولى دار الفكر.

٢٥ ١٣ **نصب الراية لأحاديث الهداية:** للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ مع حاشيته «بغية الألمعي في تخريج الزيلعي» الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، المكتبة الإسلامية.

٢٦ ١٤ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان:** للأمير علاء الدين علي ابن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩هـ، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة؟

١٥ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ مكتبة القدس القاهرة.

٢٧ ١٦ **سنن الدارقطني:** للإمام علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني للإمام أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي مطبعة عالم الكتب - بيروت.

١٧ **شرح صحيح مسلم:** للقاضي عياض المسمى (إكمال المعلم بفوائد مسلم) للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى

بن عياش اليحصبى ت ٥٤٤هـ تحقيق د/ يحى اسماعيل، دار الوفاء ط أولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٩ ١٨ **الموطأ:** للإمام مالك بن أنس، مراجعة فاروق سعد، الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان.

١٩ **مسند الإمام الشافعي:** للإمام محمد بن ادريس الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١ ٢٠ **سبل السلام: شرح بلوغ المرام،** للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢هـ، تحقيق إبراهيم عمر، دار الحديث، القاهرة.

٢١ **التاريخ الكبير:** للإمام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢ ٢٢ **صحيح البخارى بحاشية السندى:** للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى، ٤ أجزاء.

٣٥ ٢٣ **المستدرك على الصحيحين:** للإمام أبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى المتوفى سنة ٤٠٥هـ وفى ذيله «تلخيص المستدرك للإمام أبى عبد الله محمد ابن أحمد الذهبى المتوفى سنة ٨٤٨هـ، دار الفكر، بيروت سنه ١٩٧٨م.

٣٦ ٢٤ **نيل الأوطار «شرح منتقى الأخبار»:** للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، مكتبة دار التراث، القاهرة.

٣٨ ٢٥ **سنن الترمذي:** للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩ ط دار الحديث، القاهرة.

٣٩ ٢٦ **سنن ابن ماجة:** للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥هـ ط دار الفكر.

خامساً: فقه المذاهب الثمانية

١- مراجع الفقه الحنفي

٤٣ ١ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ مطبعة العاصمة الناشر زكريا علي يوسف.

٤٤ ٢ **مختصر اختلاف العلماء:** للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق د/ عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الاسلامية، بيروت.

٣ **البحر الرائق:** «شرح كنز الدقائق» للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، الطبعة الثانية، أعيد طبعه بالأوفست، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة.

٤ اللباب فى شرح الكتاب: للشيخ عبد الغنى الغنيمى الدمشقى الحنفى ط. المكتبة العلمية بيروت.

٤٥ ٥ مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر: للفقيه عبد الله ابن محمد بن سليمان المعروف بداماد افندى، دار إحياء التراث العربى، بيروت – لبنان.

٦ الاختيار «لتعليل المختار» تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى، وعليه تعليقات لفضيلة الشيخ محمود أبو دقيقة ط دار الكتب العلمية بيروت.

٤٦ ٧ تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى، وبهامشه حاشية الإمام الشلبى، الطبعة الثانية، أعيد طبعه بالأوفست، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤٧ ٨ الهداية، شرح بداية المبتدى: للشيخ أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣هـ، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده.

٤٨ ٩ تحفة الفقهاء: للفقية علاء الدين محمد بن أحمد بن أبى أحمد، أبو بكر السمرقندى، وهى أصل بدائع الصنائع للكاسانى، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤٩ ١٠ **المبسوط:** للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، الطبعة الثانية، أعيد طبعة بالأوفست سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٥٠ ١١ **حاشية رد المحتار،** على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار: للامام محمد أمين، الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده مصر.

٥١ ١٢ **الحجة على أهل المدينة:** للإمام محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة ١٨٩هـ، رتب أصوله وعلق عليه العلامة السيد مهدى حسن الكيلانى، طبعة ثالثة، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، مطبعة عالم الكتب، بيروت – لبنان.

٥٣ ١٣ **شرح فتح القدير:** للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، وبهامشه: شرح العناية على الهداية للإمام محمد بن محمود البابرتى، المتوفى سنة ٩٤٥هـ، دار إحياء التراث العربى، بيروت – لبنان.

٥٤ ١٤ **الفتاوى الهندية:** للعلامة الشيخ نظام، ومجموعة من علماء الهند الأعلام، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، دار إحياء التراث العربى، بيروت – لبنان.

٢- الفقه المالكى

١ اسهل المدارك: «شرح ارشاد السالك» لأبى بكر بن حسن الكشناوى، ط دار الكتب العلمية بيروت.

٢ الزخيرة: لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافى المتوفى سنة ١٢٨٥م تحقيق محمد أبو خبزة، ط أولى - دار الغرب الإسلامى بيروت.

٣ الفواكه الدوانى: للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى الأزهرى المتوفى سنة ١١٢٠هـ الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده، مصر. ١

٤ بلغة السالك لأقرب المسالك: للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢م/ ١٩٥٢م، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده مصر. ٥٧

٥ جواهر الإكليل «شرح مختصر العلامة خليل»: للشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى، المركز العربى للصحافة القاهرة لا توجد طبعة. ٥٩

٦ المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون بن سعد بن أبى القاسم، وبهامشه مقدمات ابن رشد للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠هـ، دار الفكر. ٦٠

٦٢	٧	**بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** للشيخ الإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى المتوفى سنة ٥٩٥هـ، تحقيق محمد سالم، شعبان محمد، طبعة سنة ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م. مطبعة الفجالة الجديدة – القاهرة ٢ جزء.
٦٣	٨	**شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل:** للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش، وبهامشه حاشيته المسماه تسهيل منح الجليل – لا توجد طبعة.
٦٤	٩	**فتح العلى المالك** للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبى عبد الله، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده مصر.
٦٥	١٠	**الخرشى على مختصر خليل:** لأبى عبد الله محمد الخرشى وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى، دار الكتاب الاسلامى، القاهرة.
٦٧	١١	**حاشية الدسوقى على الشرح الكبير:** للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى، مطبعة دار الفكر، القاهرة.
٦٨	١٢	**مواهب الجليل «شرح مختصر خليل»:** للإمام أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء.

٣- الفقه الشافعي

٧٠	١	**المهذب:** للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز اباذى الشيرازى، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، وبذيله صحائفه: النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبى، الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده، مصر.
٧٣	٢	**الفتاوى الكبرى:** الفقهية للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمى السعدى الانصارى مطبعة المشهد الحسينى، القاهرة.
٧٤	٣	**بجيرمى على الخطيب:** للشيخ سليمان البجيرمى، وبهامشه الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشيخ محمد الشربينى الخطيب، الطبعة الأخيرة ١٣٧٥هـ/١٩٥١م، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده - مصر.
٧٥	٤	**حاشية البجيرمى على شرح منهج الطلاب:** المسماه التجريد لنفع العبيد، للشيخ سليمان البجيرمى، ط أخيرة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م مطبعة مصطفى الحلبى.
٧٧	٥	**الروضة الندية شرح الدرر البهية:** للإمام أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى، مكتبة دار التراث، القاهرة.
٧٨	٦	**حواشى الشروانى وبن قاسم العبادى:** للإمامين الشيخ عبد الحميد الشروانى، والشيخ أحمد بن قاسم العبادى على تحفة

المحتاج للإمام أحمد بن حجر الهيثمى الشافعى، دار احياء التراث العربى، بيروت.

٧ **الحاوى الكبير:** «شرح مختصر المزنى» لأبى الحسن على بن محمد ابن حبيب الماوردى البصرى، ط أولى سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م دار الكتب العلمية، بيروت.

٨ **الأحكام السلطانية:** لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الطبعة الثالثة، مطبعة مصطفى الحلبى بمصر.

٧٩ ٩ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** للإمام شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المنوفى المصرى المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، الطبعة الأخيرة سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م دار الفكر، بيروت - لبنان.

٨٠ ١٠ **الأم:** للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى وبهامشه «مختصر الإمام إسماعيل بن يحى المزنى» دار الشعب.

٨١ ١١ **مغنى المحتاج «إلى معرفة الفاظ المنهاج»:** للإمام محمد الشربينى الخطيب، طبعة سنة ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده، مصر.

١٢ **اعلام الساجد بأحكام المساجد:** للإمام محمد بن عبد الله الزركشى ٧٤٥ - ٧٩٤ تحقيق فضيلة الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغى الطبعة الثالثة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.

٨٣ ١٣ **إحياء علوم الدين:** للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ، وبذيله «المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار» للعلامة بن زين الدين أبى الفضل عبد الرحيم ابن الحسين العراقى، المتوفى سنة ٨٠٦هـ، دار الحديث القاهرة.

١٤ **المجموع شرح المهذب:** لأبى زكريا محى الدين بن شرف النووى مطبعة الإمام، بمصر.

٤ – الفقه الحنبلى

٨٤ ١ **المبدع فى شرح المقنع:** لأبى إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٨٨٤هـ، مطبعة المكتب الإسلامى ١٩٨٠م، بيروت.

٨٥ ٢ **مجموعة فتاوى ابن تيمية:** للإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، مطبعة كردستان العلمية القاهرة.

٣ **نيل المآرب:** شرح دليل الطالب للشيخ عبد القادر التغلبى، ط دار النفائس.

٨٧ ٤ **المغنى:** لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ، على مختصر أبى القاسم عمر بن حسين ابن عبد الله بن أحمد الخرقى، مكتبة الجمهورية العربية – مكتبة الكليات الأزهرية ٩ أجزاء.

٥ **المقنع:** لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة دار الكتب العلمية، بيروت.

٦ **الكافي:** لابن قدامة ط المكتب الاسلامى.

٧ **الإنصاف:** فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل للعلامة علاء الدين ابى الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلي، صححه وحققه محمد حامد الفقى ط ثانية، دار التراث العربى، مؤسسة التاريخ العربى، لبنان.

٨ **زاد المعاد:** «فى هدى خير العباد» للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى، تعليق شعيب الأرنؤوط – عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.

٨٨ ٩ **اعلام الموقعين عن رب العالمين:** للإمام أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، راجعه: طه عبد الرءوف سعد، طبعة سنة ١٩٧٣، دار الجيل، بيروت – لبنان.

١٠ **معونة أولى النهى** «شرح منتهى الارادات» لتقى الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز على الفتوحى الحنبلى الشهير بابن النجار ٨٩٨ – ٩٧٢هـ تحقيق د/ عبد الملك بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت.

١١ شرح الزركشي «على مختصر الخرقي» للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي المتوفى سنة ٧٧٢، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان – طبعة أولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٨٩ ١٢ الفروع: للشيخ شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد ابن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ، ط المكتب الاسلامي.

٩٠ ١٣ كشاف القناع: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ راجعة الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، طبعة سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، دار الفكر بيروت – لبنان.

٩١ ١٤ شرح منتهى الإرادات: للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت – لبنان.

٥– الفقه الظاهري

٩٢ ١ المحلي: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث القاهرة، ١١ جزء.

٦– فقه الشيعة الزيدية

٩٣ ١ البحر الزخار «الجامع لمذاهب علماء الأمصار»: للإمام أحمد بن المرتضى، المتوفى سنة ٨٤٠هـ، ط دار الكتاب الإسلامي.

٩٥ ٢ **شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار:** للعلامة أبى الحسن عبد الله بن مفتاح، المتوفى سنة ٨٧٧هـ، الطبعة الثانية سنة ١٣٥٧هـ، مطبعة حجازى القاهرة.

٩٦ ٣ **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:** للعلامة محمد ابن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٧– فقه الشيعة الإمامية

٩٧ ١ **شرائع الإسلام «فى مسائل الحلال والحرام»:** للإمام أبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق عبد الحسين محمد على، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م، مطبعة الآداب فى النجف الأشرف.

٩٨ ٢ **اللمعة الدمشقية:** للشهيد السعيد: محمد بن جمال الدين مكى العاملى «الشهيد الأول» المتوفى سنة ٧٨٦هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار إحياء التراث، العربى، بيروت.

٨– فقه الإباضية

٩٩ ١ **كتاب النيل وشفاء العليل:** للشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثمينى المتوفى سنة ١٢٢٣هـ، ويليه: شرح كتاب النيل وشفاء العليل: للإمام محمد بن يوسف أطفيش، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية – جدة.

١٠٠ ٢ كتاب الجامع: للعلامة الشيخ أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوى العمانى، تحقيق: عيسى يحيى البارونى، المطبعة الشرقية، سلطنة عمان.

سادساً: مراجع أصول الفقه

١ **شرح التلويح على التوضيح:** للإمام سعد الدين مسعود ابن عمر التفتازانى الشافعى المتوفى سنه ٧٩٢هـ، مطبعة محمد على صبيح وأولاده.

٢ **حاشية العلامة التفتازانى المتوفى سنة ٧٩١هـ، وحاشية الشريف الجرجانى المتوفى سنة ٨١٦هـ على مختصر المنتهى الأصول للإمام ابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ،** دار الكتب العلمية.

سابعاً: قواعد الفقه الكليـة

١ **الأشباه والنظائر:** للشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ط سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م دار الكتب العلمية، بيروت.

٢ **الأشباه والنظائر:** فى قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنه ٩٣١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

ثامنـاً: المعاجـم

١ **المعجم الوجيز:** لمجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢ مختار الصحاح: للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مطبعة، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

٣ لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار المعارف.

٤ المصباح المنير: للمقرى الفيومي، دار المعارف.

تاسعاً ـ التراجم

١٢٦ ١ الإصابة في تمييز الصحابة: لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد ابن علي بن محمد العسقلاني المصري الشافعي المعروف بابن حجر، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ، مكتبة الكليات الأزهرية.

١٢٧ ٢ تهذيب التهذيب: لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المعروف بابن حجر، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥هـ.

١٢٨ ٣ الديباج المذهب: للعلامة إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي، وبهامشه كتاب «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» للعلامة سيدى أحمد بن أحمد المعروف ببابا التنبكتي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

١٢٩ ٤ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل باشا البغدادي طبع باستانبول سنة ١٩٥١م، طبعة بالأوفست.

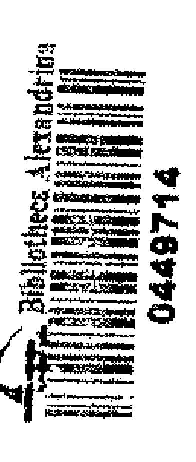
١٣٠	٥	**طبقات الحفاظ:** للامام عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى، الطبعة الأولى، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة.
١٣١	٦	**طبقات الشافعية:** لتاج الدين أبى نصر عبد الوهاب بن على السبكى، تحقيق محمود الطفاحى – عبد الفتاح الحلو الطبعة الأولى، مطبعة الحلبى.
١٣٢	٧	**معجم المؤلفين:** لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربى – بيروت.
١٣٣	٨	**طبقات الحنابلة:** للقاضى أبى الحسين محمد بن أبى يعلى طبع سنة ١٣٧١هـ/١٩٥٢م، مطبعة السنة المحمدية.
١٣٤	٩	سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط – وحسين الأسد، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.
١٣٥	١٠	**الطبقات الكبرى:** لمحمد بن سعد كاتب الواقدى، طبعة دار الفكر العربى.
١٣٦	١١	**طبقات المفسرين:** للإمام شمس الدين محمد بن على بن أحمد الداودى المتوفى سنة ٩٤٥هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١٣٧	١٢	**شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية** للعلامة محمد بن محمد مخلوف، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩هـ، دار الكتاب العربى بيروت – لبنان.

١٣٨	١٣	**الأعلام:** لمحمود مصطفى، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ: ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١٣٩	١٤	**الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية،** للعلامة محى الدين أبى الوفاء القرش الحنفى، المتوفى سنة ٧٧٥هـ الطبعة الأولى.

عاشراً: مراجع تاريخ

١	**أخبار مكة المشرفة:** لأبى الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقى.

محتويات الكتاب


Bibliotheca Alexandrina
0449714